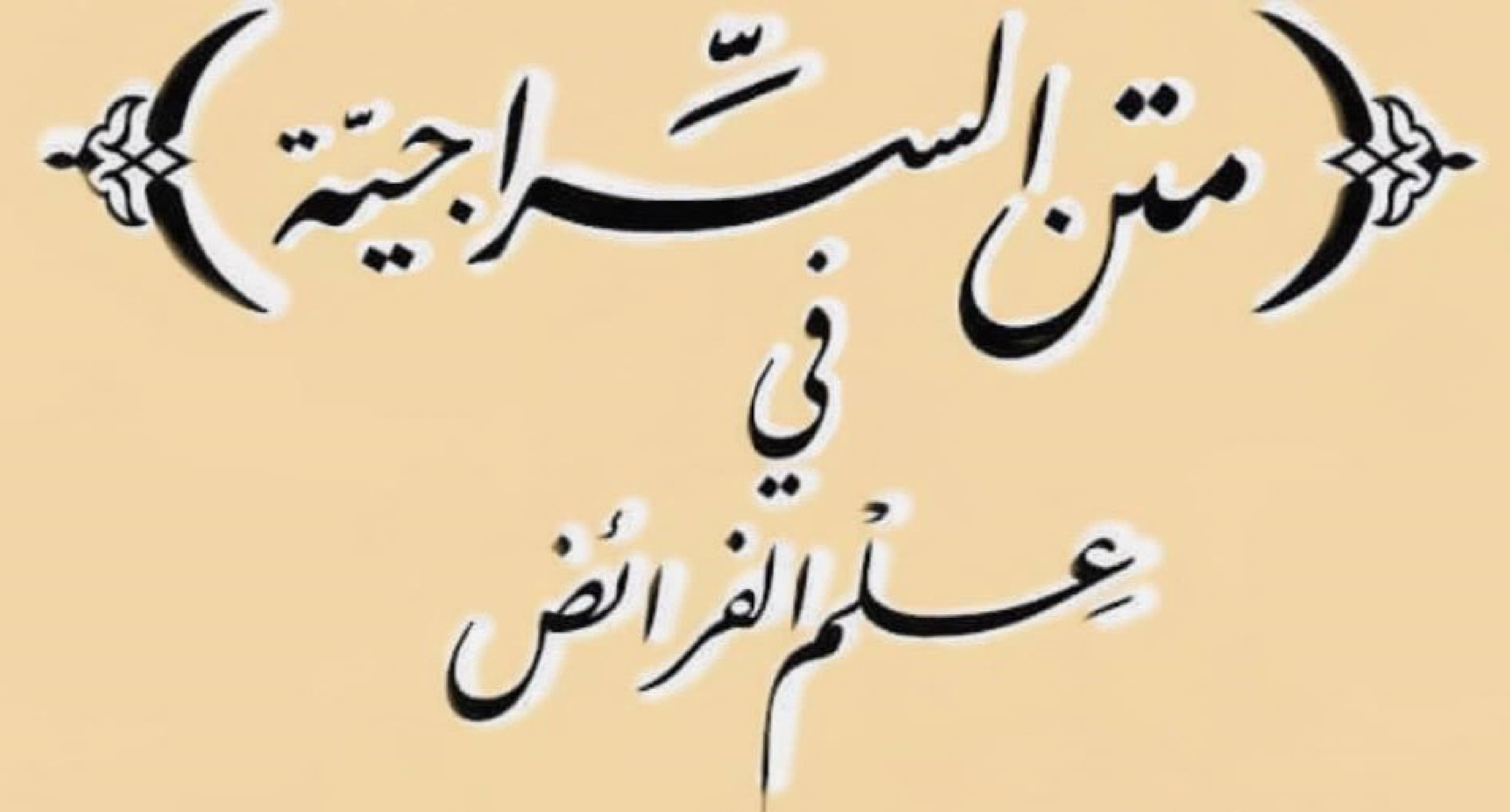


للإمام سراج الدين أبو طاهر محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الغزنوي الأفغاني رحمه الله تعالى

مُحققًا على عشر نسخ خطية

ويليه شرحُه الماتعُ النافع

(الرّياضُ الزّهيّة شرح متن السّراجيّة)

لعمدة علم الفرائض والميراث في حلب وشيخ القرّاء وعَلَم عِلْم القراءات

محمّد نجيب خيّاطة

تشرّف بتنسيقه والعناية به و وضع حواشي عليه: نجله الشيخ
محمّد مسعود خياطة حفظه الله تعالى

وتشرّف بتحقيق المتن وجمع نسخه المخطوطة

الطّالب: أبو البرّ إسماعيل زهير صبّاغ عفا الله عنه

طبعة خاصّة

هديّة يصل ثوابها لروح والده الشّيخ: زهير أبو العطاء صبّاغ الحلبي المكّي

أيها القارئ الكريم:

اقرأ سورة الفاتحة كلما قرأتَ في كتابٍ قد تشرفتُ بخدمته، وأهدِ ثوابها إلى روح المكرَّمِ بجوارِ خير نساء الأمة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وأرضاها..... العالِمِ المكيِّ الذي لولاه ما انتسبت لطلب العلم الشرعي الشريف وما استمريْتُ في تعلمه ولا تعليمه **سيدي وشيخي والدي الكريم الطيب: زهير أبو العطاء صباغ**

وإلى روح سيدنا الشيخ صاحب المتن محمد السجاوندي الأفغاني، وإلى روح سيدنا الشيخ صاحب الشرح محمد نجيب خياطة الحلبي.

رحمهم الله تعالى وجزاهم عن المسلمين خيرا إنه هو السميع العليم

آمين يا رب العالمين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لربٍ خصَّنا بمحمد ... وأخرجَنا من ظـُلْمةٍ ودَياجـِرِ

إلى نور إسلامٍ وعلمٍ وحكمةٍ ... ويُمْنٍ وإيمانٍ وخيرِ الأوامر

وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد القائل لكبير أهل الصفة أبي هريرة رضي الله عنه: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) ونصحنا الإمام الجلال السيوطي فأَحسَنَ النصحَ حين قال في شرحه للحديث: ''الصدقة والعلم في التَّعْلِيم والتصنيف... فالتصنيف فِي ذَلِك أقوى لطول بَقَائِهِ على مر الزَّمَان'' ورضي الله عن الصحابة والآل المطهرين وزادنا من معاني محبتهم ونصرتهم وصرف عنا كل من يخوض في سيرتهم بقصد الفتنة وعصمنا من شرورهم في الدارين إنه سميع مجيب

أما بعد:

فيقول الولي الصالح الإمام عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه في كتابه البحر المورود:

'' من أقوى علامات السلب والمقت للعبد كونه يصير لا يعجبه أحد من أهل بلده، لا من علماء، ولا من صالحين، فإنه بذلك يحرم بركة الخلق أجمعين، ولا يصل إليه من أحد منهم مدد.... ''

فنسأل الله اللطف والعافية من تحول نعمته، وقد أذن الله بانتقال غالبية طلاب العلم الشريف من بلاد الشام إلى أنحاء المعمورة في سنوات قليلة فبدأ الواحد منا –نسأل الله السلامة– ينسى أصله وما تربى عليه من المشرب الصافي الذي ما فيه كدَر، وأصبحنا عُرضة لأضواء تعمي ولا تنور، وفتنٍ لا تبقي ولا تذر، فوجب علينا الرجوع بقلوبنا وجوارحنا لإحياء سيرة أئمتنا وعلماءنا الذين نشروا العلم الشريف بأقل الإمكانيات وأضعف الوسائل وقلة ذات اليد لكن رفعهم الله إلى الرتبة العالية بشدة إخلاصهم في طلب هذا العلم المبارك فما بقيت بقعة من بقاع المعمورة إلا وتركوا فيها أثرا طيبا تدريسا وتصنيفا وفي المكان الذي لم تحط فيه أرجلهم فقد سبقتهم إليها مؤلفاتهم النافعة وتصانيفهم الماتعة وتحقيقاتهم المتقنة.

ومن أعجب ما رأيت في هذا –في مكتبة جامعة بلدة كولومبيا في مانهاتن نيويورك في الولايات المتحدة برقم k439– كتابا قد كتبَهُ شيخ قراء مدينة حلب وفخر علمائها الإمام الفرَضي الجامع محمد نجيب خياطة وطبعَهُ بمطبعة الشيخ أحمد المكتبي رحمهما الله وقد كتب على غلافه

كتاب الرياض الزهية شرح متن السراجية ... بقلم محمد نجيب خياطة مدير مدرسة الحفاظ بحلب وأستاذ الفرائض في الكلية الشرعية وعلوم القرآن في معهد العلوم الشرعية...1373هـ 1953 م.... يطلب مع عموم أصناف الدفاتر والتسطير وأنواع التجليد من محلات "أحمد المكتبي" –رحمه الله– حلب شارع السويقة .. ثمن النسخة ثلاث ليرات سورية ونصف

فعزمت على إخراج الكتاب بطبعة جديدة لتوالي الأسباب التي حركت الباعث في قلبي وعلى رأسها أني قد نويتُ إن شاء الله إخراج كتاب نافع في الثاني عشر من ربيع الثاني من كل عام هبةً لطلاب العلم من غير مقابل مادي وهدية يصل ثوابها لروح السيد الوالد رحمه الله،

وقد كان الشيخ محمد نجيب له مكانة خاصة في قلب الوالد رحمهما الله لأن والدي قد أمضى عمرا طويلا في مدرسته الخسروية طالبا ثم مدرسا ثم أكرمني بالنسبة إليها بعد رجوعنا لحلب من مكة المكرمة ، ونعود للكتاب فأقول أني بدأت في تنسيق الكتاب وكتابته بجد واجتهاد وأنجزتُ منه الشيءَ الكثير ثم أكرمني الله بالاتصال بنجل المؤلف وخليفته شيخنا الكبير الشيخ محمد مسعود خياطة أطال الله عمره مع العافية فبشرني أن الكتاب قد عمل عليه منذ سنين ولم يطبعه ورقيا إلا بعدد نسخ محدود بسبب ظروف بلادنا فأهداني نسخة مصورة من عمله على الكتاب وأذن لي بنشرها متى أشاء وأينما أشاء ووسع لي الإذن حتى أجيز به من أعرف من إخواني لطبع هذا الكتاب ونشره بدون أجر مادي لمنفعة طلاب العلم في شرق الأرض وغربها.

ونبهني الشيخ محمد مسعود حفظه الله على أمر مهم جدا وهو طريقة والده الشيخ محمد نجيب رحمه الله في مزج المتن بالشرح فهي طريقة عالية جدا قل من يدرك فائدتها فإذا كان المتن مفصولا وتحته الشرح فالقارئ ينشغل بين المتن والشرح في كل عبارة وينسى الطالب في قراءته لشرح العبارة ما ذكره الماتن في العبارة التي قبلها فلذلك المتن في شرح الشيخ غير ظاهر وكأنه عمل واحد لا يظن أنه متن وشرح وقد أيدني الشيخ محمد مسعود باستفتاح الكتاب بمتن الإمام السجاوندي مفرداً حتى يقرأه الطالب ويدرك الصعوبات في فهم عبارته التي تكلم عنها الشراح كما سأذكره في مبحث منفصل ان شاء الله ثم ينتقل إلى شرح الشيخ رحمه الله فيجد أن الأمر قد تسهل والعبارة أصبحت ميسورة الفهم

وقد عملت على تحقيق متن السراجية باهتمام بالغ كما طلب مني فضيلة الشيخ المحقق الفقيه د. سائد يحيى بكداش المدني الحلبي حفظه الله فاستعنت بالله عز وجل وجمعت عددا كبيرا

يقارب الخمسين من نسخه المخطوطة من أنحاء المعمورة ثم انتقيت منها عشرين نسخة كاملة نفيسة مؤرخة واحتفظت بها عندي ثم اعتمدت منها عشر نسخ كتبت قبل الألف الثانية من الهجرة وقابلت المتن عليها على قدر الاستطاعة وضبطت المشكل من حروف المتن وكلماته ورسمت من المسائل ما هو مثبت في متن السراجية دون ما كان من صنع الشراح الذين كانوا يوضحون المسائل برسوم قد امتلأت بها الهوامش

وكنتُ منذ زمن قد قرأت مقالة نافعة لشيخي في صغري وصديق والدي الشيخ محمد مجاهد شعبان رحمه الله يبين فيها منهج الشيخ محمد نجيب في كتابَيه في علم الفرائض فاقتبست منها كلامه عن الرياض الزهية وألحقته بمقدمة الكتاب ليعمَّ النفع بها.

وبإذن الله وكرمه وإحسانه إن أحياني الله للعام المقبل أتشرف بإخراج الدرة الثانية لسيدنا الشيخ محمد نجيب وهي شرحه على متن الرحبية الموسوم بالروضة البهية فقد كلفني وشرفني سيدي وأستاذي الشيخ محمد مسعود حفظه الله بإعادة طباعتها وإخراجها منحةً وهديةً لطلاب العلم الشرعي الشريف ويعمَّ ثوابُها سيدَنا الشيخ محمد نجيب وسيدي الوالد رحمهما الله

ربنا انفعنا بما علمتنا ** ربي علمنا الذي ينفعنا **ربي فقهنا وفقه أهلنا ** وقرابات لنا في ديننا

مع أهل القُطْر أنثى وذَكَرْ /// ربي وفقنا ووفقهم لما ** ترتضي قولا وفعلا كَرَما

وارزق الكل حلالا دائما ** وأخلّا أتقياء عُلَما ** نـُحْظى بالخير ونـُكْفى كل شرّْ

تم تحريرها في القاهرة يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الثاني عام 1442 هـ

الموافق للسابع والعشرين من شهر تشرين الثاني عام 2020 مـ



تعريف فضيلة الشيخ المربي محمد مجاهد شعبان

رحمه الله تعالى بكتاب الرياض الزهية:

متن الإمام محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طَيْفور سراج الدين السَّجَاوَنْدي، وهو رياضي حنفي فرضي حاسب، من آثاره السراجية في الفرائض نسبة إلى كنيته، وشرح السراجية وله التجنيس في الحساب، ورسالة في الجبر والمقابلة، والوقف والابتداء وذخائر النثار في أخبار السيد المختار، وكانت وفاته حوالي سنة 600هـ-1204م.

ويبلغ المتن حوالي عشرين صفحة فهو متن نثري مختصر، شرحه الشيخ نجيب ومزجه والمتن بعبارة واحدة مزجاً عجيباً، فالعبارة جاءت واضحة مهذبة، ولا يمكن تمييز عبارة المتن عن عبارة الشرح، يقول في أول الكتاب: "هذا شرح لطيف على متن فرائض الإمام سراج الدين..... وعلى ما أظن أن هذه الطريقة مرفوضة من أكثر الدارسين، إذ تعتبر بعيدة عن الأمانة العلمية، ولكن في كتابنا هذا لا تعدُّ عيباً ولا مخالفة للأمانة.. إذ المتن متوفر وموجود بين أيدينا، إنما هي طريقة نادرة بين الشارحين والمعلقين، ولكن -على ما أظن- اعتمدها الشيخ نجيب تسهيلاً للطالب وتيسيراً لفهمه، لئلا يزيغ بصره بين المتن في الأعلى والشرح في الأسفل.. ويتشتت فكره في فهم عبارة المتن، ثم العودة إلى الشرح، إذ يختلف النظم عن النثر، ففي الرحبية كان المتن نظماً، فكان الشيخ يورد الأبيات ذات الفكرة الواحدة، ثم يشرحها ويمثل عنها، أما إذ كان المتن نثراً، فقد وجد الشيخ فكرة المزج أسهل للفهم وأقرب للذهن.

وهذا الكتاب "الرياض الزهية" من الكتب النادرة في الفرائض من حيث الأبحاث العلمية والمسائل المحلولة والأمثلة الموردة، وما أغفل شيئاً في الكتاب.. فقد لفت نظري أن الكتاب جاء كاملاً تقريباً –والكمال لله جل وعلا– فقد أفرغ الشيخ جهوده العلمية كلها في هذا الكتاب، إذ كان يدرس الفرائض في الخسروية والشعبانية كما كانت له دروس خاصة في هذا العلم سواء في المساجد أو في البيت، كما كان مرجعاً أوّلاً في هذا العلم . فكانت ترسل له مسائل التركات من جميع أنحاء سوريا وحتى من مصر، وترسل له المسائل من المحكمة العليا في دمشق وخاصة مسائل المناسخة، رُوي لي أنه كان في تلك الأيام، طبعاً لم يكن ليتوفر الورق الجيد ذي الأحجام المتنوعة، فكان يضع ورق الصر أي الأكياس الورقية على المنضدة، ويلصقها بلاصق حتى يحل مسائل المناسخة التي تكون لعدة أجيال، فربما يصل طول الأوراق إلى متر ونصف أو المترين.

وروى لي ابن أخيه وتلميذه الأستاذ محمد أمين خياطة أنه رأى عند الشيخ مسألة مناسخة من تسع جدود، أرسلت له من المحكمة الشرعية، وبقي الشيخ ستة أشهر مشغولاً بها، طبعاً نحن لو قدرنا مسائل المناسخة من ميت إلى ميت فقد يصل عدد الورثة إلى مئات، ويجب جمعها في مسألة جامعة أخيرة، ولنقدر الآن أنه لم تكن تتوفر الآلات الحاسبة، فكل عملية حسابية ستجرى على ورقة أخرى خارجية...

هذه الجهود العلمية في هذا المجال أفرغت كلها في هذا الكتاب، مع أن الشيخ رحمه الله لم يكن متفرغاً، فهو مدير لمدرسة الحفاظ ومدرس في المدرسة الشرعية ومعهد التعليم الشرعي، وله دروس خاصة وملتزم بإمامة وخطبة الجمعة، وقد تساعده صحته أولا...ولكن الله سبحانه

وتعالى يبارك لمثل هؤلاء في أوقاتهم فيكون نتاجهم أضعاف أضعاف نتاج طلاب العلم والمشتغلين به في زماننا هذا.

أولاً: يجب استعراض الأمور الهامة في الكتاب واستعراض الأبحاث التي ما تطرق إليها معظم مراجع الفرائض -طبعاً قبل عصره- ربما نجد الآن من تكلم في هذه الأبحاث، ولكن الشيخ نجيب كان رائدها، فمن هذه الأبحاث أنه يبدأ الكتاب بمدخل عام إلى علم الفرائض، فيبدأ بنظرة إجمالية في مواريث الأمم عامةً لبيان فضل الإسلام وسبقه في مجال تقدير الفرائض والسهام.

فيعطي فكرة عن الميراث عند قدماء الرومان، وعند قدماء أهل الشرق كالكلدانيين.... وغيرهم، كذلك يعطي فكرة عن الميراث في الجاهلية وعند اليهود، ثم يتكلم عن الميراث في الأمم الغربية التي تعدل قوانينها كل فترة حتى يومنا هذا، كشأنهم في جميع قوانينهم، فذكر مثلاً أن القانون الفرنسي الحديث يورّث الأولاد من النكاح غير الشرعي..

ثم في هذه المقدمة يشرح عدل الإسلام في الميراث وكيف أنه أنصف المرأة وكافة الورثة..

ثم يعطى فكرة إجمالية ونظرة اقتصادية عن معنى المال فهو في نظر الإسلام حق المالك، ثم ورثته أحق به من غيرهم.. ولكنه قيد الأغنياء لئلا يستأثروا بالأموال.. وحذرهم من الشح، وكان من جملة قيوده لأرباب الأموال تحريم الربا والاحتكار والغش وأكل المال بالباطل وكذلك فرْضُ عليهم الزكاة.. ثم يعطي فكرة عمن تجب عليه الزكاة؟ ومن يجبيها؟ ويذكر الحقوق

الأخرى المطلوبة من الأغنياء ماعدا الزكاة كحقِّ صلة الأرحام وحق المسكين وحق السائل وحق الجار.

ثم في مقدمته أوجز في معنى الفرائض وثمرته وموضوعه وفضله، ثم شرح شرحاً مفصلاً الحقوق الخمسة التي تتعلق بالميت، ورتَّبها حسب ترتيب الشرع لها، ثم شرح مفصلاً درجات الورثة الإحدى عشر وترتيبها، حيث أن كل درجة تستحق الميراث، ثم إذا بقي شيءً أخذته الدرجة التي بعدها.. وإن لم يبق شيء حَرَمَت ما بعدها، ونوجزها بما يلي:

-أصحاب الفروض – العصبات النسبية – العصبات السببية – عصبة المعتق ومعتق المعتق – الرد على ذوي الفروض النسبية – ذوو الأرحام – مولي الموالاة – عصبة مولي الموالاة على ترتيب مولى العتاقة – المقر له بنسب لم يثبت – الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالجميع – بيت المال.

ثم يبدأ شرح المتن، فمن الأبحاث التي ما تطرق إليها معظم المراجع قابلية قسمة الأعداد والأرقام، فقد غاص بها الشيخ وتكلم عنها ووضع ترتيباتها إلى آخر ما يمكن، حتى وضع قابلية القسمة على الأعداد الأولية 11–13 مثلاً وهكذا، لنأخذ مثلاً العدد 7 يقول: افرز مرتبة الآحاد وضعّفها واطرح الحاصل من بقية العدد، ثم كرر ذلك إلى أن ينتهي العدد أو يبقى سبعة أو مكررها، مثلاً العدد 343 خذ الآحاد 3 ضعفها 6 أنقص 34 – 6 = 28 وهو من مكررات العدد 7 إذاً العدد 343 يقبل القسمة على 7 وهكذا أي عدد آخر وقد ذكر لي الأستاذ محمد أمين أنه لم يجد مثل هذه المعلومات في حوالي ثلاثين مرجع عنده في الفرائض.

وكذلك قسمة التركات فهي موجودة في كتب الفرائض، ولكن عندما يكون الرقم صحيحاً تعتمد على معادلة بسيطة، يقسم مبلغ التركة على أصل المسألة ويضرب في عدد سهم الوارث فيخرج حظ كل واحد، أما أن يكون بالتركة كسر، فلم يُذكر بالمراجع لا شرحاً نظرياً ولا عملياً، فيورد طريقتين لحل مسائل على مبالغ تركات فيها كسور مع أمثلتها.

فالمسألة عنده إما عادلة أو عائلة أو ردّية، وله منهجان في حل المسائل التي يكون فيها كسور أو أعداد صحيحة مع كسور وهما:

_منهج سار عليه معظم المراجع وهو تأصيل المسائل بتصحيحها أي جزء السهم ضرب أصل المسائل.

_ومنهج آخر يعتبر أن أصل المسألة من 24 دائماً، حتى وإن كان فيها مناسخة، ويمكن أن يكون للشخص جزء صغير جدا من السهام ولصعوبتها تركها الفرضيون حديثاً فأشار إليها إشارة في كتابه، ولم يمثل لها. ولكنه لم يهملها.

_وكذلك من ناحية ثالثة، ما أهمل طريقة الفقهاء في حل المسائل فقد أشار إليها، وهي غير طريقة الفرضيين، فهم يذكرون الوارث، ثم يضعون أمامه أفقيا حصته وسهمه، ثم تحته الوارث الآخر، وفي آخر السطر أفقيا يضعون أصل المسألة.

ولكن يصعب فيها أيضا حل مسائل المناسخة، ولذا أشار إليها ولكن لم يتّبعها.

كذلك أشار في بحثه إلى طريقة تقريط المسائل، أي تحويل السهام إلى قراريط، والعكس تحويل القراريط إلى سهام، فكما نعلم اعتمدت الدولة السورية تقسيم العقارات إلى 2400 قيراط

ليكون أسهل لها، وقد وُجد من ألف فيها تأليفاً خاصاً ولكن الشيخ شرحها شرحاً موجزاً، ووضع لها مثالاً، فقد يُخلف المورّث عقاراً بـ 2400 قيراط، فطريقة قسمه بين الورثة موجودة.

أيضاً أشار الشيخ في بحث خاص إلى موضوع قسمة التركة بين الغرماء، إذا كان الدين مستغرقاً للتركة أو أكثر منها، فقد قسم الديون كلاً حسب نصيبه، وعلى حسب النسب، ووضع لها مسألتين أو أكثر.

ومن الأبحاث الهامة التي تطرق إليها أيضا: مسائل التخارج، وذكر دليلاً على ذلك، وهو إجماع الصحابة –رضوان الله عليهم– عندما صالح ورثة عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– إحدى زوجاته على 83 ألف دينار، فالتخارج: هو إخراج الورثة بعضهم من الميراث في مقابل مبلغ معلوم، وهو نوع من البيع أو القسمة أو الصلح حسب الحال، وهو يفيد في اقتسام الأموال التي لا تقبل التجزئة بحيث يؤدي إلى إتلافها أو نقصان قيمتها، فقد ذكر هذه المسألة قلة قليلة من علماء الفرائض بدون أمثلة، ولكن الشيخ وضع لها أمثلة محلولة لكافة حالاتها.

كذلك وضع أمثلة إذا صالح الورثة أحدهم، أو إذا صالح أحدهم وارثاً آخر كيف يأخذ الحصتين وإذا صالح اثنين وارثاً ثالثاً كيف يكون نصيب كل منهما .

كذلك لم يغفل الشيخ أساسًا الخلاف بين المذاهب، فهو يذكر الخلافات بين الصحابة –رضوان الله عليهم– مع الترجيح وخاصةً خلافهم في مسائل الجد، ويذكر المسائل، كذلك يذكر الخلافات بين الشافعي والإمام أبي حنيفة وكذلك الصاحبين، فمثلا يذكر أن الجد عند

أبي حنيفة يقوم مقام الأب، أما عند الشافعي والصاحبين فيختلف عند وجود الأخوة عن الأب، فيذكرها ويضع لها أمثلة.

وأكثر ما يظهر ذلك في مسائل ذوي الأرحام، فالخلافُ كبير فيها حتى بين الإمام محمد والإمام أبي يوسف، والفتوى في مواضيع القضاء على قول أبي يوسف، لأنه تولى القضاء، أما في مواضيع ذوي الأرحام فالقول قول محمد، لأنه صاحب المذهب الأخير الذي نُقل عن الإمام أبي حنيفة، وهي من المواضيع الشائكة، مع أن الإشكالات في مذهب أبي يوسف أقل، ولكن المفتى به في المذهب الحنفي هو قول الإمام محمد.

ولم ينسَ الشيخ –رحمه الله– ذكر الحكم التي قد تتجلى من الأحكام الفرضية، فقد أشار مثلاً في السراجية عن حكمة تأخير قضاء ديون العباد عن الكفن، وأن الكفن لباس الميت بعد موته فيعتبر بلباسه في حياته، ألا يُرى أنه لا يُباع ما على المديون من ثيابه

وكذلك عندما رتب الحقوق المتعلقة بالميت ذكر حكمة تأخير الوصيَّة عن الدين، فيقول: وحكمة تأخيرها عن الدين أنه حق واجب على الميت، بخلاف الوصية فإنها تبرع، قال علي، رضي الله عنه: إنكم تقرؤون هذه الآية {من بعد وصية توصون بها أو دين} وإن رسول الله قضى بالدين قبل الوصية. رواه الترمذي في جامعه.

كذلك ذكر مثلاً في أحوال الأب حكمة أخذه السدس، عندما يكون ابن وارث أنه يكون غالباً في سن عالية، لا يستطيع معها الكسب فيستعين بفرضه هذا على البقية الباقية من

عمره، وإنما يفرض له أقل، لأن أولاد ابنه أمامهم حياة طويلة غالباً تحتاج إلى نفقة ومال، خصوصاً إذا كانوا صغاراً.

هذه المعلومات كلها قد نجدها من الناحية العلمية في كتب أخرى، لكننا لا نجدها من الناحية العملية التي اعتنى بها الشيخ، ونستطيع التمثيل بحاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية، فالمسائل كلها يحلها بكلام وشرح دون رسم، ولا يوجد عنده مسألة بهذا الشكل الذي نعرفه الآن، طبعا أقصد الطبعة القديمة، وليست الطبعة التي علق عليها الدكتور مصطفى ديب البغا –حفظه الله– وألحق بها عدداً كثيرا من المسائل المحلولة المشروحة، وكذلك نمثل بكتب الفتاوى، فمسائلها كلها كلام فقط دون رسم، ونحن لا نعرف تاريخاً للرسم كما هو الآن، متى بدأ؟ وعند مَنْ؟ وأظنه تطور بشكل تدريجي حتى استقر بهذا الشكل .

هذا ما تيسر لي معرفته أو الاطلاع عليه من آثار الشيخ رحمه الله، ولم يتيسر لي نسخته الخاصة، لأجد ما عليها من تعليقات وشرح بخط يده، ولكن يكفي أنني أعطيت فكرة عن الشيخ نجيب الفرضي، وقد ذُكر لي أن النصارى كانوا يلجؤون إليه في حل مشكلاتهم، إذا اختلفوا أو اختصموا، فيحلَها لهم وفق الشرع الإسلامي فيقبلوا بها مقتنعين.

وأود أن أذكر أخيراً أن ابن الشيخ الأستاذ محمد مسعود خياطة – حفظه الله – أنهى الآن إخراجاً جديداً لهذا الكتاب، ونتمنى لو تهتم بطبعه الجهات المختصة.

وأخيراً نتمنى من جامعاتنا أن تُعنى بعلم الميراث تخصُّصاً فقهاً أو حساباً، لا بشكل عام، كما نتمنى من علماء الرياضيات المسلمين أن يطوروا وسائل التعلم في خدمة الميراث وحسابه.

وقد روي في تفسير السيوطي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: (إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض).

فهذه دعوة لدراسة علم المواريث، الذي هو من أعظم العلوم التي تمتع الإنسان وتشحذ الأذهان، وهذا العلم بحر لا ساحل له، من حيث الفقه والحساب، نعم قد يكون من السهل أن نلم بالميراث، ولكن من الصعب أن تحصل على شهادة (فـَرَضي).

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه الرجعى والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه التابعين، إلى أن يرث الأرضَ وما عليها خيرُ الوارثين.

ترجمة الإمام السجاوندي

هو الإمام محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور أبو طاهر سراج الدين السجاوندي وكان يعرف بأبي طاهر واشتهر بهذه الكنية

وسجاوند بلدة صغيرة باقية حتى زمننا هذا تقع شمال مدينة غزنة في دولة أفغانستان

وهو مع كونه فقيها، عالماً فاضلاً، ماهراً في الحساب والفرائض، فقد سكت عنه المترجمون ولم يبينوا لنا ترجمته التفصيلية التي توضح لنا شخصيته الكاملة، فلذا لم تعرف سنة ولادته ولا وفاته، ولا يوجد ذكرٌ لمشايخه في كتب التراجم

كان ساكناً بفرغانة ورحل منها إلى بخارى كما نقل ذلك عنه صاحب شرح ضوء السراج

مصنفاته

ألف الشيخ السجاوندي عدة مؤلفات، والتي وقفت عليها هي كالآتي:

1. السراجية في الفرائض، وهو كتاب مطبوع بعدة طبعات.
2. شرح السراجية .

وممن ذكر ذلك الشرح عبد القادر القرشي، وقاسم بن قطلوبغا.

3. عين المعاني في تفسير السبع المثاني
4. ذخائر نثار في أخبار السيد المختار

5. رسالة التجنيس في الحساب .

6. الجبر والمقابلة .

7. كتاب الوقف والابتداء .

وفاته

ذكر إسماعيل باشا في كتابه هدية العارفين أنه توفي في حدود ستمائة، وقيل: سبعمائة

وذكر عمر رضا كحالة في كتابه معجم المؤلفين أنه كان حياً في حدود سنة ست وتسعين وخمسمائة ولعل الأقرب إلى الصواب: أنه توفي في آخر القرن السادس أو في بداية القرن السابع، لأن تلميذ تلميذه عمر بن أحمد الكاخشتواني توفي سنة 673هـ والله أعلم.

أهمية متن السراجية ومنهج الإمام السجاوندي فيها

إن كتاب السراجية هو شرح لفرائض الإمام علاء الدين السمرقندي، كما ذكر الإمام الكلاباذي في شرحه حيث قال :

"كان شيخنا نجم الدين عمر بن أحمد بن عمر الكاخشتواني رحمه الله يحكي عن شيخه الإمام حميد الدين محمد بن علي محمد النوقدي أنه كان يحكي عن شيخه الإمام سراج الدين محمد بن محمد بن عبدالرشيد السجاوندي المصنف رحمه الله أنه لما خرج من فرغانة متوجها إلى بخارا دخلها، فوجد فيها الفرائض المنسوبة إلى القاضي الإمام علاء الدين بن بدر السمرقندي رحمه الله في ورقتين فأعجبته فاستحسنها، وأخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحاً لتلك النسخة".

وهو شرح مختصر جامع وشامل لمباحث الفرائض، بدأ فيه المؤلف بذكر مسائل التجهيز والتكفين، والدين، والوصية ثم ذكر أحكام أصحاب الفروض، والعصبات والمناسخات وذوي الأرحام حتى ذكر فيه مسائل الحرقى والغرقى والمفقود والأسير والخنثى والمرتد والحمل.

وعرف المصطلحات الفرضية دون اللغوية، كما يقول في باب العصبات:

"أما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى"

ويذكر أحياناً خلاف الصحابة كما يقول في باب مقاسمة الجد: "قال أبوبكر الصديق ومن تابعه من الصحابة بنو الأعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد.... وقال زيد بن ثابت يرثون مع الجد"

ويذكر أحياناً خلاف المذاهب الأخرى كالمالكية والشافعية كما يقول في باب ذوي الأرحام:

"وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله"

ويذكر أحياناً الخلاف في داخل المذهب الحنفي، حيث يقول في باب ذوي الأرحام:

"فعند أبي يوسف رحمه الله والحسن بن زياد يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال عليهم سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة أو اختلفت ومحمد يعتبر أبدان الفروع إن اتفقت....".

القيمة العلمية لمتن السراجية:

يكفي في بيان هذا الأمر أن نعلم أن هذا المتن قد اعتنى به شرحا ونظما أكثر من خمسين عالماً ويتوفر منهم في المكتبات العالمية أكثر من عشرين شرحاً أشهرها شرح الجرجاني وابن كمال باشا وقد اقتبست كلام بعض الشراح على هذا المتن من مقدمة شروحهم وأنقله هنا للفائدة:

يقول الإمام عبد الله السنجاري في كتابه روح الشروح..

1- "ومن جملة المصنفات فيه مختصر الإمام الهمام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي أسكنه الله تعالى في جنة ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر فإنه على سائر الكتب قد اعتلى واشتهر بين العلماء اشتهار الشمس في الضحى وشرحه القوم على أنحاء عجائب وللناس فيما يعشقون مذاهب"

2- ويقول الحسن بن أمير الدولة في شرحه

"الفرائض المنسوب تأليفه إلى الشيخ سراج الدين قدس الله روحه إذ كان محتويا على المباني المحررة والضوابط المختصرة جامعا لما يحتاج إليه الفرَضي مع إغماض أوجبه الاختصار والمبالغة في الإيجاز"

3- ويقول الإمام أحمد الهروي الملقب بحفيد التفتازاني في شرحه

"وأحسن ما ألف لتحقيق فروعه -أي علم الفرائض- وأصوله وأبين ما صنف لبيان أبوابه وفصوله الكتاب المنسوب إلى الفقيه النحرير مالك زمام التقرير والتحرير الإمام سراج الملة والدين أعلى الله تعالى درجته في أعلى عليين قد اشتهر ما بين أذكياء الأمصار اشتهار ذكاء نصف النهار ما غاص على درر فوائده إلا فريد وما

حجب عن نكت عوائده إلا بليد شرحه واحد بعد واحد من شريف الأفاضل واشتغل بحله وارد بعد وارد من كريم الأماثل

4- ويقول الإمام أبو العلاء محمد بن أحمد البهشتي المشتهر بالفخر الخراساني في شرحه "ومن جملة ما صنف فيه كتاب الفرائض السراجي الذي هو في الاشتهار كالشمس في نصف النهار لكونه مشتملا على خلاصة أفكار الأولين جامعا لزبدة أنظار الآخرين ولهذا صار في هذا الفن للعقول نهاية وللطالبين للعقائد الكاملة منه غاية لا يدرك الواصف المطري خصاصه"

5- ويقول الإمام محمد أمين الشهير بأمير بادشاه الحسيني البخاري

"وكان أعظم ما صنف فيه -أي علم الفرائض- لتحقيق قواعده وأصوله، وتبيين قواعده وفصوله الكتاب المنسوب إلى الفقيه النبيه سالك مسالك التصنيف مالك أزمّة التأليف سراج الملة والدين محمد نور الله قبره وشكر سعيه وقد شرحه كثير من العلماء الأبرار والفضلاء الأخيار"

6- ويقول الإمام أبو العلاء محمود بن أبي بكر الكلاباذي في شرحه ضوء السراج

" كنت أنظر من مختصرات هذا الفن إلى أصل معوّل يغني بكنوز رموزه عن كل مطوّل، فوجدت المجلة المقتبسة من أنوار فوائد الشيخ الإمام المقدم سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مصابيح بيانه وأغزر مجاديح غفرانه، قد جمع فيها المعاني ما استطاع لذلك، تطمع القلوب فيها والطباع، هذا مع كونها مقبولة النظام متداولة فيما بين الأنام "

وصف النسخ المخطوطة

النسخة	الوصف	
1- نسخة سنة 785 هـ	محفوظة في مكتبة الفاتح في اسطنبول برقم 2509 وتقع في 44 لوحة صغيرة الحجم وخط نسخها واضح نسخها ناصح بن بكر بن عمر وكلماتها غير مضبوطة الشكل.	
2- نسخة سنة 849 هـ	محفوظة في مكتبة حسن حسني باشا في اسطنبول برقم 347 وتقع في 20 لوحة كبيرة الحجم وخط نسخها واضح نسخها محمد السكاكيني وكلماتها غير مضبوطة الشكل ويليها أربعة رسائل أخرى في علم الفرائض	

3- نسخة سنة 872 هـ	محفوظة في مكتبة نور عثمانية في اسطنبول برقم 2086 وتقع في 43 لوحة صغيرة الحجم وخط نسخها واضح وناسخها علي بن بكر ويليها شرح الشريف الجرجاني على المتن ومضبوط بعض كلماتها بالشكل	
4- نسخة سنة 888 هـ	محفوظة في مكتبة آية صوفيا في اسطنبول برقم 1609 وتقع في 64 لوحة وناسخها عبد الله بن عبد القادر وعليها حواش كثيرة	
5- نسخة سنة 893 هـ	محفوظة في مكتبة عاطف أفندي في اسطنبول برقم 1193 وتقع في 26 لوحة كبيرة الحجم وعليها الكثير من الحواشي وكلماتها غير مضبوطة الشكل	

6- نسخة سنة 918 هـ	محفوظة في مكتبة عاشر أفندي في اسطنبول برقم 144 وتقع في 59 لوحة صغيرة الحجم وخطها جميل واضح وعليها زخارف إسلامية وكلماتها مضبوطة بالشكل	
7- نسخة سنة 918 هـ	محفوظة في مكتبة آية صوفيا في اسطنبول برقم 1611 وتقع في 86 لوحة وعليها بعض الحواشي وفيها بعض الكلمات المضبوطة إلى باب المناسخة وخطها واضح	
8- نسخة سنة 930 هـ	من مقتنيات مكتبة الشيخ علي عيون السود في حمص برقم 59 وتقع في 69 لوحة صغيرة الحجم ومعظم كلماتها مضبوطة بالشكل وعليها بعض الحواشي وهي للشيخ عبد الرحيم عيون السود	

النسخة	الوصف	
9- نسخة سنة 930 هـ	محفوظة في مكتبة نور عثمانية في اسطنبول برقم 2081 وتقع في 85 لوحة صغيرة الحجم وناسخها سليمان بن بايزيد القمشهري وعليها بعض الحواشي وبعض كلماتها مضبوطة بالشكل	
10-نسخة سنة 975 هـ	محفوظة في مكتبة فيض الله افندي في اسطنبول برقم 1099 وتقع في 35 لوحة متوسطة الحجم وناسخها مصطفى بن حاجي الأرمناكي وفي نصفها الأول بعض الحواشي وهي غير مضبوطة	
11-نسخة سنة 1022 هـ	محفوظة في مكتبة راغب باشا في اسطنبول برقم 585 وتقع في 27 لوحة متوسطة ناسخها محمد بن قباد وهي خالية من الحواشي ويسبقها مختصر القدوري كاملاً	

12-نسخة سنة 1040 هـ	محفوظة في مكتبة راغب باشا في اسطنبول برقم 642 وتقع في 27 لوحة وناسخها مصطفى بن حسين الإسكوبي والمتن مطرز بالحواشي ويليه شرح المتن بالتركية	
13- نسخة سنة 1122 هـ	محفوظة في مكتبة جامعة الرياض برقم 926 وتقع في 28 لوحة وناسخها السيد حنيف المدني وكلماتها مضبوطة بالشكل	
14-نسخة سنة 1113 هـ	من مقتنيات مكتبة الشيخ علي عيون السود في حمص برقم 60 وتقع في 15 لوحة كبيرة الحجم وهي ثاني أقل نسخة عندي بعدد اللوحات وكلماتها غير مضبوطة بالشكل.	

15-نسخة سنة 1160 هـ	محفوظة في مكتبة مجلس الشورى في طهران برقم 309 وتقع في 30 لوحة ويليها شرح الشريف الجرجاني وكلماتها مضبوطة بالشكل وعليها بعض الحواشي	
16- نسخة سنة 1162 هـ	من مقتنيات مكتبة الشيخ ابراهيم الأعظمي برقم 70 وتقع في 51 لوحة صغيرة الحجم وناسخها عبد الغفور الكرماني وكلماتها غير مضبوطة بالشكل	
17- نسخة سنة 1212 هـ	محفوظة في مكتبة الرياض برقم 4198 وتقع في 31 لوحة وناسخها حسين بن حسن ببلدة سفري حصار في إزمير وهي مطرزة بالحواشي وعليها بطاقات ورقية من الشروح وبعض كلماتها مضبوطة بالشكل	

18- نسخة سنة 1217 هـ	محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم 6273وتقع في 11 لوحة وهي أقل النسخ عندي بعدد اللوحات ناسخها حسن بن سيد الحاج خليل وخطها واضح وكلماتها غير مضبوطة بالشكل	
19- نسخة سنة 1271 هـ	محفوظة في مكتبة مسجد بادشاه في لاهور بباكستان برقم 6146 وتقع في 139 لوحة صغيرة الحجم وعليها حواشٍ كثيرة	
20- نسخة سنة 1291 هـ	محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود برقم 6517 وتقع في 30 لوحة وناسخها عبد القادر الشيخة الحمصي الشاذلي وكلماتها غير مضبوطة بالشكل وعليها تصحيحات بقلم حديث	

متن السراجية في علم الفرائض

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على خير البرية محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وآله الطيبين الطاهرين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم]

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة:

أولاً: يُبدأُ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله. ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدَّين ثم يُقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فيُبدأ بأصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب، والعصبة كل من يأخذ ما أبقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال. ثم بالعصبةِ من جهة السبب وهو مولى العتاقة. ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الأرحام ثم مولى الموالاة ثم المُقَرّ له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير إذا مات المقِر على إقراره ثم الموصَى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال

فصل المانع من الإرث

أربعة: الرق وافراً كان أو ناقصًا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة

واختلاف الدينَيْن واختلاف الدارَيْن، حقيقةً كالحربي والذمي أو حُكماً كالمستأمن والذمي أو الحربيَيْن من دارَيْن مختلفَين، والدار إنما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم.

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة:

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا:

أربعة من الرجال وهم:

الأب والجد أب الأب وإن علا والأخ لأم والزوج

وثمانٍ من النساء وهن:

الزوجة والبنت وبنت الابن وإن سفلت والأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسدٌ

أما الأب فله أحوال ثلاث:

الفرض المطلق وهو السدس، وذلك مع الابن وابن الابن وإن سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وإن سفلت

والتعصيب المحض [وذلك][1] عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل

والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم كالأب إلا في أربع مسائل وسنذكرها إن شاء الله تعالى.

ويسقط بالأب لأن الأب أصل فى قرابته إلى الميت

وأما لأولاد الأم فأحوال ثلاث:

السدس للواحد والثلث للإثنين فصاعدا -ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء- ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل، وبالأب والجد بالاتفاق

وأما للزوج فحالتان:

النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

فصول النساء

للزوجات حالتان:

الربع [للواحدة فصاعدا][2] عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل

والثُّمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

---

[1] زيادة من نسخة 849 هـ

[2] زيادة من نسخة 888 هـ

وأما لبنات الصلب فأحوال ثلاث:

النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعداً ومع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وهو يُعَصِّبُهن

وبنات الابن كبنات الصلب ولهن أحوال ست:

النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملةً للثلثين ولا يرثن مع الصلبيّتين، إلا أن يكون بحذائِهنّ أو أسفل منهن غلام فيُعَصِّبُهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ويسقطْنَ[3] بالابن

ولو ترك ثلاث بنات ابنٍ بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابنِ ابنٍ آخر بعضهن أسفل من بعضٍ وثلاثَ بنات ابنِ ابنِ ابنٍ آخر، بعضهن أسفل من بعض بهذه الصورة والله أعلم:

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

[3] في نسخة 785 هـ + نسخة 849 هـ (يسقطون)

العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد، والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني، والسفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد.

إذا عرفنا هذا فنقول:

للعليا من الفريق الأول النصف، وللوسطى مع من توازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات إلا أن يكون معهن غلام فيُعَصِّب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم وتَسْقط[4] من دونَه

وأما للأخوات لأب وأم فأحوال خمس:

النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين يصرن به عصبة لاستوائهم في القرابة إلى الميت

ولهن الباقي مع البنات أو بنات الابن لقوله عليه الصلاة والسلام: ((اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة))

والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم ولهن أحوال سبع:

النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الأخوات لأب وأمٍ

---

[4] في نسخة 849 هـ الفعل متعدي مذكر "ويسقط" بضم الياء وكسر القاف

ولهن السدس مع الأخت لأب وأم تكملة للثلثين ولا يرثن مع الأختين لأب وأم، إلا أن يكون معهن أخ لأبٍ فيُعَصِّبُهن [والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين][5]

والسادسة أن يصرن عصبةً مع البنات أو بنات الابن لما ذكرنا

وبنو الأعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل، وبالأب بالاتفاق، وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويسقط بنو العلات أيضًا بالأخ لأب وأم.

وأما الأم فلها أحوال ثلاث:

السدس مع الولد أو ولد الابن وإن سفل أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا

وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين.

وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، وذلك في المسألتين:

زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال، إلا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن لها ثلث الباقي

وللجدة السدس لأم كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر، إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة، ويسقطن كلهن بالأم، والأبويات أيضًا بالأب وكذلك بالجد، إلا أم الأب وإن علت فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله.

[5] ساقطة من نسخة 785 هـ

والقربى من أي جهة كانت تَحْجب البُعدَى من أي جهة كانت، وارثةً كانت القربى أو محجوبةً.

وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضاً أم أب الأب يقسم السدس بينهما أنصافا عند أبي يوسف رحمه الله باعتبار الأبدان وعند محمد رحمه الله تعالى أثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

أم أب

أم أب ـــــــا أم

لـــــــ أم ـــــــا أم

3 1

باب العصبات

العصبات النسبية ثلاثة:

عصبةٌ بنفسه وعصبةٌ بغيره وعصبةٌ مع غيره

أما العصبة بنفسه: فكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم أربعة أصناف: جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده الأقرب فالأقرب يرجحون بقرب الدرجة، أعني أولاهم بالميراث جزء الميت أي البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله أي الأب، ثم الجد أي أب الأب وإن علا ثم جزء أبيه أي الأخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم جزء جده أي الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم يرجحون بقوة القرابة أعني به أن ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة ذكراً كان أو

أنثى لقوله عليه السلام: [إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات] كالأخ لأب وأم، أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت، أولى من الأخ لأب وابن الأخ لأب وأم أولى من ابن الأخ لأبٍ.

وكذلك الحكم في أعمام الميت ثم في أعمام أبيه ثم في أعمام جده

وأما العصبة بغيره فأربع من النسوة وهن:

اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن، ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة، المال كله للعم دون العمة.

وأما العصبة مع غيره فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت كما ذكرنا

آخر العصباتِ مولى العتاقة، ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام: ((الولاء لحمة كلحمة النسب))

ولا شيء للإناث من ورثة المعتِق لقوله عليه السلام: ((ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جَرَّ ولاءً معتقُهُنّ أو معتقُ معتقهن)).

ولو ترك أبا المعتق وابنه عند أبي يوسف رحمه الله سدس الولاء للأب والباقي للابن. ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق.

ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه، [ويكون][6] ولاؤه له كثلاث بنات للكبرى ثلاثون ديناراً، وللصغرى عشرون ديناراً، فاشتريتا أباهما بالخمسين، ثم مات الأب وترك شيئاً فالثلثان بينهن أثلاثا بالفرض، والباقي بين مشتريتَيْ الأب أخماساً بالولاء: ثلاثة أخماسه للكبرى، وخمساه للصغرى، وتصح من خمسةٍ وأربعين.

باب الحجب

الحجب على نوعين:

حجب نقصان: وهو حجب عن سهم إلى سهم. وذلك لخمسة نفر: للزوجين، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب. وقد مر بيانه.

وحجب حرمان، والورثة فيه فريقان:

فريق لا يحجبون بحالٍ البتّة وهم ستة:

الابن، والأب، والزوج، والبنت، والأم، والزوجة.

وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبنيٌ على أصلين:

أحدهما: هو أن كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة. والثاني: الأقرب فالأقرب كما ذكرنا في العصبات.

---

[6] زيادة من نسخة 785 هـ

والمحروم لا يحجِبُ عندنا؛ وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر، والقاتل، والرقيق، والمحجوب يحجِبُ بالاتفاق كالاثنين من الأخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا، فإنهما لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

باب مخارج الفروض

اعلم أن الفروض المذكورة نوعان:

الأول: النصف والربع والثمن

والثاني: الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فإذا جاء في المسائل من هذه الفروض آحاد آحاد، فمخرج كل فرض سميُّهُ إلا النصف فهو من اثنين كالربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة.

وإذا جاء مثنى أو ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجاً لجزء فذلك العدد أيضاً يكون مخرجاً لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه[7]، كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه وضعف ضعفه. وإذا اختلط النصف من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من ستة، وإذا اختلط الربع بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثنَيْ عشر، وإذا اختلط الثمن بكل الثاني أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين.

[7] في نسخة 785 هـ (ولأضعافه).

باب العول

العول أن يزاد على المخرج من أجزائه إذا ضاق عن فرض.

اعلم أن مجموع المخارج سبعة:

أربعة منها لا تعول وهي: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية.

وثلاثة منها قد تعول:

الستة تعول إلى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وترا لا شفعا. وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً، للمسألة[8] المنبرية وهي: امرأة وبنتان وأبوان، ولا يزاد على هذا إلا عند ابن مسعود رضي الله عنه فإن عنده تعول إلى إحدى وثلاثين.

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين: كون أحدهما مساويا للآخر.

وتداخل العددين المختلفين: أن يعُدَّ[9] أقلهما الأكثر أي يفنيه.

أو نقول: هو أن يكون أكثر العددين منقسمًا على الأقل قسمة صحيحة.

أو نقول: هو إن زِيدَ على الأقل مثله أو أمثاله يساوي الأكثر.

أو نقول: هو أن يكون الأقل جزء الأكثر مثل ثلاثة وتسعة[10]

[8] في نسخة 849 هـ (كالمسألة المنبرية)

[9] في نسخة 930 هـ (يعِدّ) بكسر العين

وتوافق العددين ألا يَعُدَّ أقلُهما الأكثرَ ولكن يعُدُهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين تعدهما أربعة فهما متوافقان بالربع؛ لأن العدد العاد مخرِجٍ لجزء الوفْق

وتباين العددين: ألا يعُد العددَيْن معاً عددٌ ثالث كالتسعة مع العشرة

وطريق معرفة التوافق والتباين[11] بين العددين المختلفين أن تنقص من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين مراراً حتى يتفقا[12] في درجة واحدة. فإن اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وإن اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد

ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الأربعة بالربع، وهكذا إلى العشرة، وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء أعني: في أحد عشر بجزء من أحد عشر، وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا.

باب تصحيح المسائل[13]

يحتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول:

ثلاثة بين السهام والرؤوس وأربعة بين الرؤوس والرؤوس

---

[10] في نسخة 918 هـ (كالثلاثة مع التسعة)

[11] في نسخة 785 هـ (المتوافق والمتباين)

[12] هكذا في نسخة 849 هـ وفي باقي النسخ (حتى اتفقا)

[13] هكذا في نسخة 785 هـ وفي باقي النسخ باب التصحيح

أما الثلاثة:

فأحدها: إن كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب، كأبوين وبنتين.

والثاني: أن يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤوسهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة كأبوين وعشر بنات أو زوج وأبوين وست بنات.

والثالث: ألا يكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤوسهم في أصل المسألة كزوج وخمس أخوات لأب.

وأما الأربعة:

فأحدها: أن يكون الكسر على طائفتين أو أكثر ولكن بين أعداد رؤوسهم مماثلة فالحكم فيها أن يضرب أكثر[14] الأعداد في أصل المسألة، مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام.

والثاني: أن يكون بعض الأعداد متداخلاً في البعض فالحكم فيها أن يضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة، كأربع زوجاتٍ وثلاث جدات واثنَيْ عشر عما.

---

[14] في نسخة 888 هـ (أحد)

والثالث: أن يوافق بعض الأعداد بعضا فالحكم فيها أن يضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم ما بلغ في وفق الثالث إن وافق المبلغُ الثالثَ وإلا فالمبلغُ في الثالث، ثم في الرابع كذلك، ثم المبلغ في أصل المسألة كأربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام.

والرابع: أن تكون الأعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضاً فالحكم فيها أن يضرب أحد الأعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في أصل المسألة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام.

فصل

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة، وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق، فاقسم ما كان لكل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق.

وجه آخر: وهو أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق.

وجه آخر: وهو طريق النسبة وهو الأوضح وهو أن تنسبَ سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم مفرداً ثم تعطيَ بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق.

فصل في قسمة التركة[15] بين الورثة والغرماء

إذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة، ثم اقسم المبلغ على التصحيح، وإذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين.

هذا لمعرفة نصيب كل فردٍ وأما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة إن كانت بين التركة والمسألة موافقة، وإن كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة، ثم اقسم الحاصل على جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين.

وأما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح.

فصل في التخارج

ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وأم وعم، فصالحَ الزوجُ على ما في ذمته من المهر وخرج من البَيْن، فيُقسَم باقي التركة بين الأم والعم أثلاثا بقدر سهامهما سهمان للأم وسهم واحد للعم.

---

[15] في نسخة 785 هـ (التركات) .

باب الردّ

الرد ضدّ العول: ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم إلا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: الفاضل لبيت المال. وبه أخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى.

ثم مسائل هذا الباب أقسام أربعة:

أحدها: أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فاجعل المسألة من رؤوسهم، كما إذا ترك بنتين أو أختين أو جدتين فاجعل المسألة من اثنين.

والثاني: إذا اجتمع في المسألة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من سهامهم، أعني من اثنين إذا كان في المسألة سدسان، أو من ثلاثة إذا كان ثلث وسدس، أو من أربعة إذا كان نصف وسدس أو من خمسة إذا كان ثلثان وسدس أو نصف وسدسان أو نصفٌ وثلث.

والثالث: أن يكون مع الأول من لا يردّ عليه أعطِ فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه فإن استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فبها كزوج وثلاث بنات، وإن لم يستقم فاضرب وفق رؤوسهم إن وافق رؤوسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات، وإلا

فاضرب كل [عدد][16] رؤوسهم في مخرج فرض من لا يردّ عليه فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج وخمس بنات.

والرابع: أن يكون مع الثاني من لا يردّ عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه، فإن استقام فبَها وهذا في صورة واحدة وهي أن يكون للزوجات الربع والباقي بين أهل الرد أثلاثاً كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم، وإن لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين، كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، فإن انكسر على البعض صَحِّح المسألةَ بالأصول المذكورة.

باب مقاسمة الجد

قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم: بنو الأعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبه يفتى.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يرثون مع الجد، وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله. وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الأعيان والعلات أفضل الأمرين: من المقاسمة ومن ثلث جميع المال.

[16] زيادة من نسخة 918 هـ

وتفسير المقاسمة أن يجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، فبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الأعيان إضراراً للجد، فإذا أخذ الجدّ نصيبه فبنو العلات يخرجون من البَيْن خائبين بغير شيء والباقي لبني الأعيان، إلا إذا كانت من بني الأعيان أخت واحدة أخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجدّ فإن بقي شيء فلبني العلات وإلا فلا شيء لهم، كجد وأخت لأب وأم وأختين لأب فبقي للأختين لأب عشر المال وتصحّ من عشرين، ولو كانت في هذه المسألة أخت لأب فلم يبق لها شيء وإذا اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا أفضل الأمور الثلاثة بعد فرض ذي السهم: المقاسمة كزوج وجد وأخ، وإما ثلث ما يبقى كجد وجدة وأخوين وأخت، وإما سدس الجميع[17] كجد وجدة وبنت وأخوين. ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في أصل المسألة، ولو تركَتْ جداً وزوجاً وبنتا وأما وأختا لأب وأم أو لأب فالسدس خير للجد فتعول المسألة إلى ثلاثة عشر ولا شيء للأخت.

واعلم أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الأخت لأب وأم أو لأب صاحبة فرض مع الجد إلا في المسألة الأكدرية، وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وأم أو لأب، للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت فيقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المقاسمة خير للجد، وأصلها من ستة وتعول إلى تسعة وتصحُّ من سبعة وعشرين، سُمِيَتْ [هذه المسألة][18] أكدرية لأنها واقعة امرأة من بني أكدر، ولو كان مكان الأخت أخ أو أختان فلا عول ولا أكدرية.

[17] في نسخة 888 هـ (جميع المال)

[18] زيادة من نسخة 785 هـ

باب المناسخة

ولو صار بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة، كزوج وبنت وأم فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج وأخوين

الأصل فيه أن تصحح مسألة الميت الأول وتعطى سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسألة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين تصحيح الثاني ثلاثة أحوال:

فإن استقام ما في يده [من التصحيح الأول] [19] على التصحيح الثاني فلا حاجة إلى الضرب وإن لم يستقم فانظر إن كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول.

وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول فالمبلغ مَخرجُ المسألتين. فسهام ورثة الميت الأول تضرب في المضروب -أعني في التصحيح الثاني- أو في وفقه، وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده أو في وفقه وإن مات ثالث أو رابع فاجعل المبلغ مقام الأولى والثالثةَ مقام الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك إلى غير النهاية.

باب توريث ذوي الأرحام

وذوي الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، وكانت عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الأرحام وبه قال أصحابنا رحمهم الله، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله.

[19] زيادة من نسخة 785 هـ وفي باقي النسخ (فإن استقام ما في يده على التصحيح الثاني)

وذوو الأرحام أصناف أربعة:

الصنف الأول: ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

والصنف الثاني: ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات.

والصنف الثالث: ينتمي إلى أبَوَيْ الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم.

والصنف الرابع: ينتمي إلى جدَّيْ الميت أو جدتيه وهم العمّات والأعمام لأم والأخوال والخالات، فهؤلاء وكل من يدلي بهم، من ذوي الأرحام.

روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: أن أقرب الأصناف الصنف الثاني وإن علَوْا ثم الأول وإن سفلوا ثم الثالث وإن نزلوا ثم الرابع وإن بعدوا.

وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله أن أقرب الأصناف:

الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ.

وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد –أب الأم– لأن عندهما كل واحد منهم أولى من فرعه، وفرعُهُ وإن سفل أولى من أصله.

فصل في الصنف الأول

أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، كبنت البنت أولى من بنت بنت الابن

وإن استووا في الدرجة فولد الوارث أولى كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت. وإن استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث أو كان كلهم ولد وارث[20] فعند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال عليهم إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة أو اختلفت.

ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر أبدان الفروع إن اتفقت صفة الأصول موافقا لهما، ويعتبر الأصول إن اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الأصول مخالفا لهما

كما إذا ترك ابنَ بنت وبنتَ بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه الله كذلك لأن صفة الأصول متفقة.

ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنتٍ عندهما المال بين الفروع أثلاثا باعتبار الأبدان: ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى، وعند محمد رحمه الله المال بين الأصول أعني في البطن الثاني أثلاثا: ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب أمه وكذلك عند محمد رحمه الله إذا كان في أولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على أول بطنٍ اختلف في الأصول ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة بعد القسمة، فما أصاب الذكور يجمع ويقسم على أعلى

[20] في نسخة 930 هـ (يدلون بوارث)

الخلاف الذي وقع في أولادهم، وكذلك ما أصاب الإناث يجمع ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهن، هكذا يعمل إلى أن ينتهي بهذه الصورة[21].

البطون												
1	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
2	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
3	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
4	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
5	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
6	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
	1	2	3	4	6	2	6	3	9	4	8	12

وكذلك محمد رحمه الله تعالى يأخذ الصفة من الأصل حالة القسمة والعدد من الفرع كما إذا ترك الميت ابني بنتِ بنتٍ، وبنتَ ابنِ بنتِ بنتٍ، وبنتي بنتِ ابنِ بنتٍ، بهذه الصورة[22]:

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنَيْ	بنت	بنتَيْ
6	6	16

---

[21] نقلت هذا الجدول من نسخة 888 هـ (لوحة 44/ أ) فهي دقيقة جدا ومطابقة للشكل 39 الذي نسقه فضيلة الشيخ محمد مسعود في الصفحة 167 من الرياض الزهية

[22] نقلت هذا الجدول من نسخة 849 هـ (لوحة 14/ أ)

عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال بين الفروع أسباعاً باعتبار أبدانهم، وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أعلى الخلاف، أعني في البطن الثاني أسباعاً باعتبار عدد الفروع في الأصول: أربعةُ أسباعِه لبنتَيْ بنت ابن البنت نصيبَ جدهما، وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولدَيْهما، أعني في البطن الثالث أنصافا نصفُها لبنت ابن بنت البنت نصيبُ أبيها، والنصف الآخر لابنَيْ بنت بنت البنت نصيبُ أمهما، وتصحُّ من ثمانية وعشرين.

وقول محمد رحمه الله تعالى أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه في جميع أحكام ذوي الأرحام.

فصل

علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات في التوريث غير أن أبا يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الجهات في أبدان الفروع ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر الجهات في الأصول، كما إذا ترك بنتي بنتِ بنتٍ وهما أيضاً بنتا ابنِ بنتٍ وابنَ بنتِ بنتٍ.

وهذه صورتها[23]:

28 مـــــيـــــت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
لــــــــــ بنتَيْ ـــــــــــا		ابن
22 = 6+16		6

---

[23] نقلت الجدول من نسخة 893 هـ (لوحة 18/ أ)

عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما أثلاثا، وصار كأنه ترك أربع بنات وابناً: ثلثاه للبنتَيْن وثلثه للابن.

وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهماً: للبنتين اثنان وعشرون سهماً ستةُ عشر سهماً من قِبَـل أبيهما، وستةُ أسهم من قِبَـل أمهما، وستةُ أسهم للابن.

فصل في الصنف الثاني

أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو أولى عند أبي سهل[24] الفَرَضي وأبي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري. ولا تفضيل له عند أبي سليمان الجـَوْزجاني وأبي علي البستي.

وإن استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث أو كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على أبدانهم.

وإن اختلفت صفة من يدلون بهم يُقسمُ المال على أول بطن اختلف، كما في الصنف الأول، وإن اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم، ثم ما أصاب لكل فريق يُقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم.

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت.

[24] في نسخة 930 هـ (أبو سهيل)

وإن استووا في القرب فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام، كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لأب وأم، أو لأب، أو أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، فالمال كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبة، ولو كانا لأم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى باعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهما أنصافا باعتبار الأصول.

وإن استووا فى القرب وليس فيهم ولد عصبة، أو كان كلهم أولاد العصبات، أو بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض فأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الأقوى، ومحمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول

كما إذا ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين وثلاثة بنين وثلاث بنات أخوات متفرقات بهذه الصورة[25]:

ميت

أخ لأب وأم	أخت لأب وأم		أخ لأب	أخت لأب		أخ لأم	أخت لأم	
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
3	2	1				1	1	1

عند أبي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الأعيان، ثم بين فروع بني العلات، ثم بين فروع بني الأخياف للذكر مثل حظ الأنثيين أرباعاً باعتبار الأبدان.

[25] نقلت هذا الجدول من نسخة 849 هـ (لوحة 15/ ب)

وعند محمد رحمه الله يُقسَمُ ثلث المال بين فروع بني الأخياف على السَويّة أثلاثا لاستواء أصولهم في القسمة، والباقي بين بني الأعيان أنصافا باعتبار عدد الفروع في الأصول؛ نصفه لبنت الأخ نصيب أبيها، والنصف الآخر بين ولدَيْ الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان وتَـصِحُّ من تسعة.

ولو ترك ثلاث بنات بني إخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الأخ لأب وأم بالاتفاق؛ لأنها ولد العصبة ولها أيضا قوة القرابة.

فصل في الصنف الرابع

الحكم فيهم أنهم إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم.

وإن اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والأخوال والخالات فالأقوى منهم أولى بالإجماع، أعني من كان لأب وأم أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم، ذكورا كانوا أو إناثا. وإن كانوا ذكورا وإناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين، كعم وعمة كلاهما لأم، أو خال وخالة كلاهما لأب وأم أو لأب أو لأم.

وإن كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة، كعمة لأب وأم وخالة لأم، أو خالٍ لأب وأم، وعمة لأم، فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم.

فصل في أولادهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، أعني: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان وإن استووا في القرب وكان حيزُ قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع. وإن استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لأب وأم، أو لأب، فالمال كله لبنت العم، وإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب، فالمال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لأب مع كونها ولد ذي رحم هي أولى لقوة القرابة من الخالة لأم مع كونها ولد الوارث؛ لأن الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة أولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الإدلاء بالوارث.

وقال بعضهم: المال كله لبنت العم لأب لأنها ولد العصبة وإن استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسًا على عمة لأب وأم مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين هي ليست بأولى من الخالة لأب لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الأم ويعتبر فيهم قوة القرابة. ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع.

وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول كما في الصنف الأول، ثم ينتقل هذا الحكم إلى جهة عمومة أبويه وخؤولتهما، ثم إلى أولادهم، ثم إلى جهة عمومة أبَويْ أبَويْه وخؤولتهم، ثم إلى أولادهم كما في العصبات.

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل أقل النصيبين: يعني أسوأ الحالين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه رحمهم الله، وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى، كما إذا ترك ابنا وبنتا وخنثى، للخنثى نصيب بنت لأنه متيقن

وعند الشعبي رضي الله تعالى عنه وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة.

واختلفا في تخريج قول الشعبي: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة أرباع سهم؛ لأن الخنثى يستحق سهما إن كان ذكرا أو نصف سهم إن كان أنثى وهذا متيقن، فيأخذ نصف النصيبين أو النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصارت له ثلاثة أرباع سهم، مجموع الأنصباء سهمان وربع سهم؛ لأنه يعتبر السهام والعول، وتصح من تسعة.

أو نقول: للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم.

وقال محمد رحمه الله تعالى: يأخذ الخنثى خـُمسَيْ المال إن كان ذكراً، وربع المال إن كان أنثى، فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات، وتصِحُّ من أربعين وهو المجتَمِعُ من ضرب إحدى المسألتين وهي الأربعة في الأخرى وهي الخمسة، ثم في الحالتين فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الأربعة، ومن كان له شيء من الأربعة فمضروب في الخمسة، فصار للخنثى ثلاثة عشر سهماً، وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة.

فصل في الحمل

أكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة [وأصحابه رحمهم الله تعالى][26].

وعند الليث بن سعد رحمه الله ثلاث سنين. وعند الشافعي رحمه الله تعالى أربع سنين. وعند الزهري سبع سنين. وأقلها ستة أشهر ويوقف للحمل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصيب أربعة بنين، أو أربع بنات أيهما أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء. وعند محمد رحمه الله تعالى يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه ليث بن سعد. وفي رواية أخرى: نصيب ابْنَيْن وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواه هشام. وروى الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى نصيبَ ابنٍ واحدٍ وعليه الفتوى.

ويؤخذ الكفيل على قوله، فإن كان الحمل من الميت وجاءت بولد من[27] أكثر مدة الحمل ولم تكن أقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه. وإن جاءت به [لتمام][28] أكثر مدة الحمل لا يرث. وإن كان الحمل من غيره وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر يرث. وإن جاءت به لتمام أقل مدة الحمل لا يرث. فإن خرج أقل الولد ثم مات لا يرث، وإن خرج أكثره ثم مات يرث.

وإن خرج مستقيما فالمعتبر صدره، يعنى إذا خرج الصدر كله يرث، وإن خرج منكوسا فالمعتبر سرته.

[26] زيادة من نسخة 785 هـ

[27] في نسخة 849 هـ (لتمام أكثر مدة الحمل)

[28] زيادة من نسخة 785 هـ + نسخة 888 هـ

الأصل في تصحيح مسائل الحمل أن تصحح المسألة على تقديرين، أعني: على تقدير أن الحمل ذكر وعلى تقدير أن الحمل أنثى

ثم انظر بين المسألتين فإن توافقا فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وإن تباينا فاضرب كل أحدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسألة، ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسألة ذكورته في مسألة أنوثته أو في وفقها ومن كان له شيء من مسألة أنوثته في مسألة ذكورته أو في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب أيهما أقل يُعطَى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث؛ فإذا ظهر الحمل فإن كان مستحقا لجميع الموقوف فبَهِا وإن كان مستحقا للبعض فيَأخذُ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة، فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما إذا ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملا فالمسألة من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر، وعلى تقدير أن الحمل أنثى من سبعة وعشرين ، فإذا ضرب وفق أحدهما في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر، على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللأبوين لكل واحد ستة وثلاثون، وعلى تقدير أنوثته للمرأة أربعة وعشرون ولكل واحد من الأبوين اثنان وثلاثون، فيعطى للمرأة أربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة أسهم ومن نصيب كل واحد من الأبوين أربعة أسهم ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهما؛ لأن الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن البنين إذا كانوا أربعة فنصيبها سهم وأربعة أتساع سهم من أربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلاثة عشر سهما وهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما.

فإن ولدت بنتا واحدة أو أكثر فجميع الموقوف للبنات، وإن ولدت ابنا واحدا أو أكثر فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفا من نصيبهم، فما بقي يقسم بين الأولاد.

وإن ولدت ميتا فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت إلى تمام النصف خمسة وتسعون سهما، والباقي للأب وهو تسعة أسهم لأنه عصبة

فصل في المفقود

المفقود: حي في ماله حتى لا يرث منه أحد، ويوقف ماله حتى يصح موته أو تمضي عليه مدة.

واختلفت الروايات في تلك المدة:

ففي ظاهر الرواية أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله أن تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه، وقال محمد رحمه الله تعالى: مائة وعشر سنين. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: مائة وخمس سنين وقال بعضهم: تسعون. وقال بعضهم: موقوف إلى اجتهاد الإمام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل. فإذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته، وما كان موقوفا لأجله يرد إلى وارث مورثه الذي وقف من ماله.

والأصل في تصحيح مسائل المفقود أن تصحح المسألة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل.

فصل في المرتد

إذا مات المرتد أو قتل، أو لَحِق بدارِ الحرب فقضى القاضي بلحاقه: فما اكتسب في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته: يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين. وعند الشافعي رحمه الله الكسبان يوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالإجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين أصحابنا وأما المرتد فلا يرث من أحد لا من مسلم ولا من مرتد مثله، وكذلك المرتدة، إلا إذا ارتد أهل ناحية جميعا فحينئذ يتوارثون

فصل في الأسير

حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يُفارق دينَه، فإذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد، وإن لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه كحكم المفقود

فصل في الغرقى والحرقى [والهدمى][29]

إذا ماتت جماعة ولا يُدرَى أيُّهم مات أولاً جُعِلوا كأنهم ماتوا معًا، فمالُ كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعض الأموات من بعض، هذا هو المختار. وقال عليٌّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما: يرث بعضهم من بعض إلا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه.

والله تعالى أعلم

[29] زيادة من نسخة 930 هـ

الرياض الزهية

شرح

متن السراجية

المتن للإمام سراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي

من علماء القرن السابع الهجري

الشرح لعمدة عِلمِ الفرائض والميراث في حلب وعَلَمِ عِلمِ القراءات فيها وشيخ القراء المرحوم

محمد نجيب خياطة

تشرف بتنسيقه والعناية به ووضع حواشي عليه

نجل المؤلف

محمد مسعود خياطة

بسم الله الرحمن الرحيم

* مقدمة المنسق *

الحمد للّه المتفرد سبحانه بالبقاء ، الأول بلا بداية والآخر بلا انتهاء ، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء ، وسيد الشفعاء ، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين بلا انقضاء ، إلى أن يرث الأرض ومن عليها خالق الأرض والسماء ، نسأله تبارك وتعالى أن يحجبنا حجب حرمان عن الزيغ والزلل والأهواء ، وأن يردنا إليه رداً جميلاً إنه سميع الدعاء ، وأن يجعل ميراثنا جنة الخلد مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والصالحين والشهداء ، وأن يمن علينا بالدرجات الرفيعة والمنازل العلى إنه قدير على مايشاء ، أما بعد :

فإن متن السراجية للإمام السجاوندي رحمه اللّه تعالى من أعظم المتون وأهمها في علم الفرائض والمواريث وله شروح كثيرة هامة منها ماهو معروف ومنها ماهو غير معروف ، ولكن الكتاب الذي بين أيدينا شرح ممزوج مع المتن مزجه سيدي الوالد رحمه اللّه تعالى الشيخ محمد نجيب خياطة عَلَمُ عِلْمِ الفرائض وشيخ القراء في عصره بأسلوبٍ لطيفٍ وعبارةٍ جزلةٍ واضحةٍ وسماه :

"الرياض الزهية شرح متن السراجية"

وقد لقي منذ أُلِّفَ من القبول ـ والحمد للّه ـ عند أهل هذا الفن ما جعله مرجعاً أساسياً لطلاب العلم في المدارس والمعاهد الشرعية في هذا القطر وغيره .

وقد طبع المرة الأولى في حياة سيدي الوالد رحمه اللّه تعالى في سنة /١٣٧٣/هـ طباعة تناسب ذلك العصر ، ثم طبع بعد وفاته في سنة / ١٣٩٨ /هـ بتنسيق أحدث وقد أشرف على تنسيقه وطباعته أخي الأستاذ محمد أبو اليمن ، غير أن تلك

الطبعة لم تكن موفقة إذ أنه أصيب قبل إتمامها بداء عضال منعه إلى أن توفي من ممارسة أي نشاط علمي أو عملي رحمه اللَّه تعالى ، وقد نفدت الطبعتان .

ومن شدة الإلحاح في الطلب لهذا الكتاب ونفاده تماماً فكرت في طباعته ولكن بتنسيق يتناسب مع طلاب هذا العصر فبدأت بترجمة لصاحب المتن ـ رحمه اللَّه تعالى وجزاه كل خير ـ لم أجد غيرها في كتب التراجم ، كما ترجمت باختصار لسيدي الوالد رحمه اللَّه تعالى وكذلك لبعض الأعلام وصححت ونسقت ورتبت دون أن أحيد قيد أنملة عن الأصل ، وكل إضافة أضفتها وضعتها في حاشية وأشرت إليها برقم ضمن قوسين ، وحافظت على حاشية المؤلف كما هي وأشرت إليها برقم لم أحصره بقوسين ، حفاظاً مني على الدقة في النقل العلمي ، جاهداً أن يكلل هذا العمل بيسير من الكمال فالكمال المطلق للَّه وحده جلّ شأنه ، وأقول لمن وجد نقصاً أو خطأً :

وإن تُلْفِ نقصاً وعيباً حصل ... فدع عنك لومي وسد الخلل

وكن ناصحاً مرشداً مسعفاً ... فإنيَ عبدٌ أسير الزلل

وأستغفر اللَّه سبحانه وتعالى عن كلِّ تقصير ، وأسأله أن ينفع به كل من اطلع عليه إكراماً للحبيب الأعظم صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكتبه في صحيفتَيْ كلٍّ من مؤلفه وشارحه ويجزل لهما الأجر والثواب إنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين .

نجل المؤلف

محمد مسعود نجيب خياطة

* ترجمة صاحب المتن رحمه الله تعالى *

لم أعثر له إلا على ترجمتين :

<u>الأولى :</u>

ـ هو : محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور سراج الدين السجاوندي رياضي حنفي فرضي ، له :

ـ متن السراجية ، مطبوع نسبة إلى كنيته /سراج الدين/ في الفرائض والمواريث .

ـ وشرح السراجية مطبوع .

ـ والوقف والابتداء .

ـ والجبر والمقابلة / رسالة .

ـ وذخائر نثار في أخبار السيد المختار .

وفاته سنة / ٦٠٠ / للهجرة ، / ١٢٠٤ / للميلاد .

/ الأعلام ، للزركلي /

<u>والثانية :</u>

ـ هو : محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور سراج الدين أبو طاهر ، فقيه فرضي حاسب ، من آثاره :

ـ السراجية : في الفرائض .

ـ التجنيس : في الحساب .

ـ رسالة في الجبر والمقابلة .

ـ عين المعاني في تفسـير السـبع المثاني .

ـ الوقف والابتداء .

ـ ذخائر نثار في أخبار السـيد المختار .

كان حياً حوالي / ٥٩٦ / توفي في حدود / ٦٠٠ / للهجرة .

/ معجم المؤلفين ، عمر كحالة /

أقول :

ولاشـك أنه من أكابر أهل عصره في العلوم عامة وفي الفرائض والميراث خاصة دل على ذلك المتن ـ السـراجية ـ الذي بين أيدينا ، إذ أن أهل هذا العلـم مـا يزالـون يشـتغلون به شـرحاً ودرايةً وتدريسـاً على صغر حجمه إلى عصرنا هذا .

رحمه اللّه تعالى رحمة واسـعة ورضي عنه وأجزل له الأجر والثواب وأسـكنه فسـيح جناته ، ونفعنا به وبعلومه إنه على ما يشـاء قدير .

****

* ترجمة صاحب الشرح رحمه اللّٰه تعالى *

❁ هو العالم العامل الزاهد الورع القارئ المحدث الحافظ شيخ علم الفرائض والميراث والتجويد والقراءات والعلوم العربية فريد عصره :

(محمد نجيب بن محمد بن محمد بن عمر خياطة)

ولد في شهر رمضان المبارك سنة / ١٣٢١ /هـ و / ١٩٠٥ / م في حي الجلوم الصغرى من أحياء حلب الشهباء إحدى المدن السورية .

❁ دخل المدارس الشرعية وتلقى عن علماء عصره ، أمثال الشيخ إبراهيم السلقيني الكبير شيخ المدرسة الخسروية ، والشيخ أحمد المكتبي الكبير شيخ المدرسة الدليواتية الجابرية ، والشيخ المحقق فقيه زمانه الشيخ أحمد الزرقا شيخ المدرسة الشعبانية ، والشيخ علي العالم الكيالي شيخ المدرسة الأحمدية ، والعلامة الشيخ إبراهيم الغزي شيخ المدرسة العثمانية ، والعلامة الزاهد سيدي الشيخ محمد نجيب سراج الدين شيخ المدرسة الإسماعيلية ، والشيخ محمد الحنيفي ، والشيخ سعيد الإدلبي ، والشيخ أحمد الشماع ، والشيخ أسعد عبه جي مفتي الشافعية ، والمؤرخ الشيخ راغب الطباخ ، وغيرهم رحمهم اللّٰه تعالى ورضي عنهم .

❁ أخذ علم الفرائض والميراث وبزَّ أقرانه وبرع فيه على الشيخ عبد اللّٰه المعطي شيخ الفرضين في زمانه .

❁ ولما انتظمت الدراسة الشرعية في المدرسة الخسروية في حلب انتسب إليها سنة / ١٣٤١ / هـ وتخرج منها سنة / ١٣٤٧ / هـ .

❁ تفرغ لنشر العلوم الشرعية والعربية عامة ، وعلوم القرآن الكريم وقراءاته ، وعلم الفرائض والميراث خاصة في الحِلَق العامة وفي الثانوية الشرعية والمعاهد الشرعية طيلة حياته .

❁ أخذ القراءات السبع من طريق الشاطبية ثم القراءات المتممة للعشر من طريق الدرة على الشيخ أحمد المدني الأبوتيجي المصري ، المدني مولداً ، والمكي إقامة ووفاة .

❁ عُيِّنَ شيخاً للقُرَّاء وتولى سنة /١٣٤٨/هـ مديرية مدرسة الحفاظ حتى آخر حياته ، وكل من يُعَلِّمُ القرآن الكريم وقراءاته في مدينة حلب الآن إما أن يكون تلميذَهُ أو تلميذَ تلميذِه .

❁ أخذ القراءات العشر من طريق طيبة النشر في بلدة عربيل / عربين / من قرى غوطة دمشق سنة / ١٣٥٦ /هـ على الشيخ عبد القادر قويدر صمدية وأجازه بها وصادق على الإجازة الشيخ عبد اللّه المنجد شيخ قراء دمشق في عصره .

❁ أخذ بعض الطرق الصوفية على مشايخ العصر ، ومازال يقوم بالختم النقشبندي الشريف في جامع الخسروية كل يوم حتى آخر حياته .

❁له مؤلفات مطبوعة ومخطوطة في علوم الفرائض والميراث والقراءات والتجويد والأدب وغيرها .

❁ انتقل إلى جوار ربه صبيحة يوم السبت / ٥ / جمادى الآخرة / ١٣٨٧ / هـ الموافق / ٩ / أيلول / ١٩٦٧ / م .

❁ له ترجمة واسعة في كتابه " الدرر الحسان في تجويد القرآن " الذي أكرمنا اللّه بإخراجه وطباعته وتوزيعه مجاناً منذ فترة قصيرة فمن أراد التوسع في ترجمته فليرجع إليه .

❁ رحمه اللّه تعالى رحمة واسعة وغفر له ونفعنا به وحشرنا معه تحت لواء السيد الأعظم والرسول الأكرم سيد ولد آدم سيدنا رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وعموم أتباعه إلى يوم الدين .

****

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّــه حمداً يصحح لنا العمل ، وينســـخ ما فرط من الزلل ، وأشـــهد أن لا إله إلا اللّـــه وحده لا شــريك له شـــهادة تردنا عن العول والخطل ، وأشـــهد أن ســـيدنا محمداً عبده ورســـوله ، الذي حلّ منزلاً جامعاً لرفيع الرتب ، حجب عن شـــق غبارها كل مقرب ، صلّى اللّـــه عليه وعلى آله وأصحابه والتابعيـــن ، إلى أن يرث الأرض ومن عليهـــا خير الوارثيـــن ، وبعـــد :

فهذا شـــرح لطيف على متن فرائض الإمام ســـراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشـــيد الســـجاوندي ــ رحمه اللّه تعالى ــ مزجته والمتن بعبارة واحدة ، مهذبة واضحة وجمعت فيه ما تفرق من قواعد هذا الفن ، وحليته برســـم المســـائل ، ووضع تمارين فجاء – بحمد اللّه – رغبة الطالب ، وبغية المتعلم ، وتذكرة العالم ، وســـميته :

{ الرياض الزهية على "متن السراجية" }

واللّه المســـؤول أن ينفع به كما نفع بأصله ، وما توفيقي إلا باللّـــه عليه توكلت وإليه أنيب .

محمد نجيب خياطة

وتشــتمل على :

ــ موعظة .

ــ نظرة إجمالية في مواريث الأمم .

ــ عدل الإســلام في الميراث .

ــ الإســلام أنصف المرأة في الميراث .

ــ معنى المال لغة وشرعاً .

ــ المال في نظر الإســلام حق المالك .

ــ المالك للمال أحق به ، ثم ورثته أحق به من غيرهم .

ــ الإســلام قيَّد الأغنياء لئلا يســتأثروا بالأموال و يدخرونها .

ــ معجزة الرســول ﷺ تظهر في القرن الرابع عشــر .

ــ تنبيه مهم في بيان الغني الذي تجب عليه الزكاة وبيان من يجبي الزكاة .

ــ معنى الفرائض ، وثمرته ، وموضوعه ، وفضله .

ــ الحقوق التي تتعلق بالميت .

ــ ودرجات الورثة .

****

موعظة

قال الإمام الماوردي (*١) في أول كتاب الفرائض من الحاوي :

حقيق بمن علم أن الدنيا منقرضة .

وأن الرزايا قبل الغايات معترضة .

وأن المال متروك لوارث أو مصاب بحادث .

أن يكون رهبته منها أقوى .

ورغبته وتركه لها أكثر من طلبته .

فإن النجاة منها فوز والاسترسال فيها عجز .

أعاننا الله على ما نقول ، ووفقنا لحسن القبول . آمين .

****

(*١) هو : علي بن حبيب توفي سنة / ٤٥٠ /هـ ، له الحاوي في فقه الشافعي ، الأحكام السلطانية .

نظرة إجمالية في مواريث الأمم

من تتبع المواريث في الأمم غابرها وحاضرها عرف للإسلام فضله وسبقه في تقدير الفرائض والسهام لأربابها – كشأنه في جميع أموره التشريعية – وإليك البيان :

الميراث عند قدماء الرومان :

كان الميراث عند قدماء الرومان عبارة عن خلف عن الميت يقوم مقامه في الحقوق القومية ، ويسد مسده في الحروب والغزوات ، ويتصرف في أسرته وزوجته وأولاده وعبيده كما يتصرف في أمواله ، وهذا الخلف يختاره الميت قريباً أو غريباً بشرط أن توافق القبيلة على اختياره ، ثم حصروا الميراث في القرابة كالأمم الشرقية ، يبدأ في فروع الميت ثم أصوله ثم إخوته ثم أخواته ثم الأقوى فالأقوى وهكذا ، ولا تفضيل للذكور على الإناث في الميراث .

الميراث عند الشرقيين :

وفي عهد الكلدانيين والسوريين وغيرهم قبل الإسلام كان الميراث عبارة عن حلول أرشد الأسرة محل المورث محافظة على بقاء الأسرة كما كانت ، وقد يوصي الميت لأجنبي إذا فقدت الأسرة رجالها .

الميراث عند العرب في الجاهلية الأولى :

وكذلك العرب في الجاهلية ، كان كبير الأولاد يأخذ المال ويتزوج امرأة أبيه كرها عليها إن أحبها ، ويعضلها حتى ترضيه وتفتدي منه إن أبغضها ، فإن لم يكن للميت ولد فأخوه أو عمه كذلك يقوم مقامه ، ولا ميراث للمرأة عندهم مطلقاً لأنهم لا يورثون إلا من يشن الغارات ، ويقود المعارك ويظفر بالغنائم و الأسلاب وماذاك إلا الرجال .

وعندهم ميراث بالعهد ، وهو الحلف والتبني :

أما الحِلْف : فقد كان الرجل يقول لصاحبه : دمي دمك وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فإذا مات أحدهما قبل صاحبه بعد اتفاقهما على هذا الوجه ، كان للحي ما اشترط من مال الميت .

وأما التَّبَنِّي : فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب فإذا مات مدعي البنوة ورثه الابن المتَبَنَّى ، والتبني نوع من أنواع التعاهد .

الميراث عند اليهود :

والشريعة اليهودية حورت وعدلت وجعلت الميراث مشتركا بين الأولاد للبكر مثل حظ اثنين من إخوته سواء أكان النكاح صحيحاً أو غير صحيح ، وحرمت البنت التي لم يتجاوز سنها اثنتي عشرة سنة ، وجعلت لها النفقة بدل الميراث ، إلى غير ذلك من الأصول المسنونة عندهم .

الميراث عند الأمم الغربية :

ثم لازالت الأمم الغربية تعدل قوانين الميراث إلى يومنا هذا ـ كشأنهم في جميع قوانينهم ـ حتى أتى القانون الفرنسي الذي هو أشهر القوانين الحديثة ، فأسس الميراث على درجات أربع :

١- الورثة الشرعيون .

٢- الأولاد من النكاح الفاسد .

٣- الزوج والزوجة .

٤- بيت المال . ولا يرث أحد من أهل الدرجة الثانية إلا عند انقراض الأولى وهكذا .

الميراث في الإسلام:

وأما الإسلام فقد عني بأمر الميراث خصيصاً ، وراعى فيه الحكمة السامية المعقولة ، وفصل مجموع أحكامه في نصوص كتابه العزيز بصراحة ووضوح حتى لم يوجد في أمهات مسائله خلاف بين أئمة المسلمين – رضي اللّه عنهم – ولذلك صلح لكل زمان ومكان ، وكان موافقاً لحاجات الجماعات والبيوت والشعوب ، كيف لا وهو تشريع الإله الحكيم ، الذي يعلم السر وأخفى ، ويعلم تقلب الدهور، وتداول أحوال الناس ، واختلاف مشاربهم ، وتباين عاداتهم ، واختلاف أقطارهم ، ويعلم حاجاتهم ، {{ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير }}[*١] .

[*١] الملك / ١٤ / .

عدل الإسلام في الميراث :

يراعي الإســلام في جميع تشــريعاته وأحكامه ما يجمع كلمة المسلمين ، ويوحد جماعتهم ، تحقيقاً للأخوة الإيمانية التي نَوَّهَ عنها في كتابه العزيـز بقولــه : {{ إنمــا المؤمنون إخوة }} (*٢) .

ولذلك صدَّرَ أحكام الميراث بلفظ الوصية وختمها بالوصية وما ذاك إلا لزيادة العناية بالحكم ، وقوة نفع الحكم الموصى به وحقيته ، وحظر المفاضلة بين الورثة .

١ ــ فعن النعمان بن بشــير رضي اللّه عنهما قال :

قال النبي ﷺ : {{ اعدلوا بين أبنائكــم ، اعدلوا بين أبنائكــم ، اعدلوا بين أبنائكــم }} رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٢ ــ وعن جابر رضي الله عنه قال : قالت امرأة بشــير أَنْحِل ابني غلاماً ، وأشهد لي رسول اللّه ﷺ ، فأتى رســول اللّه ﷺ فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي ، فقــال النبي ﷺ :{{ له إخوة ؟ }} قال : نعم ، قال : {{ فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟}} قال بشير : لا ، قال : {{ فليس يفلح هذا إني لا أشهد إلا على حق }} رواه أحمد ومســلم وأبو داود ، ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير قال فيه : {{ لا تشهدني على جور ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم }} .

٣- وقال ﷺ : {{ لا وصية لوارث }} رواه الدار قطني عن جابر .

الإسلام أنصف المرأة في الميراث

قد يكون مثار الاستغراب أن يورث الإسلام ــ وهو دين العدل ــ المرأة نصــف مــا للرجل ، ولكن إذا نظر الإنسان إلى ما كلف به الرجل من النظر إلى حاجات النســاء والنفقة عليهن ، والنظر في أمور الأسرة ، ومساعدة الأمة ، في المشــاريع العامــة ، والبذل في المرافق الهامة ، وغير ذلك مما لاسهم للمرأة فيها ، ولا تكلف بشيء منها ، علم أن الدين الإســـلامي أنصف المرأة وســاعدها ، وأكرمها ورفق بها ، إذ ماترثه

(*٢) الحجرات / ١٠ / .

المرأة غالباً يكون مصوناً مدخراً ، قلادة في عنقها أو أســـاور في يديها ، وما يرثه الرجل يكون مصروفاً كما قيل :

لايألف الدرهم المضروب صرتنا لكن يمر عليهـا وهو منطلـق

قال تعالى : {{ الرجال قوامون على النســـاء بما فضل اللّه بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم }} [*١] .

معنى المال لغةً و شرعاً

المال هو: الذهب والفضة التي تُقَوَّمُ بها الأمتعة ، وبها تقضى الحوائج ، وبها يبلغ الإنســان مأربه .

و معناه لغة : على ما في القاموس : ما ملكته من كل شيء .

وفي الشرع : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة .

ومعنى الملك لغةً : احتواء المال والقدرة على الاستبداد به تصرفاً وادخاراً .

وشرعاً : ما من شــأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص .

المال في نظر الإسلام حق المالك

وما ثبت في اللغة و الشرع هو المتعارف بين عموم الناس منذ خلق البشرية ، وبه جاء القرآن الكريم ، فصرح في غير ما آية بأن المالك أحق بماله من سائر الناس .

ــ منها قوله تعالى : {{ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل اللّه لكم قياماً }} [*٢].

ــ ومنها قوله تعالى : {{ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل اللّه }} [*٣].

ــ ومنها قوله تعالى :

{{ ضرب لكم مثلاً من أنفســـكم هل لكم من ما ملكـت أيمانكم من شـــركاء فيما

[*١] النساء / ٣٤ / .

[*٢] النساء / ٥ / .

[*٣] التوبة / ٤١ / .

رزقناكم فأنتم فيه سـواء }} (*١) .

ـ ومنها قوله تعالى :

{{ أن تبتغوا بأموالكم }} (*٢) .

ـ ومنها قوله تعالى :

في آيات المواريث (*٣) .

(*١) الروم / ٢٨ / .

(*٢) النساء / ٢٤ / .

(*٣) آيات المواريث هي قوله تعالى :

((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنسـاء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ۞ وإذا حضر القسـمة أولوا القربى واليتامى والمسـاكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً)) النساء / ٧ و٨ / .

((يوصيكم اللّه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نسـاءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السـدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آبـاؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من اللّـه إن اللّه كان عليماً حكيماً ۞ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بهاأو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضار وصية من اللّه واللّه عليمٌ حليمٌ)) النساء /١١و١٢/ .

((يسـتفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللـذكر مثل حظ الأنثيين يبين اللّه لكم أن تضلوا واللّه بكل شيءٍ عليم)) النساء /١٧٦/ .

((والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه إن اللّه بكل شيءٍ عليم)) الأنفال / ٧٥ / .

وقصة ثعلبة [*١] ، وقارون [*٢] ، وغير ذلك .

وكذلك الأحاديث مستفيضة كثيرة في ذلك ، منها قوله ﷺ : {{ كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين }} أخرجه البيهقي عن حبان الجمحي/ترغيب ج٢ ص٣٢٢ / .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : أتى رجل من تميم رسول اللهﷺ فقال : يا رسول الله إني ذو مال كثير ، وذو أهل وحاضرة ، فأخبرني كيف أصنع ؟ وكيف أنفق ؟ قال رسول الله ﷺ : {{ تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقربائك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل }} أخرجه أحمد/ ترغيب ج١ ص٢٨٨ / .

وقال ﷺ :{{ كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدى زكاته وإن كان ظاهراً فهو كنز }} ترغيب ج١ ص٢٢٩ .

المالك للمال أحق به ، ثم ورثته أحق به من غيرهم

فظهر من نصوص القرآن العظيم والأحاديث الشريفة ، وعرف الناس ، أن الإنسان أحق بماله من كل مخلوق سواه ، وهو المعقول المقبول ، إذ الإنسان بمفرده ــ كما هو معلوم ــ لا يقدر أن يكفي نفسه ، فلا يمكنه أن يكون زراعاً نجاراً عاملاً

(*١) هو : ثعلبة بن حاطب الأنصاري ، الذي أنزلت فيه الآيات الكريمة قوله تعالى :
/ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ۞ فلما آتاهم من فضله بخلوا به ..../ الخ ، التوبة من الآية / ٧٥ / إلى / ٧٧ / ، وقصته مذكورة في تفسير الحافظ ابن كثير ج ٢ ص ٣٨٨ من ط/١ دار المعرفة ، وغيره من التفاسير .

(*٢) هو: من قوم سيدنا موسى عليه السلام ، واسمه قارون بن يصهب ، الذي أنزلت فيه الآيات الكريمة قوله تعالى :
/... ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة .... / الخ القصص من الآية / ٧٦ / إلى / ٨٢ / ، وقصته مذكورة في تفسير الحافظ ابن كثيرج٣ ص ٤٠٩ - ٤١١ من ط/١ دار المعرفة ، وغيره من التفاسير .
وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قصة ثعلبة وقارون في معرض الكلام عن أن المال هو حق لمن يملكه يتصرف فيه كما يشاء فإن تصرف فيه ضمن الحدود الشرعية أفلح ونجا وإلا كان كثعلبة وقارون ، عياذاً بالله تعالى .

نساجاً حداداً إلى آخر الأعمال ، فلذلك توزعت الأعمال بحكمة الكبير المتعال ، قال تعالى : {{ نحن قسـمنا بينهم معيشـتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سُخرياً }} (*١) .

فالزراع ينتج عنده من محاصيل الزراعة ما يفي بطعامه وطعام الكثيرين ، بينما هو عاجز عن حياكة ثوب يلبسه ، و مسحاة تكون آلة زراعته ، وكذلك النسـاج يعمل أضعافَ أضعافِ مايحتاجه بينمـا يعجـز عن عمل طعامه وشـرابه ، وهكذا بقيـة الحرف .

وكثيراً ما يقضي النظام أن تكون كل طائفة منحازة إلى ناحيـة من العمل متفقة على نتاج ما نيط بها من مرافق الحياة تنتج لها شيئاً ، وتنتج طائفة غيرها أشياء ، فمن يوصل المنتجات إلى المحتاجين إليهـا ، أولئك هم أرباب الأموال ، الذين يشـترون بأموالهم ثم يبيعونه ممن يحتاجه ، وبذلك يصل كل إنسان إلى حاجته وبغيته ، وينتظم أمره في عمله ومعيشته ، فلولا أرباب الأموال ماانتظمت الأحوال ، ولا ظهر مفكرون ولا قادة ولا أبطال ، وإذا كان رب المال أحق بماله ، فأهله و ذووه الذين جعل اللّـه لهم ميراثه أولى به من غيرهم ، قال اللّه تعالى :
{{ للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون وللنسـاء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً }} (*٢) .

الإسلام قيد الأغنياء لئلا يستأثروا بالأموال ويدخروها

على أن الإسلـام لم يترك أرباب الأموال يصرفون ويسرفون ، ويفسـدون في الأرض ولا يصلحون ، ويجمعون الأموال ويدخرونها ، بل حذرهم من الشُـحِّ ، وبيَّن عاقبته الوخيمة .

(*١) الزخرف / ٣٢ / .

(*٢) النساء /٧ / .

قال ﷺ : {{ اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم }} أخرجه الإمام مسلم والإمام أحمد والبخاري في الأدب .

انظر ــ يا رعاك اللّه ــ كيف أن الرسول ﷺ حذر أمته من الشح وبين لهم قبل /١٤/ قرناً أنه الداء الذي وقعت فيه الأمم السابقة فسفكت دماءها ، وأزهقت أرواحها ، فلم تعرف كيف الخلاص ، ونادت ولات حين مناص ، يالها من معجزة عظيمة تظهر منه ﷺ بعد /١٤/ قرناً يبين لأمته أن الأمم السابقة وقعت كما وقعت الآن الأمم الشيوعية .

خذوا حذركم أيها المسلمون واستعملوا الدواء ــ وهو القيام بحقوق اللّه فيما آتاكم من الأموال ــ قبل الوقوع في الداء ، لأن الداء إذا وقع استعصى وقتل ، وكل من أراد التخلص منه باء بالفشل ، قال تعالى : {{ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا اللّه ، إن اللّه شديد العقاب }} (*١) ، وبعد هذا التحذير العام قيد أرباب الأموال بقيود لو رعوها حق رعايتها لصلحت حالهم ورقت الأمة بهم .

تحريم الربا :

فأولاً ــ حرم الربا وأوعد مرتكبه أشد العذاب ، قال تعالى :

{{يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ۞ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللّه ورسوله}} (*٢)، ولعظم جناية مرتكبه لعن من ساعده ، قال جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما : {{ لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء }} (*٣).

تحريم الاحتكار :

ثانياً ــ حرم الاحتكار في أي صورة من صوره ، قال ﷺ : {{ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون }} (*٤) .

(*١) الحشر / ٧ / .

(*٢) البقرة / ٢٧٩ / .

(*٣) رواه الإمام مسلم ، ترغيب / ص ٢٧١ ج ٢ / .

(*٤) رواه ~~الإمام مسلم~~ ، ترغيب / ص ~~٢٧١~~ ٢٤٩ ج ٢ / . ابن ماجه الحاكم

تحريم الغش :

ثالثاً ــ حرم الغش بجميع أنواعه ، قال ﷺ : {{ من غشـــنا فليس منا ، والمكر والخداع في النار }} (*١) ، وقال ﷺ : {{ ليس منا من غش }} (*٢) .

تحريم أكل المال بالباطل :

رابعاً ــ حرم أكل المال بالباطل ، قال تعالى : {{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون }} (*٣) .
وقال تعالى : {{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل }} (*٤) .

وذلك يشمل جميع الأنواع التي لم يقرها الشرع من أخذ المال بالتعدي ، والنهب ، والغصب ، والقمار ، وأجرة الغناء ، وثمن الخمر ، والملاهي ، والرشوة على الحكم ، وشهادة الزور ، والخيانة في الأمانة ، وغير ذلك .

خامســاً ــ فرض الزكاة على الأغنياء ، لو أدوها كما أوجبها اللّه تعالى لما بقي فقير يشكو .

فرض الزكاة :

قال ﷺ : {{ إن اللّه فرض على أغنياء المســلمين في أموالهم بقدر الذي يســع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن اللّه يحاســبهم حســاباً شــديداً ، ويعذبهم عذاباً أليماً }} (*٥) .

(*١) رواه الطبراني ، ترغيب / ص ٢٤٧ ج٢ / .

(*٢) رواه أبو هريرة ، الفتح الكبير / ص٦٧ ج ٣ / .

(*٣) البقرة / ١٨٨ / .

(*٤) النساء / ٢٩ / .

(*٥) ترغيب / ص ٢٣٣ ج ١ / .

تنبيه هام

في بيان الغني الذي تجب عليه الزكاة، وفي بيان من يجبي الزكاة

الغني الذي تجب الزكاة عليه :

هو من ملك مائتي درهم من الفضة أو قيمتها من القروش الرائجة ، فإذا ملك ستين ليرة سورية مثلاً أو قيمتها (*١) من عروض التجارة وحال عليه الحول وهو مدخر لها أو يتاجر بها ، ولم يصرف منها شيئاً فعليه أن يدفع زكاتها فيتصدق عن كل مائة باثنين ونصف ، وعلى هذا الحساب مهما كثر ماله ، وإن نقص عن النصاب فلا تلزم الصدقة بشيء .

وصاحب المال هو الملزم بدفع الزكاة ، فأمواله الظاهرة يدفعها إلى جابي بيت مال المسلمين ، وأمواله الباطنة ـ كالذهب والفضة وعروض التجارة ـ يدفعها بنفسه إلى فقراء أرحامه ومحلته وأهل بلده ، فإذا امتنع عن دفعها أخذها أمير المؤمنين كرهاً عليه في الأموال الظاهرة ، ويوعظ ويزجر ليدفعها بيده عن الأموال الباطنة ، ولا يجبر على دفعها بالقوة ، إذ أخذها كرها يبطل الآيات الكثيرة ، والأحاديث الشهيرة التي وردت وعيداً في مانع الزكاة على أنه لا يمكن ضبط الثروة الباطنة .

قال تعالى :{{ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي }} (*٢) .

سادساً ـ أمر بصلة الأرحام وتوعد قاطع الرحم ، قال تعالى :

{{ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ۞ أولئك الذين لعنهم اللّه فأصمّهم وأعمى أبصارهم }} (*٣) ، وقال ﷺ :{{ الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله اللّه ومن قطعني قطعه اللّه }} (*٤) .

(*١) كانت هذه قيمة النصاب عندما طبع الكتاب للمرة الأولى ، والعبرة لقيمة النصاب من العملات الرائجة أو المتداولة ، ولا عبرة للعملات الرائجة أو المتداولة بحد ذاتها لأن قيمتها الحقيقية غير ثابتة .

(*٢) البقرة / ٢٥٦ / .

(*٣) سورة سيدنا {محمد} صلى اللّه عليه وآله وسلم / ٢٢ و٢٣ / .

(*٤) خرجه في تيسير الوصول ج٣ ص ١٠ .

حق المسكين :

سـابعاً ــ أمر بإعطاء المساكين ، قال تعالى :

{{ إنما الصدقات للفقراء والمسـاكين }} (*١) .

حق السائل :

ثامناً ــ أمر بإعطاء السـائل ، قال تعالى :

{{ وفي أموالهم حق معلوم ۞ للسـائل والمحروم }} (*٢).

وقال ﷺ : {{ أعطوا السـائل ولو جاء على فرس }} (*٣).

حق الجار :

تاسـعاً ــ أمر بأن يعرف حق الجار ، قال عز وجل :

{{ واعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحسـاناً ، وبذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، والجار ذي القربى ، والجار الجنب }} (*٤).

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ذبحت شاة لابن عمر رضي اللّه عنهما فقال لأهله : هل أهديتم منها لجارنا اليهودي ؟ قالوا : لا، قال : ابعثوا له منها ، فإني سـمعت رسول اللّه ﷺ يقول : {{مازال جبريل يوصيني بالجار حتـى ظننـت أنـه سـيورثه }} (*٥) .

وكل هذه مذكورة في الحديث المتقدم في جواب النبي ﷺ للتميمي .

(*١) التوبة / ٦٠ / .

(*٢) المعارج / ٢٤ و ٢٥ / .

(*٣) أخرجه الإمام مالك .

(*٤) النساء / ٣٦ / .

(*٥) أخرجه أبو داود والترمذي .

الخلاصة

إن الدين الإسلامي طلب من عموم طبقات المسلمين أن يعرف كل إنسان حده و واجبه ، فلا ينظر بعضهم إلى بعض نظر احتقار ، ولاإكبار إلا بالأعمال .

قال تعالى :{{ إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم }}(*١).

وقال تعالى :{{ و لا تتمنوا ما فضل اللّه به بعضكم على بعض }}(*٢).

وقال تعالى : {{ واسألوا اللّه من فضله }}(*٣).

****

(*١) الحجرات / ١٣ / .

(*٢) النساء / ٣٢ / .

(*٣) النساء / ٣٢ / .

معنى الفرائض لغة واصطلاحاً :

الفرائض جمع فريضة من الفرض ، وله في اللغة عدة معان :

أ ـ منها **التقدير** : ومنه قوله تعالى : {{ فنصف ما فرضتم }} (*١).

ب ـ ومنها **القطع** : قال تعالى : {{ نصيباً مفروضاً }} (*٢).

ج ـ ومنها **الإنزال** نحو : {{ إن الذي فرض عليك القرآن }} (*٣).

د ـ ومنها **التبيين** نحو : {{ قد فرض اللَّه لكم تحلة أيمانكم }} (*٤) وغير ذلك .

واصطلاحاً : **علم بأصول يعرف بها قسمة التركات على مستحقيها .**

ثمرته : وثمرته إيصال الحقوق إلى أربابها .

موضوعه : وموضوعه المتروكات .

فضله :

وفضله يعلم من قوله ﷺ :

{{ تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنه نصف العلم وإنه ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي }} ١*.

وقوله ﷺ :

{{ تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بينهما }}٢*

حاشية المؤلف :

١- رواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ ، وإنما كان نصف العلم لأن للإنسان حالتي حياة أو موت ، فما يتعلق بالميت نصف العلم باعتبار إحدى حالتيه ، أو ترغيباً في تعلمه لما أنه أول علم يفقد ، أو باعتبار الثواب .

٢- أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود ﷺ .

(*١) البقرة / ٢٣٧ / .

(*٢) النساء / ٧ و١١٨ / .

(*٣) القصص / ٨٦ / .

(*٤) التحريم / ٢ / .

الحقوق التي تتعلق بالميت خمسة :

اعلم أن الحق إما للميت أو عليه ، أو لا له ولا عليه .

فالذي له : التجهيز .

والذي عليه :

أ ــ إما أن يتعلق بالذمة وهو : الدين المطلق .

ب ــ أو لا يتعلق بالذمة وهو : المتعلق بالعين .

والحق الذي لا للميت ولا عليه :

أ ــ إما اختياري وهو : الوصيـــة .

ب ــ أو اضطراري وهو : الميراث .

فهذه خمســـة حقوق يبدأ منها :

١ ــ بالحق المتعلق بعين التركة :١*

فكل حق للغير تعلق ذلك الحق بعين من أعيان التركة يقدم على التجهيز اتفاقاً ، وذلك كالمرهون ، والمبيع المحبوس بالثمن ، والمقبوض بالبيع الفاســـد إذا مات البائع قبل الفســـخ ، وغير ذلك مما لا يكاد ينحصر فيقدم حق المرتهن والبائع والمشـــتري على مؤونة التجهيز إجماعاً وحكمة تقديم هذا على جميع الحقوق تحقيق قطع العلاقات .

٢ ــ بتجهيزه ٢* وتكفينه :

من غير تبذير ولا تقتير من حيث القيمة أو العـــدد ، فإن لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من تلزم نفقته لو كان حياً فإن لم يكن فعلى بيت المال ، فإن تعذر فعلى المسلمين من علم منهم .

حاشية المؤلف :

١- بفتح التاء وكسرها مع سكون الراء مصدر بمعنى اســـم المفعول ، وهي لغة : ما يتركه الشخص ويبقيه ، واصطلاحاً : ما يبقى بعد الميت من ماله .

٢- جهز الشيء : هيأه ، والميت : أعدله ما يلزمه من حين موته إلى حين دفنه والمسافر : هيأ لـــه أمتعة الســـــفر، قال تعالى : {{ فلما جهزهم بجهازهم }} ، والعروس : أعد لها جهازها ، وخص عرفاً بالمعنى الثاني .

وإذا مات من تلزمه نفقته – كولده وزوجته – قبله ولو بلحظة فتجهيزه من التركة أيضاً .

٣ ـ تقضى ديونه التي لها مطالب من جهة العباد :

فيقضى من جميع ما بقي من ماله تعجيلاً لبراءة ذمته ، قال ﷺ :

{{ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه }}١*.

وحكمة تأخيره عن الكفن : أن الكفن لباســه بعد موته فيعتبر بلباســه في حياته ، ألا يرى أنه لا يباع ما على المديون من ثيابه .

٤ ـ تنفذ وصاياه :٢*

من ثلث ما بقي من ماله ، لا من ثلث الكل ، إذ ربما يستغرق جميع المال ، قال ﷺ :

{{ إن اللّه تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم }} ٣*.

وســأله سعد بن أبي وقاص ﷺ في مرضه : أأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قال : فالشــطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال :

{{ الثلــث والثلــث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس }} ٤*.

وعلى ذلك انعقد الإجماع ، فلو أوصى بزيادة على الثلث لا تصح ، وإذا أجاز الورثة الزيادة – وكانوا أهلاً للإجازة (*١) – نفذت ، وإن أجاز البعض دون البعض الآخر نفذ في مقدار حصة المجيز فقط .

وحكمة تأخيرها عن الدين ؛ أنه حق واجب على الميت بخلاف الوصية فإنها تبرع ،

حاشية المؤلف :

١- رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ﷺ .

٢- جمع وصيَّة لغة : من الإيصاء ، يقال أوصى زيد لعمرو جعل له من ماله شيئاً يأخذه بعد وفاته ، وأوصى إليه جعله وصياً ، وشــرعاً : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .

٣- رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، والطبراني عن معاذ عن أبي الدرداء ﷺ .

٤- رواه الســتة والإمام أحمد .

(*١) أي : تنطبق عليهم شروط الأهلية الشرعية .

قال علي رضي الله عنه : إنكم تقرؤون هذه الآية {{ من بعد وصية توصون بها أو ديـــن }} وإن رســـول اللّه ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ١ * .

٥ ــ يقسـم البــاقي بيــن ورثتــه :

بالكتــاب ٢ * أو بالســـــــــنة ٣ * أو بإجماع الأمّة ٤ *.

فإن لم يوجد نص في هذه الأصول الثلاثة يرجع إلى اجتهاد ٥ * المجتهدين رضـــي اللّه عنهم ، ولم يذكر القياس لأن الجاري في المواريث التقدير، ولا مســـاغ للقياس فيه على ما تقرر ، وحكمة تأخير هذا عن الوصية ظاهرة .

درجات الورثة :

والذين ثبت إرثهم بما تقدم أحد عشــــر صنفاً مرتبون ٦ *:

١ــ أصحاب الفروض : وهم الذين لهم ســــــهام مقــدرة في كتاب اللّـــه تعـــالى ، أوفي ســـنة رســـوله ﷺ ، أو إجماع أمته.

و إنما قُدِّموا على العصبة لقوله ﷺ :

{{ ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر }} ٧ *.

حاشية المؤلف :

١- رواه الترمذي في جامعه .

٢- كالثابت في آيات المواريث .

٣- هي لغة : الطريقة ، وشرعاً : ما نقل عن الرسول ﷺ قولاً ، أو فعلاً ، أو إقراراً ، والذي ثبت بها في المواريث كثير منها إعطاء الجدة أو الجدات السدس .

٤- الإجماع لغة : العزم ، واصطلاحاً : اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر ديني[*١] وأجمعوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن ، وبنت الابن كالبنت ، وغير ذلك .

٥- كما في مســـائل الرد وذوي الأرحام .

٦- معنى الترتيب : أن أول درجة تســـتحق الميراث فتأخذ حقها ، ثم إذا بقي شيء أخذته أهل الدرجة التي بعدها ، وإن لم يبق شيء حرمت ما بعدها ، ثم إذا لم يوجد أحد من أهل الدرجة الأولى أخذ الميراث أهل الدرجة الثانية ، فإن لم يكن أحد فأهل الثالثة ، وهكذا .

٧- روي في الصحيحين والترمذي ومسند أحمد .

[*١] أي : أن هذا الأمر لم يرد في الكتاب أو السنة .

ولأنه لو قُدِّمَ العصبة لحُرِمَ ذووا الفروض ميراثهم .

٢ ـ العصبات النسبية : مطلقاً سواء العصبة بنفسه ، أو بغيره ، أو مع غيره ، وسيأتي بحثهم إن شاء اللّه تعالى .

٣ ـ العصبات السببية : وهو مولى العتاقة ، ذكراً كان أو أنثى ، وهو من كان سبباً لثبوت قوة حكمية للرقيق رفع بها عنه يد الاستيلاء والتمليك ، وبالعتق صار أهلاً للولاء والشهادة والمالكية وغيرها مما ثبت للأحرار .

وإنما أخرت عن النسبية لأن النسبية هي الأصل ولا تقبل الانفكاك بخلاف السببية .

٤ ـ عصبة المعتق : ومعتق المعتق (*١) وهكذا بشرط أن يكونوا ذكوراً لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن .

٥ ـ الرد على ذوي الفروض النسبية : بقدر حقوقهم ، لبقاء قرابتهم دون ذوي الفروض السببية ، لكن سيأتي في باب الرد- إن شاء اللّه -أنه إذا لم يكن وارث نسبي يرد عليهم لفساد بيت المال .

٦ ـ ذووا الأرحام : وهم الذين لهم قرابة من الميت وليسوا بذي سهم ولا عصبة ، فيرثون على حسب درجاتهم الآتية في بحثهم إن شاء اللّه تعالى .

وإنما أخروا عن الرد لأن القرابة المفيدة للفرض أقوى من التي لا تفيده .

٧ ـ الرد على الزوجين كما في قانون الأحوال الشخصية المادة / ٢٨٨ / .

٨ ـ مولى الموالاة : وهو من قبل موالاة الميت حين قال له : أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل ١* عني إذا جنيت ، ويرث بشروط خمسة :

أ ـ أن لا يكون من العرب ولا من معاتيقهم .

ب ـ أن لا يكون معلوم النسب ، وإن انتسب إليه غيره .

ج ـ أن لا يكون عقل عنه بيت المال .

حاشية المؤلف :

١- العقل : الدية ، سميت عقلاً لأن الدية من الإبل ، وكانوا يعقلونها بفناء أهل القتيل ، ثم اشتقوا منه عَقَلَ بمعنى أدَّى .

(*١) إذا أعتق عبد فصار حراً فملك عبداً وأعتقه فمولى الأول هو : معتق المعتق .

د ــ أن لا يكون عقل عنه مولى موالاة آخر .

هـــ ــ أن يكون عاقلاً وارثاً .

وبعد تحقق هذه الشــروط له أن يرجع عن القبول ما لم يعقل عنه مولاه ، ويرثه القابل دون العكس ، إلا إذا اشــترط من الجانبين .

وإنما أخر عن ذوي الأرحام لضعفه وقرابتهم ، وقيل لتأخر الناسخ عن المنسوخ ، وذلك أن ميراث مولى الموالاة ثبت بقوله تعالى :

{{ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم }} (*١)

ثم نسخ بقوله سبحانه :

{{ و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه }} (*٢) .

٩ ــ عصبة مولى الموالاة : على ترتيب مولى العتاقة (*٣) .

١٠ ــ المقر له بنسب لم يثبت : ويرث بشروط أربعة :

أ ــ أن يكون محمولاً على غيره ، كأن يقر بابن ابن ، أو بأخ ، أو بعم ، فــإن هــذا الإقرار يتضمن حمل النســب على الغير، وهو الابن في المثال الأول ، والأب فــي الثاني ، والجد في الثالث ، فإن لم يتضمن حمل النســب على الغير واشــتمل علــى شــرائط الصحة – وهي أن يكون المقر حراً بالغاً عاقلاً ، والمقر له مجهول النسب ، يولد مثله لمثل المقر ؛ إن كان الإقرار بولد أو والد ، وأن يصدقه المقر له – أوجــب ثبوت نسبه منه ، وصار من الورثة النسبية .

ب ــ أن لا يصدقه المحمول عليه النسب بهذا الإقرار ، فإذا صدقه ثبت نســبه منه ، وصار في درجة الوارث النسبي لا في هذه الدرجة التاسعة .

ج ــ أن لا يثبت نسب المقر له من غير ذلك .

د ــ أن يموت المقر على إقراره ، فلو رجع عن ذلك الإقرار أو أنكره لا يعتبر قطعاً ، ولا يرث به أصلاً .

(*١) النساء / ٣٣ / .

(*٢) الأنفال / ٧٥ / ، والأحزاب / ٦ / .

(*٣) أي : إذا مات مولى الموالاة فعصبته / أي ورثته / يرثون صاحب العقد .

و إنما ورث المقَرُّ له [*١] ؛ لأن المقر أقر بشيئين :

١ ــ النسب .

٢ ــ واستحقاق المال .

وإقراره بالنسب باطل ؛ لأنه إقرار فيه تحميل على الغير ، والإقرار على الغير دعوى لا تسمع ، فبقي إقراره صحيحاً [*٢]، لأنه لا يعدوه إلى غيره ، إذا لم يكن وارث نسبي معروف .

وإنما أخر عن مولى الموالاة ، لأن مولى الموالاة مستحق بالنص بخلاف هذا .

١١ ــ الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالجميع .

وإنما أخر عن المقر له لأن إرث المقر له بالقرابة وإن كانت ضعيفة بخلاف هذا [*٣].

١٢- بيت المال ، وهو ما يوضع في يد أمين ليصرف في مصالح المسلمين ، ويوضع فيه على أنه مال ضائع لا بطريق الإرث [*٤] .

وإنما أخر عن الموصى له لاهتمــام شــأن الوصية [*٥] ، ولأن الإنســان أحق بماله فتخصيصه أولى ، واللّــه أعلم .

****

[*١] وبتوريثه أخذ قانون الأحوال الشخصية كما في المادة / ٢٩٨ / .

و القاعدة : ١- يؤخذ المقر بإقراره ، ٢ - الإقرار لا يسري على الغير .

[*٢] أي باستحقاق المال .

[*٣] وبتوريثه أخذ قانون الأحوال الشخصية كما في المادة / ٢٦٢ / .

[*٤] بيت المال هو ليس من مراتب الورثة لأنه ليس بوارث ولذلك نوه المؤلف عنه ، غير أن المال الضــائع يوضع في بيت المال لأن لبيت المال القدرة على الضمان ، فإذا ظهر الوارث بعد حين فبيت المال يضــمنه ، هــذا إذا كان بيت المال منتظماً ، فإذا لم يكن كذلك فلا يوضع فيــه وإنما يفرق على الفقراء .

[*٥] أي : لاهتمام الشارع بشأن إيصال الوصية إلى أصحابها الموصى لهم بها .

فصل ١ *

يحتوي : أسباب الميراث ، أركانه ، شروطه ، موانعه .

أ. أسباب الميراث :

أسباب الميراث ثلاثة :

١ــ القرابة الحقيقية : وهي الأصل في الميراث ، وغيرها محمول عليها ، والمحمول عليها شيئان :

أ ــ حلّ .

ب ــ وعقدٌ .

فالحَلُّ الإعتاق ، والعقد النكاح .

ويرث بالقرابة الأبوان ومن أدلى بهما ، والأولاد ومن أدلى بهم .

٢- النكاح الصحيح : وإن لم يحصل دخول ولا خلوة ، وإن كان في مرض الموت فلا توارث بالنكاح الفاسد ، كالزواج بغير شهود[*١] ، وإن حصل دخول أو خلوة .

ويرث به الزوج والزوجة .

٣ ــ الولاء ٢*:

وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق ولو بعوض لقوله ﷺ في قصة بريرة رضي اللّه عنها : "إنما الولاء لمن أعتق" ٣* ويرث به المعتق والمعتقة وعصبتهما الذكور .

حاشية المؤلف :

١-الفصل لغة : القطع والحجز- أي المنع بين الشيئين ــ وعرفًا : اسم لجملة المسائل العلمية مفصولة عما قبلها ، فالمصدر بمعنى اسم المفعول .

٢- بالفتح والمد اسم مصدر ، وهو لغة : النصرة والمحبة وغير ذلك ، وشرعاً : قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة .

٣- متفق عليه من حديث عائشة رضي اللّه عنها .

[*١] صورته : كمن كان في فلاة ووجد امرأة فيعقد عليها ويشهد على العقد أول اثنين يراهما .

ويجمع هذه الأسباب قوله :

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب[*1]

ب ـ أركان الإرث :

وأركان الإرث ثلاثة :

١ ــ مُوَرِّث : وهو من يستحق غيره أن يرث منه .

٢ ــ وارث : وهو من يستحق ميراث غيره ولو بالقوة [*2] .

٣ ــ تركة : وهي ما يستحقه الوارث من المورث بطريق الإرث .

ج ـ شروط الإرث :

وشروط الإرث ثلاثة أيضاً :

١ ــ وفاة المورث :

حقيقة : كأن يشاهد ميتاً .

أو حكماً : كأن يحكم القاضي بموته حال غيبته .

أو تقديراً : كجنين انفصل بجناية على أمه توجب الغرة ١*.

٢ ــ حياة الوارث عند موت المورث حياة شرعية [*3] .

٣ ــ علم من يقضي لوارث أو يفتيه باستحقاق وجوه مسألته من سبب وشرط ومانع مما يلزم علمه في ذلك .

حاشية المؤلف :

١- هي لغة : العبد أو الأمة ، وعرفاً : نصف عشر ديَّة الرجل لو الجنين ذكراً، وعشر دية المرأة لو أنثى ، وكل منهما خمسون ديناراً .

[*1] هذا البيت من متن الرحبية للإمام أبي عبد اللّه محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرَّحْبِيِّ الشافعي المتوفى سنة سبع وسبعين وخمسمائة رحمه اللّه تعالى .

[*2] هو خاص بالمال غير المتقوم ، وهو المال الذي لا يصح به الانتفاع شرعاً ولم يسع الوارث إلى تملكه كالخمر فيرثه بالقوة فيملكه ويتلفه .

[*3] كحياة الجنين في بطن أمه ، أو إذا انفصل عن أمه – إلى صدره إذا كان نزوله طبيعياً ، أو إلى سرته إذا كان نزوله من رجليه – وفيه حياة ثم مات .

د. موانع الإرث : ١ *

وموانع الإرث أربعة أشياء بالاستقراء على الصحيح .

١- الرق: ٢ *وافراً كان أو ناقصاً ، فلا توارث بين حُرٍّ ورقيق ، ولو مدبراً أو معلقاً عتقه بصفة ، أو موصى بعتقه ، أو أم ولد ، لأنه لو ورث شيئاً لملكه السيد ، وهو أجنبي عن الميت ، وبطل الآن هذا المانع لأن القوانين الدولية الوضعية منعت استرقاق الإنسان .

٢- القتل :٣ *مباشرة بغير حق ممن يتحقق منه التقصير(*١)، فإنه يمنع الإرث لقوله ﷺ : {{ ليس للقاتل من الميراث شيء }}٤ *فلو مات القاتل قبل المقتول ورثه إجماعاً .

وإنما يمنع الإرث بشرط أن يتعلق به وجوب القصاص – كالقتل عمداً – أو وجوب الكفارة والدية ، وهو ثلاثة أنواع :

أ ــ شبه عمد ، ب ــ وخطأ ، ج ــ وما جرى مجرى الخطأ .

أ ــ فشبه العمد : أن يقصد ضربه بما لا يقتل به غالباً .

ب ــ والخطأ نوعان :

حاشية المؤلف :

١- المانع لغة : الحائل الذي يعترض أمام المطلوب ، وعرفاً : ما تفوت به أهلية الإرث وأما ما يفوت الإرث دون الأهلية فهو حاجب لا مانع ، وهذه التفرقة اصطلاحية .

٢- الرق لغة : العبودية ، وشرعاً : عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر .

٣- في المادة / ٢٦٤ / من قانون الأحوال الشخصية : يمنع من الإرث ما يلي :

موانع الوصية المذكورة في المادة/٢٢٣ / ونصها ؛ يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية والواجبة :

أ - قتل الموصى له للموصي قصداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً ، أو شريكاً إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة .

ب - تسببه قصداً في قتل الموصي ، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زوراً إذا أدت إلى قتله ، وفي المذكرة الإيضاحية أنه مذهب مالك رحمه الله .

٤- أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

(*١) كل قاتل عمداً أو خطأً أو شبه عمد أو غير ذلك يتحقق منه التقصير والذي لا يتحقق منه التقصير هو القاضي أو السياف مثلاً .

١ ـ خطأ في ظن الفاعل ، كأن يرى شخصاً فيظنه صيداً أو حربياً ، أو مرتداً ، فإذا هو مسلم .

٢ ـ وخطأ في نفس الفعل ، كأن يرمي هدفاً أو صيداً فيصيب آدمياً ، وكما إذا سقطت من يده خشبة أو لبنة فقتلت مورثه .

ج ـ وما جرى مجرى الخطأ ، كنائم انقلب على مورثه فقتله ، أو سقط عليه من نحو سطح أو وطئته دابته وهو راكبها .

وكذلك الحكم إذا تعلق به استحباب الكفارة ، كما إذا ضربت امرأة فألقت جنيناً ميتاً ففيه الغُرَّة ، وتستحب الكفارة فيه . فكل ذلك يمنع الميراث .

والدية والغُرَّة يضم كل منهما إلى التركة ليقتسمها الورثة .

والمراد القتل الذي من شأنه ذلك وإن سقط بحرمة الأبوة أو العفو .

القتل الذي لا يمنع الميراث :

أ – إذا كان بحق شرعي ، كما إذا قتله قصاصاً .

ب– إذا كان غير مباشر ، كما إذا حفر بئراً فتردى فيها مورثه ، أو وضع حجراً في غيرملكه بغير إذن من السلطان[*١] فعثربها مورثه ، أو وقع على مورثه حائطه المائل بعد ما أشهد عليه .

فإن الوارث يستحق الميراث في جميع هذه الصور .

٣– اختلاف الدينين إسلاماً وكفراً ، أما الكفار فيتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت نحلهم ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة ، قال تعالى :

{{ فماذا بعد الحق إلا الضلال }} [*٢] إلا إذا اختلفت الدار كما يأتي .

فلا يرث الكافر من المسلم إجماعاً [*٣] ، ولا المسلم من الكافر ، وهذا مذهب زيد وعلي وعامة الصحابة رضي الله عنهم لقوله ﷺ :

{{ لا يتوارث أهل ملتين شتى }} [*٤] وقوله ﷺ :

[*١] المعنى : إذا كان بإذن من السلطان فلا خلاف فيه ، وإذا كان بغير إذنه ففيه خلاف غير أن الراجح هو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى .

[*٢] يونس / ٣٢ / .

[*٣] وعليه قانون الأحوال الشخصية كما في المادة / ٢٦٤ / .

[*٤] أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه .

{{ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم }} (*١) .

والقياس أن يرث المسلم من الكافر لقوله ﷺ :

{{ الإسلام يعلو ولا يعلى }} (*٢) ومن العلو أن يرث المسلم الكافر ، وإلى ذلك ذهب معاذ بن جبل وغيره رضي اللّه عنهم .

والجواب أن المذكورفي الحديث نفس الإسلام ، بحيث لو ثبت بوجه لعلا ، فلو ولد مولود بين مسلم وكافر حكم بإسلام الولد .

وإن عُلُوَّ الإسلام بقوة الحجة والقهر ، لا بالإرث .

ويؤيد مذهب الجمهور ، أن أسامة ﷺ قال : يا رسول اللّه أين تنزل غداً في دارك بمكة ، قال : {{ وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور }}(*٣).

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي اللّه عنهما ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين .

٤- اختلاف الدار ، وهذا المانع في حق الكفار ، إذا اختلفوا وترافعوا إلى الحاكم المسلم ليفصل بينهم .

فينظر أولاً في التبعة فإن كانوا تابعين لدولة واحدة أو لدولتين بينهما ولاء فيورثهما الحاكم على قوانين شرعنا ، وإن كانت تبعتهم مختلفة كل منهم تابع لدولة معادية لدولة التابع الآخر فلا توارث بينهم .

ثم إن الدار قد تختلف حكماً وحقيقة ، وذلك كحربي في دار الحرب مقيم وذمي مقيم في دارنا ، وإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر .

وكالحربيين في دارين مختلفتين ، فإنهما لا يتوارثان بموت أحدهما .

وقد تختلف الدار حكماً فقط ، وذلك كحربي أتى مستأمناً زائراً قريبه الذمي في دارنا فمات أحدهما لا يرثه الآخر .

وكحربيين من دارين مختلفتين اجتمعا في دار واحدة فهلك أحدهما لا يرثه الآخر .

(*١) أخرجه الستة إلا النسائي عن أسامة بن زيد رضي اللّه عنه .

(*٢) أخرجه البيهقي و الدارقطني .

(*٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وكمستأمنين من دارين مختلفين في دارٍ واحدة ، فلا ميراث بينهما إذا هلك أحدهما ، إذ الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً ، ولذا يجب دفع ماله لوارثه الحربي لبقاء حكم الأمن في ماله لحقه ، وإيصال ماله لورثته من حقه .

والدار إنما تعد مختلفة إذا اختلفت المنعة [*١] والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باستباحة كلٍ قتال الآخر ، فتنقطع الوراثة ؛ لابتنائها على الولاية ، وأما إذا كان بينهما عصمة ومعاونة على عدوهما كانت الدار واحدة ، والوراثة ثابتة .

وهذا المانع عند الحنفية ، وأما الشافعية فلم يعتبروه مانعاً .

وزاد بعضهم موانع أخر ، وهي :

١ـ الردة ، فلا يرث المرتد من المسلم ، وسيأتي تفصيلها في آخر الكتاب إن شاء اللّه تعالى .

قال في الرحيق المختوم [*٢] : والظاهر أن مثله الزنديق – وهو من لا يتدين بدين – وقال شارح الترتيب [*٣] : الزنديق كالمرتد خلافاً لمالك رحمه اللّه تعالى ، فأفاد إن ما استظهره في الرحيق المختوم متفق عليه من الأئمة الثلاثة رحمهم اللّه تعالى .

ولا يخفى رجوع هذا المانع إلى اختلاف الدينين .

٢ ـ جهالة تاريخ الموتي فيمن يموتون جملة ، وسيأتي حكمهم إن شاء اللّه تعالى .

٣ ـ جهالة الوارث ، وذلك في مسائل خمس أو أكثر مبسوطة في المجتبى [*٤] منها رجل وضع ابنه على باب مسجد ثم أتى لأخذه فوجد غلامين ومات ولم يظهر أيهما ابنه .

٤ ـ اللعان ، والصحيح أن هذه الثلاثة ليست من الموانع ، بل هي في جهالة تاريخ

[*١] هي : الجند .

[*٢] هو : شرح قلائد المنظوم لابن عابدين متوفى سنة / ١٢٥٢ / هـ وقلائد المنظوم منظومة لابن عبد الرزاق .

[*٣] لم أجده ...

[*٤] هو شرح مختصر القدوري للزاهدي نجم الدين مختار بن محمود المتوفى سنة / ٦٥٨ / هـ ، له : المجتبى ، والمنية ، وغير ذلك .

الموتى لفقد شـــروط الإرث – وهو تأخير حيـــاة الوارث عن موت المورث – ، وفي جهالة الوارث واللعان لفقد سبب الإرث – وهو ثبوت النسب – .

٥ ــ النبوة ، لقوله ﷺ : {{ نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة }} [١٠] ولم يعد من الموانع لندرته ، واللّـــه أعلم .

****

[١٠] أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود .

مذاكرة

١- اذكر شيئاً من توارث الأمم الغابرة ؟

٢- بيِّن عدل الإسلام في الميراث ؟

٣- بيِّن إنصاف الإسلام للمرأة ؟

٤- ما معنى المال لغة وشرعاً ؟

٥- من هو الأحق بالمال ؟

٦- بماذا قيد الإسلام الأغنياء ؟

٧- من هو الغني الذي تجب عليه الزكاة ؟

٨- ما هي الفرائض لغة واصطلاحاً ؟

٩- بين ثمرته ، وموضوعه ، وفضله ؟

١٠- ماذا يتعلق بتركة الميت من الحقوق ؟

١١- أيُّ حقٍّ يقدم على غيره ؟

١٢- وما السر في تقديم كل واحدة منها على ما بعده ؟

١٣- ما هي التَّرِكَة لغة واصطلاحاً ؟

١٤- ما هو التجهيز لغة واصطلاحاً ؟

١٥- كيف يكون التبذير والتقتير ؟

١٦- هل يقدم على التجهيز شيء غيره ؟

١٧- لم أُخِّر قضاء الدين عن التجهيز ؟

١٨- ما هي الوصية لغة واصطلاحاً ؟

١٩- ما الحكم لو أوصى بأكثر من الثلث ؟

٢٠- لم أُخِّرت الوصية عن قضاء الدين ؟

٢١- بأي شيء تعرف حقوق الورثة ؟

٢٢- ما هي السنة لغة وشرعاً ؟

٢٣ ما هو الإجماع لغة وشرعاً ؟

٢٤- بين درجات الوارثين ؟

٢٥- من هم أصحاب الفرائض ؟

٢٦- من هم العصبات ؟

٢٧- من هو مولى الموالاة ؟

٢٨- وماذا يشترط لإرثه ؟

٢٩- من هو المقر له بالنسب ؟

٣٠- وما هي شروط إرثه ؟

٣١- ما هو بيت المال ؟

٣٢- ما هي أسباب الميراث ؟

٣٣- ومن يرث بها ؟

٣٤- ما هي أركان الميراث ؟

٣٥- ما هو شرط الميراث ؟

٣٦- ما هي موانع الإرث ؟

٣٧- ما هو الرق لغة واصطلاحاً ؟

٣٨- ما هو الرق الناقص ؟

٣٩- أذكر القتل المانع من الميراث وغير المانع ؟

٤٠- بيِّن القتل الخطأ والجاري مجرى الخطأ ؟

٤١- بيِّن حكم الميراث إذا اختلف الدينان ؟

٤٢- هل يتوارث الكفار إذا اختلفت ديانتهم ؟

٤٣- ما هو الحكم لو اختلفت الدار؟

٤٤- هل بين المسلمين اختلاف دار يمنع الميراث ؟

٤٥- هل يوجد موانع غير هذه ؟

****

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة ١* في نص كتاب اللّه ستة :

ـ النصف ، والربع ، والثمن .

ـ والثلثان ، والثلث ، والسدس .

والذي يستحق هذه الفروض بنص القرآن الكريم ، أو بغيره اثنا عشر نفراً .

أربعة من الرجال ، وهم :

١ ـ الأب في بعض أحواله .

٢ ـ والجد الصحيح ـ وهو أب الأب ـ في بعض أحواله أيضاً .

٣ ـ والأخ لأم .

٤ ـ والزوج .

وثمان من النساء ، وهن :

١ـ الزوجة في حالتيها [*١] .

٢ـ والبنت .

٣ـ وبنت الابن وإن سفلت .

٤ ـ والأخت لأب وأم . ← **في بعض أحوالهن .**

٥ ـ والأخت لأب . ←

٦ ـ والأخت لأم .

٧ ـ والأم .

٨ ـ والجدة الصحيحة :وهي التي لايدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد ، سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم ، وأما الفاسدة فهي من ذوي الأرحام كالجد الفاسد .

حاشية المؤلف :

١ـ خرجت الفروض المقدرة بالاجتهاد ، كثلث الباقي للأم في المسألتين العمريتين ، وكالفروض العائلة ، وفي بعض الصور يرجع إلى ما قدر في الكتاب العزيز .

(*١) الحالتان هما : وجود ولد للزوج أو عدم وجود ولد .

واعلم أن :

أحوال الرجال اثنتا عشرة حالة .

وأحوال النساء ثمان وعشرون .

ومجموع ذلك أربعون حالة ، ولذلك سميت بالأحوال الأربعينية .

وهي قطب علم الفرائض ، بها يفهم ، وعليها يدور .

فليحرص الطالب لهذا العلم على حفظها وفهمها .

****

﴿ فصول أحوال الرجال ﴾

١ – الأب :

له أحوال ١* ثلاث :

١ – أن يأخذ السدس ، وهو فرضه المطلق عن التعصيب ، ويستحقه بوجود الابن وحده ، وبالأولى إذا كان معه أنثى ، أو أولاد متعددون لقوله تعالى :

{{ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد }} (١*) ، ومثل الابن ابن الابن وإن سفل ، لأنه داخل ٢* في الولد ، وقد أجمع الأئمة هنا على أن ابن الابن وإن نزل كالابن عند فقد الابن .

وإنما كان الباقي للابن أو ابنه وإن نزل لقوله ﷺ :

{{ ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر }} (٢*) وأولى رجل ذكر من العصبات هو الابن كما سيأتي .

وحكمة أخذه السدس أنه يكون غالباً في سن عالية لا يستطيع معها الكسب ، فيستعين بفرضه هذا على البقية الباقية له من عمره ، وإنما لم يفرض له أكثر لأن أولاد ابنه أمامهم حياة طويلة غالباً تحتاج إلى نفقة ومال خصوصاً إذا كانوا صغاراً .

حاشية المؤلف :

١ – جمع حال ، وهي كيفية الإنسان وما هو عليه كالحالة ، يذكر ويؤنث ، والتأنيث أفصح ، والمراد بها هنا : ما يكون عليها الوارث من حجب وإرث بفرض أو تعصيب أو غير ذلك .

٢ – دخول ابن الابن في مسمَّى الابن معروف في اللغة العربية بدليل قوله تعالى :

{{ يا بني آدم }} ، {{ يا بني إسرائيل }} وقوله ﷺ : {{ أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب }} وإنما كان ابن ابنه ، وقوله ﷺ :{{ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً }} والقبائل تنسب إلى جدودها ، ولا يدخل فيه ولد البنت ، لأنه ينتسبُ إلى أبيه بدليل قول الشاعر :

بنونا بنو أبنائِنا ، و بناتُنا   بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وهل دخول ابن الابن في مسمى الابن حقيقة أو مجازاً ، ذهب الحنفية – في الأشهر من مذهبهم – إلى أن دخوله مجاز .

(١*) النساء / ١١ / .

(٢*) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والإمام أحمد .

٢- الفرض والتعصيب معاً ، يأخذه بوجود الابنة أو ابنة الابن وإن سـفلت ، فاسـتحقاقه السـدس لما تقدم ، والتعصيب لأنه أولى رجل ذكر .

٣- التعصيب المحض ، يأخذه عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سـفل ، لقوله تعالى : {{ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث }} (*١) إذ يفهم منه أن الباقي للأب ، فيكون تعصيباً محضاً .

٢- الجد :

والجد الصحيح ـ وهو الذي لا يدخل في نسـبته إلى الميت أمّ ـ له أربعة أحوال :

٤- الفرض المطلق عن التعصيب وهو السـدس ، مع الابن وابن الابن وإن سفل .

٥- الفرض والتعصيب معاً ، مع البنت وبنت الابن وإن سفلت .

٦- التعصيب المحض ، عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل .

وهذه كأحوال الأب ، وذلك بالإجماع لصدق اسم الأب عليه ١*.

٧- ويسـقط بوجود الأب ، لأن الأب أصل في قرابته إلى الميت .

ويخالف الأب في أربع مسائل ، اثنتان على المفتى به :

الأولى ـ أن الأم إذا كانت مع الجد وأحد الزوجين فلها ثلث جميع المال ، ولو كان مكان الجد أب فلها ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين .

الثانية ـ أم الأب محجوبة به لا بالجد ، لأنها ليست من قبله ، وسيأتي ذلك في أحوال الجدة إن شاء اللّه تعالى .

واثنتان رويتا في المذهب ولكن لم تصحا :

حاشية المؤلف :

١- قال تعالى : {{ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب }} (*٢) وكان إسحاق جده ، وإبراهيم أبا جده ،على نبينا وعليهم الصلاة والسـلام ، وقال تعالى : {{ كما أخرج أبويكم من الجنـة }} (*٣) والمخرَج آدم وحواء عليهما السلام ، فإذا كان الجد الأعلى أباً فالأدنى بالأولى .

(*١) النساء / ١١ / .

(*٢) يوسف / ٣٨ / .

(*٣) الأعراف / ٢٧ / .

الأولى ــ بنو الأعيان والعلات [*1] يرثون مع الجد عند أبي يوسف رحمه اللّه ، ولو كان مكان الجد أب سقطوا إجماعاً .

الثانية ــ أب المعتق مع ابنه يأخذ السدس من الولاء عند أبي يوسف ، وليس للجد ذلك ، بل الولاء كله للابن .

ولا فرق بين الأب والجد عندهما كمذهب سائر الأئمة ، فلا يأخذان شيئاً بوجود الابن .

٣- ولأولاد الأم ١* أحوال ثلاثة :

٨- السدس للواحد ، لقوله تعالى :

{{وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس}} [*2] وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت أولاد الأم بقراءة أُبَيّ بن كعب وسعد بن مالك رضي اللّه عنهما : {{وله أخ أو أخت من الأم }} [*3] كما في البيضاوي [*4] .

٩- الثلث للاثنين فصاعداً ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ، لقوله تعالى :

{{ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث }} [*5] أي بالسوية لأنها الأصل عند الإطلاق ، وإنما لم يفضل الذكر على الأنثى لأن الإدلاء بمحض الأنوثة .

١٠- ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل ، وبالأب والجد الصحيح بالاتفاق لأنهم

حاشية المؤلف :

١- هم الأخوة والأخوات من الأم ، ويقال لهم : بنو الأخياف جمع خيف ، وهم المختلفون ، سموا بني الأخياف لأن أمهم واحدة وآباؤهم شتى كما في القاموس .

[*1] بنو الأعيان هم : الأخوة والأخوات الأشقاء ، وبنو العلات هم : الأخوة والأخوات لأب .

[*2] النساء / ١٢ / .

[*3] هذه القراءة لم ترد في القراءات العشر المتواترة ولم ترد في الشواذ .

[*4] هو : عبد اللّه بن عمر القاضي المتوفى سنة /٦٩١ / هـ ، له : التفسير ، تذكرة في الفروع ، منهاج الوصول إلى علم الأصول .

[*5] النساء / ١٢ / .

من قبيل الكلالة ١* .

٤ – وللزوج حالتان :

١١– يأخذ النصف عند عدم الولد حقيقة : كما إذا لم يكن ، أو حكما : كما إذا كان وقام به مانع ، لقوله تعالى :{{ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد}} (*١) ومثله ولد الابن وإن سـفل ، فللزوج النصف سـواء ماتت وهي في عصبته أو في عدة الطلاق الرجعي ، أو البائن ولكنها باشـرت أسـباب الفرقة وهي مريضة (*٢) ، وماتت في المرض .

١٢– (*٣) ويأخذ الربع مع الولد وولد الابن وإن سـفل ، لقوله تعالى :{{ فإن كان لهن ولد فلكم الربع }} (*٤) سـواء كان الولد منهما ، أو منها من غير زوج على ما أشير إليـه بقوله تعالى : {{ إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد .... }} (*٥) .

واللّـه أعلـم .

****

حاشية المؤلف :

١– هي لغة : اسـم للإعياء وذهاب القوة ، وعليه قول الأعشى :

فآليت لا أرثي لها من كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمدا

وعرفاً : اسـم لورثة لا والد فيها ولا ولد ، لقوله ﷺ :{{ الكلالة ما خلا الولد والوالد }} أخرجه أبو الشـيخ .

(*١) النساء / ١٢ / .

(*٢) لأن نيتها حرمانه من الميراث إذ أنها أشرفت على الموت وشعرت بذلك .

(*٣) هذه اثنتا عشرة حالة من الأحوال الأربعينية التي ذكرها المصنف رحمه اللّه تعالى ص/ ٤٠ / .

(*٤) النساء / ١٢ / .

(*٥) النساء / ١٢ / .

تطبيقات على الأحوال المتقدمة

س١- ماتت عن : أب ، وزوج ، وابن .

ج- للأب السدس ، وللزوج الربع ، والباقي للابن .

س٢- ماتت عن : أب ، وبنت .

ج- للبنت النصف ، وللأب السدس ، وما بقي يأخذه بالعصوبة .

س٣- مات عن : زوجة ، وأب .

ج- للزوجة ربع المال ، والباقي للأب عصوبة .

س٤- ما ت عن : جد ، وابنين .

ج- السدس للجد ، والباقي للابنين .

س٥- ماتت عن : ثلاث بنات ، وجد .

ج- للبنات الثلاث الثلثان ، وما بقي للجد : السدس فرضاً ، والباقي عصوبة .

س٦- ماتت عن : زوج ، وجد .

ج- للزوج النصف ، والباقي للجد عصوبة .

س٧- ماتت عن : أب ، وابنين ، وجد .

ج- السدس للأب ، والباقي للابنين ، ولاشيء للجد لوجود الأب .

س٨- ماتت عن : زوج ، وأخ لأم ، وأخ شقيق .

ج- للزوج النصف ، والسدس للأخ لأم ، وما بقي فللشقيق .

س٩- ماتت عن : زوج ، وأخ وأخت لأم ، وأخ لأب ، وأخت لأب .

ج- للزوج النصف ، وللأخ والأخت من الأم الثلث لكل منهما السدس ، وما بقي فللأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

س١٠- ماتت عن : زوج ، وأب ، وإخوة لأم .

ج- للزوج النصف ، والباقي للأب ، ولا شيء للأخوة من الأم لحجبهم بالأب .

س١١- ماتت عن : زوج ، وابن ، وبنت ، و٣ إخوة لأم .

ج- للزوج الربع ، وللابن والبنت الباقي ، ولا شيء للأخوة من الأم لسقوطهم بالولد.

س١٢- ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخ لأم ، وأخت لأم .

ج- للزوج النصف ، والباقي للجد ، ويسقط الأخ والأخت من الأم بالجد .

****

أسئلة يطلب أجوبتها

١- ما هي الفروض المقدرة في كتاب اللّٰه تعالى ؟

٢- ما هي الفروض المقدرة بالاجتهاد ؟

٣- من هم أصحاب هذه الفروض ؟

٤- ما هي أحوال الأب ؟ وما الدليل على ذلك ؟

٥- ما هي أحوال الجد ؟ وما الدليل على ذلك ؟

٦- من هو الجد الصحيح ؟ بماذا يخالف الجد الأب ؟

٧- اذكر أحوال الأخوة والأخوات من الأم ، وبين دليل ذلك ، وهل يختلف الحكم بين ذكورهم وإناثهم ؟

٨- ما هي الكلالة ؟

٩- بين أحوال الزوج ؟

١٠- إذا ماتت الزوجة في العدة هي يرث الزوج ؟ وما الدليل على ذلك ؟

****

فصول النساء

١- للزوجات واحدة فأكثر حالتان :

١٣- (*١) الربع للواحدة فصاعداً ، وذلك عند عدم الولد ، وولد الابن وإن سفل لقوله تعالى : {{ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد }} (*٢) سواء كن في عصبته أو في عدة الطلاق الرجعي ، أو البائن إذا كان الزوج فاراً (*٣) ، ولم يباشرن أسباب الفرقة (*٤) .

١٤- الثمن للواحدة أو أكثر ، وذلك مع الولد وولد الابن وإن سفل ، لقوله تعالى : {{ فإن كان لكم ولد فلهن الثمن }} (*٥) سواء كان الولد منهما أو من امرأة غيرها على ما أشير إليه بقوله تعالى : {{ إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد }} (*٦) .

هذا وقد روعي بين نصيبي الزوجين معنى للذكر مثل حظ الأنثيين على التقديرين كما في النسب لاتحاد السبب في إرثهما ، واتصالهما بالميت بلا واسطة .

٢- ولبنات الصلب أحوال ثلاث :

١٥- النصف للواحدة ، لقوله تعالى :

{{ وإن كانت واحدة فلها النصف }} (*٧) أي إذا خلت عن المعصب .

(*١) نتابع بالترقيم الأحوال الأربعينية المذكورة ص / ٤٠ / .

(*٢) النساء / ١٢ / .

(*٣) أي طلقها لحرمانها من الميراث .

(*٤) أسباب الفرقة كل تصرف يحرمها عنه كأن تلهس أو تقبل ولده أو والده بشهوة .

(*٥) النساء / ١١ / .

(*٦) النساء / ١١ / .

(*٧) النساء / ١١ / .

١٦- الثلثان للاثنتين فصاعداً بإجماع أهل العلم ، إلا رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن لهما النصف كما للواحدة .

حجة الجمهور : أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد رضي الله عنه فقالت : يارسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما سعد معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا بمال ، فقال ﷺ : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما : {{ أن أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك }} (*١) .

فهذا الحديث فسر قوله تعالى : {{ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك }} (*٢) أي فإن كن اثنتين فما فوقهما ، لقوله ﷺ :{{ لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها }} (*٣) أي ثلاثة أيام فما فوقها .

١٧- التعصيب مع الابن ، لقوله تعالى : {{ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين }} (*٤) .

٣-ولبنات الابن وابن الابن وإن سفل ستة أحوال :

١٨- النصف للواحدة .

١٩- والثلثان للاثنتين فصاعداً .

٢٠- والتعصيب مع ابن الابن .

وهذه كأحوال البنات الصلبيات المتقدمة ، ودليل ذلك الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام الابن عند عدمه .

٢١- ولهن السدس مع بنت الصلب تكملة للثلثين ، لأن حق البنتين فأكثر الثلثان ، وقد أخذت بنت الصلب النصف لقوة قرابتها فلم يبق إلا السدس فتأخذه بنت الابن

(*١) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي وصححه عن جابر رضي الله عنه .

(*٢) النساء / ١١ / .

(*٣) أخرجه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود .

(*٤) النساء / ١١ / .

وإن سفلت ، واحدة كانت أو أكثر إذا كن في درجة قرابة واحدة ولم يكن معهن غلام ، و إلا كن عصبة به كما تقدم .

٢٢- لا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة رضي اللّه عنهم ، إذ لم يبق من حق بنات الابن شيء ، إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن ـ أي يأخذ الباقي بعد ذي الفرض بينه وبينهن فيقتسموه للذكر مثل حظ الأنثيين ـ .

٢٣- ويسقطن بالابن لأنه أقرب منهن .

واعلم أن الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب أن أقربهن إلى الميت تنزل منزلة البنت الصلبية ، والتي تليها في القرب منزلة بنت الابن ، وهكذا مهما سفلن .

وشرحاً لهذا الأصل ذكر المصنف رحمه اللّه مسألة التشبيب امتحاناً لفهم الطالب و تشحيذاً لفكره فقال :

ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض ، وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض ، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض ١* بهذه الصورة :

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن وبنت عليا	ابن	ابن
ابن وبنت وسطى	ابن وبنت عليا	ابن
ابن وبنت سفلى	ابن وبنت وسطى	ابن وبنت
	ابن وبنت سفلى	ابن وبنت وسطى
		ابن وبنت سفلى

حاشية المؤلف :

١- سميت بذلك أي : بمسألة التشبيب ، لدقتها وحسنها ، و تشحيذ الخواطر بها وميل الآذان إلى استماعها بتشبيب الشاعر قصيدته لتحسينها ، واستدعاء الإصغاء إلى استماعها .

وبيانها أن رجلاً له ثلاثة بنين ، ولولد أحدهم ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، فهؤلاء يسمون الفريق الأول ، وولد للثاني ابن فقط ولابنه ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، فهؤلاء يسمون الفريق الثاني ، وولد للابن الثالث ابن فقط ، ولهذا الابن ابن فقط ، ولهذا الابن ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، فهؤلاء يسمون الفريق الثالث .

ثم مات البنون كلهم ، ثم مات الجد الأعلى وبقي البنات ، فالعليا من الفريق الأول لايوازيها أحد من بنات الفريقين تأخذ نصف المال لقيامهامقام بنت الصلب ، والوسطى من الفريق الأول وتوازيها العليا من الفريق الثاني فتأخذان السدس تكملة للثلثين ، ولاشيء للسفليات الست أصلاً إلا أن يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن فوقه ممن لم تكن ذات سهم ، ويسقط من دونه في الدرجة من السفليات فإن كان ابن الابن مع السفلى من الفريق الأول كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى من الأول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين أخماساً ، وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه .

وقس على هذا ما إذا كان ابن الابن مع السفلى من الفريق الثاني أو الثالث ، وأما تصحيح هذه المسائل فستأتي طريقته إن شاء اللّه تعالى .

٤- وللأخوات لأب وأم ١ * أحوال خمس :

٢٤- النصف للواحدة ، لقوله تعالى :

{{ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك }}(*١) .

٢٥- والثلثان للاثنتين فصاعداً ، لقوله تعالى :

حاشية المؤلف :

١-هم الشقائق ، ويقال لهم كإخوتهم أولاد أعيان ، وللواحد عين ، لأنهم اتفقوا ماء وإناء .

(*١) النساء / ١٧٦ / .

{{ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ١ * مما ترك }} (*١) .

٢٦- والتعصيب مع الذكر ، فإذا كان معهن أخ شـــقيق أو أكثر ورثن معه بالعصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين ،لاســتوائهم في القرابة إلى الميت لقوله.عز وجــل : {{ وإن كانوا ٢ * إخوة رجالاً ونســاءً فللذكر مثل حظ الأنثيين }}(*٢).

٢٧- التعصيب مع الأنثى ، فلهن الباقي مع البنات ، ودليــل ذلــك أن أبـــا موســى الأشعري ﷺ ســئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال : {{ للبنــت النصــف وللأخــت النصف ، وأتوا ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود ﷺ وأُخبربقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، لأقضين فيهـــا بما قضى النبي ﷺ ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، ومابقي فهو للأخت ، فأتينا أبـــا موســى فأخبرناه بذلك فقال: لا تســألوني ما دام هذا الحبر فيكم }} ٣ *.

فجعل لها الباقي بعد فرض البنات ، فأخذ من ذلك أن الأخوات مع البنات عصــبة كما قال المصنف ٤ * رحمه اللّه تعالى .

حاشية المؤلف :

١- أي فإن كن الأخوات لأبوين ولأب اثنتين فلهما الثلثان ، وعلم حال ما فوقهما من آية البنات ولم يشــمل الأخوات لأم لأنه عُلِم توريثهن من آية المواريث .

٢- وجه ذلك أنه لما لم يقدر نصيب الأخوات مع الإخوة دل على أنهن صرن عصبة معهم .

٣- أخرجه البخاري والبيهقي وغيرهما عن هذيل بن شرحبيل .

٤- لكنه ساقه(*٣) حديثاً وليس بحديث ، قال العلامة الشنشوري رحمه اللّه عند قــول المــتن فــي الرحبية / فهن معهن معصَّبات / بفتح الصاد ، وهو معنى قول الفرضيين : الأخــوات مــع البنــات عصبات اهــ . وقال العلامة الباجوري رحمه اللّه قوله : {{ وهذا معنى قول الفرضيين الخ..}} أشار بهذا إلى ما يوجد في بعض كتب الفرائض وغيرها من أنه ﷺ قال : {{ اجعلوا الأخوات مع البنــات عصبات }} ليس له أصل يعرف فليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام الفرضيين اهــ .

(*١) النساء / ١٧٦ / .

(*٢) النساء / ١٧٦ / .

(*٣) يشير الشارح رحمه اللّه إلى الإمام السجاوندي رحمه اللّه حيث يقول في المتن ما نصه : / ولهن الباقي مع البنات أو بنات الابن لقوله عليه الصلاة والسلام : اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة / اهــ .

والإجماع منعقد على هذا الحكم ، إلا ما روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال : لا تعصيب لهن مع البنات ، وحكم فيما إذا اجتمعت بنت وأخت بأن النصف للبنت ولا شيء للأخت ، فقيل له : إن عمر ﷺ كان يقول : للأخت ما بقي ، فغضب وقال : أنتم أعلم أم اللّه ، أراد قوله تعالى : {{ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك }} (*١) فقد جعل الولد حاجباً وهو يتناول الذكر والأنثى ، فلا ميراث للأخت بخلاف الأخ ، فإنه يأخذ الباقي عصوبة لأنه عصبة بنفسه .

وأجاب الجمهور أن الولد مراد به ههنا الذكر بدليل قوله تعالى : {{ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد }} (*٢) أي : ابن بالاتفاق ؛ لأن الأخ يرث مع البنت ، وتأيد بالحديث المتقدم ، واللّه أعلم .

٢٨- ويسقطن- كالإخوة الأشقاء - بالابن وابن الابن وإن سفل ، وبالأب بالاتفاق ، وبالجد عند أبي حنيفة رحمه اللّه وبه يفتى :

أما سقوط الإخوة بالابن فلقوله تعالى : {{ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد }} (*٣) أي ابن كما مر، وأما سقوط الأخوات به فلقوله تعالى : {{ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد }} (*٤) والمراد الابن كما سبق .

وأما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه .

وأما سقوطهم بالأب فلأنهم كلالة ، وشرط إرثها فقد الولد والوالد .

وأما بالجد فلكونه كالأب ، خلافاً لأبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى .

وهذه إحدى المسائل الأربع المستثناة (*٥).

(*١) النساء / ١٧٦ / .

(*٢) النساء / ١٧٦ / .

(*٣) النساء / ١٧٦ / .

(*٤) النساء / ١٧٦ / .

(*٥) المسائل الأربع المستثناة هي : المذكورة ، ومسألتي الغراوين ، والثالثة عدم سقوط بعض الجدات مع الجد وسقوطهن بالأب ، والرابعة والد المعتق مع أولاد المعتق .

٥- وللأخوات لأب[١] * أحوال سبع :

٢٩- النصف للواحدة .

٣٠- والثلثان للاثنتين فصاعداً .

٣١- والتعصيب مع الذكر ، فإذا كان معهن أخ لأب أو أكثر ورثن معه بالعصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣٢- والتعصيب مع الأنثى ، فلهن الباقي مع البنات .

٣٣- ويسقطن ــ كالإخوة لأب ــ بالابن وابن الابن وإن سفل ، وبالأب بالاتفاق ، وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله .

وهذه الأحوال الخمسة هي أحوال الأخوات الشقيقات ويزيد عليهن حالتان هما :

٣٤- أخذ السدس مع الشقيقة تكملة للثلثين ، لأن حق الأخوات الثلثان ، وقد أخذت الشقيقة النصف لقوة قرابتها ، فلم يبق إلا السدس ، فهو لبني العَّلات واحدة فأكثر .

٣٥- وعدم الإرث مع الأختين لأب وأم ،لأن حق الأخوات ــ وهو الثلثان ــ قد أخذتاه بقوة القرابة ، فلم يبق لهن شيء ، إلا أن يكون معهن أخ لأب
ويبقى شيء من التركة فيأخذه ويقاسمهن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويسمى الأخ المبارك ؛ لأنهن ورثن بوجوده ، ولولاه لحرمن من الميراث ، وكذلك يسقطن مع الأخ الشقيق ، أو الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات لأنهن لم يبق لهن شيء .

٦- وللأم أحوال ثلاث :

٣٦- السدس ، تأخذه مع الولد وولد الابن وإن سفل ، أو الاثنين من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا ، لقوله تعالى : {{ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما

حاشية المؤلف :

١- ويقال لهم كإخوتهم أولاد عَلات ، جمع عَلّة وهي الضرة ، وفي القاموس : وبنات العلات بنو أمهات شتى من رجل واحد ، لأن التي تزوجها على الأولى قد كان ناهلاً ثم علَّ من هذه /اهـ . والنهل الشرب الأول ، والعلل الشرب الثاني .

ترك إن كان له ولد }}(*١) وقوله سبحانه : {{ فإن كان له إخوة فلأمه السدس }}(*٢) ، وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة والفقهاء رضي اللَّه عنهم خلافاً لابن عباس رضي اللَّه عنهما ، حيث جعل الثلاث من الإخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين ولهما معهما الثلث بناء على أن الإخوة جمع فلا يتناول المثنى ، وروي أنه قال لعثمان رضي اللَّه عنهم : بم صار الأخوان يَرُدَّانِ الأم من الثلث إلى السدس ؟ وإنما قال اللَّه تعالى : {{ فإن كان له إخوة }}(*٣) والأخوان في لسان قومك ليسا بأخوة ؟ فقال عثمان ﷺ : لا أستطيع أن أرد قضاء قُضِيَ به قبلي ومضى في الأمصار.

وحجة الجمهور : أن الجمع يطلق على اثنين ، بل هو أقل الجمع عند بعضهم ، وإن حكم الاثنين في الميراث كحكم الجماعة ألا يرى أن البنتين كالبنات ، والأختين كالأخوات في الاستحقاق ، فكذلك في الحجب ، وإن النبي ﷺ أعطى الأم مع الاثنين من الأخوة السدس ، فعلم أن أقل الجمع اثنان ، وأنه ﷺ قال : {{ اثنان فما فوقهما جماعة }}١*وأن قول عثمان ﷺ : ومضى في الأمصار ، يدل على الإجماع بأن المراد بالأخوة اثنان قبل مخالفة ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، وقد أجمع التابعون رضي اللَّه عنهم أيضاً على حجبها باثنين بعد ابن عباس رضي اللَّه عنهما .

٣٧-وثلث الكل ، تأخذه عند عدم الولد ، والتعدد من الإخوة ، لقوله تعالى : {{ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث }} (*٤).

٣٨- وتأخذ ثلث ما يبقي بعد فرض أحد الزوجين ، وذلك في مسألتين مشهورتين بالغرَّاوَين ، و العمريتين ، لقضاء عمر ﷺ فيهما بذلك ووافقه الجمهور من الصحابة

حاشية المؤلف :

١- أخرجه ابن عدي عن أبي موسى ، والإمام أحمد والطبراني عن أبي أمامة ، والدار قطني عن عمرو وابن سعد ، والبغوي والباردوي عن الحكم بن عمير .

(*١) النساء /١١/ .

(*٢) النساء /١١/ .

(*٣) النساء /١١/ .

(*٤) النساء /١١/ .

والأئمة الأربعة رضي الله عنهم وهما :

لو مات عن : زوج و أبوين .

أو : زوجة وأبوين .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لها ثلث أصل التركة ، مستدلاً بأنه تعالى جعل لها أولاً سدس التركة مع الولد بقوله سبحانه : {{ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد }}[*1] ، ثم ذكر أن لها مع عدم الولد الثلث بقوله سبحانه : {{ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث }} [*2] ، فيفهم منه أن المراد ثلث الكل ، ويؤيده أن السهام المقدرة كلها بالقياس إلى أصلها بعد الوصية والدين .

وحجة الجمهور أن معنى قوله تعالى : {{ فلأمه الثلث }} [*3] أي ثلث ما ورثه الأبوان سواء جميع المال أو بعضه ، لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان قوله سبحانه : {{ فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث }} كما قال في حق البنات : {{ وإن كانت واحدة فلها النصف }} [*4] بعد قوله : {{ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك }}[*5] فيلزم أن يكون قوله تعالى : {{ وورثه أبواه }} خالياً من الفائدة ، ولا دلالة في الآية على حصر الإرث فيهما ، ولو سلم فلا دلالة على صورة النزاع أصلاً ، لا نفياً ولا إثباتاً ، فيرجع فيها إلى أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع ، لأن السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد ، وكل منهما يتصل بالميت بلا وساطة ، فيجعل ما بقي بعد فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثاً كما في حقهما إذا انفردا بالإرث ، فلا يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب كما يقتضيه القياس .

هذا ، وحقيقة الثلث في الأولى سدس وفي الثانية ربع ، ولكن عبر العلماء عنها بثلث الباقي تبعاً للفظ القرآن تأدباً .

[*1] النساء /11/ .

[*2] النساء /11/ .

[*3] النساء /11/ .

[*4] النساء /11/ .

[*5] النساء /11/ .

ولو كان مكان الأب جد ، بأن مات عن : أم ، وجد ، وأحد الزوجين ، فللأم ثلث جميع التركة عندهما وبه يفتى ، وهو مذهب ابن عباس رضي اللّـــه عنهما .

ووجهه أننا تركنا ظاهر قوله تعالى : {{ فلأمه الثلث }} في حق الأب و أولناه بما مرّ لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما بالقرب ، وأيدنا تأويله بقول أكثر الصحابة رضي اللّه عنهم ، وأما في حق الجد فبقي النص على ظاهره لعدم التســاوي في القرب .

وأيضاً للأم حقيقة الولاد كما للأب فيعصبها (*١)، والجد له حكم الولاد لا حقيقته فلا يعصبها ، إذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه .

وقال أبو يوسف رحمه اللّه : لها ثلث الباقي ، وهو إحدى الروايتين عن أبي بكر وقول عمر رضي اللّه عنهما .

وهذه ثانية المسائل التي خالف فيها الجد الأب .

٧- وللجدة الصحيحة وإن علت حالتان :

٣٩- السدس لأم ١* كانت أو لأب ، واحدة كانــت أو أكثــر إذا كــن ثابتــات ٢* متحاذيات في الدرجة .

أما إعطاؤها السدس فلما روي ٣* أن رســول اللّه ﷺ أعطاها السدس وروي ٤* أنه ﷺ : جعل للجدة الســدس إذا لم يكن دونها أم .

حاشية المؤلف :

١- الجدة من قبل الأم لا تكون صحيحة إلا واحدة فقط ، وهي التي تعلو بمحض الإناث كأم أم أم ، وأم التي من جهة الأب فتتعــدد ، وتعلو بمحض الإناث ، كأم أم الأب ، وبمحض الذكور ، كأم أب الأب ، وتقدم ص (٤٦) بيان الجدة الصحيحة من الفاسدة .

٢- أي صحيحات غير فاسدات .

٣- أخرجه أبو داود وغيره عن أبي سعيد الخدري وغيره رضي اللّه عنهم .

٤- أخرجه بريدة .

(*١) أي فيأخذ ضعفها .

وأما التشريك بينهن في ذلك فلأنه ١ * ﷺ قضى للجدتين بالسـدس وأنه ﷺ أطعم السدس ثلاث جدات ، جدتين من قبل الأب ، وجدة من قبل الأم ، وروي ٢ * أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب اللَّه شيء وما علمت لـك في سنة رسـول اللَّه ﷺ شـيئاً ، فارجعي حتى أسـأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول اللَّه ﷺ أعطاها السدس ، فقال هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال : مثل ما قال المغيرة ، فأنفذ أبو بكر ﷺ لها السـدس ، ثم جـاءت الجدة الأخرى إلى عمر ﷺ تسـأله ميراثها فقال : مالك في كتاب اللَّه شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شـيئاً ، ولكن هو ذلـك السـدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها .

وروي أنها حاجته فقالت : يا أمير المؤمنين أنا أولى بالميراث منها ؛ لو ماتت لم يرث ابن بنتها ، ولو مت أنا ورثني ابن ابنتي ، فقال عمر ﷺ : كل الناس أفقه منك يا عمر حتى امرأة ، لست بزائد ...الخ ، وعلى ذلك انعقد الإجماع .

٤٠- ويسقطن كلهن بالأم ، والأبويات بالأب [*١] .

أما سقوطهن بالأم فلاتحاد السبب الذي هو الأمومة ، ولإدلائهن بها ولما روي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال :

أتت أبا بكر ﷺ الجدة مع ابنتها فطلبت الميراث من بنتها ، فجلس أبو بكر ﷺ علـى المنبر يستشير كأنه يريد أن يشـركها مع ابنتها ، فدخل العباس بن عبد المطلب ﷺ وأبو بكريقول تلك المقالة ، فقال العباس : أحقهما التي باتت تقول على رأسه : آه .آه ، فقال أبو بكر : صدقت ، فورث ابنتها وترك الأم .

حاشية المؤلف :

١- أخرجه الحاكم على شرط الشيخين .

٢- أخرج في مراسيل أبي داود .

[*١] وبهذه الحالة تنتهي الأحوال الأربعينية التي هي قطب علم الفرائض بها يفهم وعليها يدور والتي ذكرها المؤلف رحمه اللَّه تعالىّ ص / ٤٠ / .

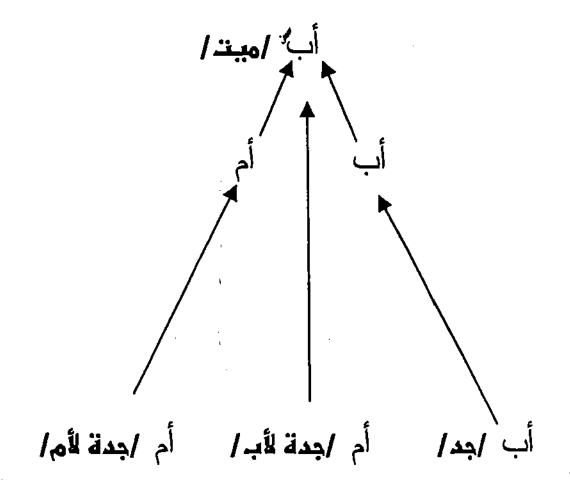
وأما سقوط الأبويات بالأم ؛ فلاتحاد السبب لأنهن يرثن بجهة الأمومة ، والأم أقرب من في تلك الجهة ، ولأنهن مثل الأميات بل أضعف منهن ، ولهذا تقدم التي من قبل الأم في الحضانة .

وأما سقوطهن بالأب ؛ فلإدلائهن به ١*، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم والأئمة الثلاثة رضي اللّه عنهم ، ونقل عن عمروابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي اللّه عنهم أن أم الأب ترث مع الأب ، واختاره شريح وابن سيرين والإمام أحمد رضي اللّه عنهم ، وكذلك الأبويات يسقطن بالجد إن أدلين به ، وإلا كأم الأب وإن علت فإنها ترث مع الجد ، لأنها ليست من قبله ، بل هي زوجته أو أم زوجته .

وهذه ثالثة المسائل الأربع التي خالف فيها الجد الأب .

وإذا بعد الجد بدرجتين كأب أب الأب فيرث معه أم أب الأب التي هي زوجة الجد البعيد ، ويرث معه أم أم الأب التي هي زوجة جد الميت على هذه الصورة :

﴿ شكل ١ ﴾



حاشية المؤلف :

١- الإدلاء لغة : إرسال الدلو في البئر ، ثم استعمل الإرسال في كل شيء يمكن فيه ولو بطريق المجاز ، فمعنى يدلي إلى الميت يرسل قرابته إليه بشخص ، والباء فيه للإلصاق ، فالقرابة مشتركة بين المدلي والواسطة اهـ . طحطاوي على الدر المختار.

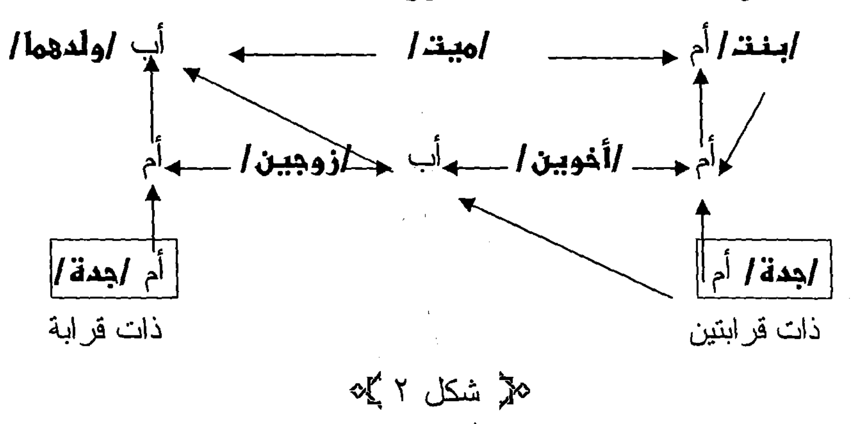
وإذا بعد عن الميت بثلاث درجات يرث معه ثلاث جدات أبويات .

وهكذا كلما بعدت درجة الجد ازداد عدد الأبويات اللاتي يرثن معه

والجدة القربى من أي جهة كانت تحجب البعدى من أي جهة كانت ، وارثة كانت القربى كأم الأب عند عدمه مع أم أم الأم ، وكأم الأم مع أم أم الأب ، أو محجوبة كأم الأب عند وجوده ، فتحجب أم أم الأم ، ويكون المال للأب فقط .

ونظير ذلك أن العدد من الإخوة والأخوات يحجبون الأم من الثلث إلى السدس مع أنهم محجوبون بوجود الأب .

وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم الأب ، والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم ، وهي أيضاً أم أب الأب : يقسم السدس بينهما أنصافاً عند أبي يوسف رحمه اللَّه باعتبار الأبدان ، وهو الراجح ، وبه جزم في الكنز (*١) وصرح به في المجمع (*٢) وتبعه في التنوير (*٣) بأن أبا حنيفة رحمه اللَّه معه ، وعند محمد رحمه اللَّه أثلاثاً باعتبار الجهة ، وذلك كهذه الصورة :



﴿ شكل ٢ ﴾

(*١) هو : كنز الدقائق ، للإمام النسفي حافظ الدين المتوفى سنة / ٧١٠ / هـ ، نظمه ابن الفصيح الهمداني المتوفى سنة / ٧٥٥ / هـ .

(*٢) هو : مجمع الأنهر ، لشيخي زادة المتوفى سنة / ١٠٧٨ / هـ ، شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي .

(*٣) هو : تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد اللَّه التمرتاشي توفي سنة / ١٠٠٤/ هـ ، شرحه باسم منح الغفار .

وتوضيحها أن امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها ـ أي تزوج رجل بنت عمته ـ فولد بينهما ولد هو الميت ، فهذه المرأة جدة للميت من قِبَل أمه لأنها أم أم أمه ، ومن قبل أبيه لأنها أم أب أبيه ، وهناك امرأة أخرى قد كان تزوج بنتها ابن المرأة الأولى فولد من بنت الأخرى ابن ابن الأولى الذي هو أب الميت ، فهذه المرأة الأخرى أم أم أب الميت ، فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة .

وقد يجتمع ثلاث قرابات فأكثر بعلو الدرجة ، لأنك كلما علوت درجة زاد أجداد وجدات ، ولندرة وقوع مثل ذلك اقتصرنا على ما ذكر ، واللّه أعلم .

****

تنبيه:

بقي من النساء الثمان الأخوات لأم ، وحالاتهن هي أحوال الإخوة لأم كما تقدم في أحوال الرجال ، فأغنى عن الإعادة .

تطبيقات على الأحوال المتقدمة

س١- مات رجل عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم .

ج- ربع المال للزوجة ، ونصفه للأخت الشقيقة ، وسدسه للأخت لأب ، والباقي للعم .

س٢- مات رجل عن : زوجة ، وأم ، وابن .

ج- للزوجة : الثمن ، وللأم السدس ، والباقي للابن .

س٣- ماتت امرأة وتركت : زوجاً ، وبنتاً ، وأبوين .

ج- للزوج الربع ، وللبنت النصف ، وللأم السدس ، وللأب السدس أيضاً .

س٤- ماتت عن : زوج ، وبنتين ، وأخ شقيق .

ج- للزوج الربع ، وللبنتين الثلثان ، وللأخ الباقي .

س٥- مات عن : زوجة ، وأم ، وابن ، وبنتين .

ج- للزوجة الثمن ، وللأم السدس ، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

س٦- ماتت عن : زوج ، وبنت ، وبنتي ابن ، وأخت شقيقة .

ج- للزوج الربع ، وللبنت النصف ، ولبنتي الابن السدس ، وللشقيقة الباقي .

س٧- ماتت عن : زوج ، وابن ابن ، وبنتي ابن .

ج- للزوج الربع ، والباقي لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .

س٨- مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأخت لأب ، وبنت ابن .

ج- للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان ، والباقي للأخت لأب ، ولا شيء لبنت الابن .

س٩- ماتت عن : زوج ، وابن ، وبنت ، وبنت ابن .

ج- للزوج الربع ، والباقي للابن مع البنت للذكرمثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لبنت الابن .

س١٠- ماتت عن : زوج وبنت ، وبنت ابن ، وبنتي ابن ابن ، وابن ابن ابن ، وأخت شـــقيقة .

ج- للزوج الربع ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي لابن ابن الابن مع بنتي ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للأخت الشقيقة .

س١١- مات عن : زوجة ، وأم ، وثلاث أخوات متفرقات .

ج- للزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللتي من الأب السدس، وللتي من الأم السدس .

س١٢- ماتت عن : زوج ، وأختين لأبوين ، وأختين لأب .

ج- للزوج النصف ، وللأختين لأبوين الثلثان ، ولاشيء للأختين من الأب .

س١٣- ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين ، وجدة .

ج- للزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، وللجدة السدس .

س١٤- مات عن : أختين لأب ، وأخت لأم ، وأم ، وجدة .

ج- للأختين الثلثان ، وللأخت لأم السدس ، وللأم السدس ، ولا شيء للجدة لوجود الأم .

أسئلة يطلب أجوبتها

١- ما هي أحوال الزوجة والزوجات ؟ وما دليل ذلك ؟

٢- كم حالة للبنات الصلبيات ؟ و ما دليل كل حالة منها ؟

٣- بين مذاهب الصحابة رضي اللَّه عنهم في حكم البنتين ؟

٤- كم حالة لبنات الابن ؟

٥- لم أخذت بنت الابن واحدة فأكثر السدس عند وجود البنت الصلبية ؟

٦- هل يرث بنات الابن ؟

٧- من الذي يعصب بنات الابن ؟

٨- ما هي مسألة التشبيب ؟ ولم سميت بذلك ؟

٩- كم حالة للأخوات الشقيقات ؟ وما دليل كل حالة منها ؟

١٠- كم حال للأخوات لأب ؟ وما دليل كل حالة منها ؟

١١- من الذي يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء ؟

١٢- من الذي يحجب الإخوة والأخوات لأب ؟

١٣- اذكر معنى بني الأعيان ، وبني العَلاتّ ، وبني الأخياف ؟

١٤- ما هي أحوال الأم ؟ وما الدليل على كل حالة منها ؟

١٥- ما هي مذاهب الصحابة رضي اللَّه عنهم في حجب الأم مع الاثنتين من الأخوات والإخوة ؟ وما دليل كل مذهب ، وما الصحيح منه ؟

١٦- ما هي أحوال الجدة ؟ وما دليل كل حالة منها ؟

١٧- إذا اجتمع في الورثة جدتان وكانت إحداهما تدلي إلى الميت بقرابتين ، والأخرى بقرابة ، فما الحكم ؟

١٨- هل تحجب الجدة القربى الجدة البعدى ؟ بين اختلاف العلماء في ذلك ؟

****

﴿ باب العصبات١ * ﴾

العصبة لغة : قوم الرجل ابنه وأبوه وقرابة أبيه الذين يتعصبون له – أي يتشددون لنصره ويقومون معه على من يقوم عليه – .

واصطلاحاً : من ليس له سـهم مقدر صريحاً من الورثة .

الدليل على توريث العصبة من الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى :

{{ يوصيكم اللّه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين }} [*١].

وقوله عزمن قائل :

{{فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث }} [*٢].

وقوله سـبحانه :

{{ وإن كانوا إخوة رجالاً ونسـاء فللذكرمثل حظ الأنثيين }}[*٣].

دلت الآيات الكريمة على أن الأبناء والآباء والإخوة يرثون بالتعصيب لأنه لم يقدر لهم حظ كما قدر لذوي الفروض .

كما دلت أيضاً على أن الإناث من البنات والأخوات سـقط فرضهن بوجود إخوتهن وصرن عصبة بهم .

وأما السـنة فقوله ﷺ :

{{ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر }} [*٤].

حاشية المؤلف :

١- العصبات جمع عصبة ، وهي جمع عاصِب ، كطالب وطلبة وكاتب وكتبة ، وهو جمع شـائع كما نص عليه ابن مالك رحمه اللّه .

(*١) النساء / ١١ / .

(*٢) النساء / ١١ / ، وفي الآية الكريمة دلالة على أن العصوبة للأب .

(*٣) النساء / ١٧٦ / .

(*٤) أخرجه الشيخان والترمذي وأحمد في مسنده .

فالحديث الشـــريف كما دل على الميراث بالعصوبة ، دل على أنه يجب أن يلاحظ الأقرب والأقوى فيما بين العصبات فيقدم على غيره .

وهي على قسمين : ١ - نَسَبِيَّةٌ ، ٢ - وسَبَبِيَّةٌ .

١- **فالنَسَبِيَّةُ :**

ثلاثة أنواع ، أ- عصبة بنفســه ، ب- وعصبة بغيره ، ج- وعصبة مع غيره ١*.

أ- فالعصبة بنفسه :

كل ذكر لا يدخل في نســبته إلى الميت أنثى وحدها ، ســواء أدلى بذكر فقط كابن الابن ، والأخ لأب ، أو لم يدل بأحد كالابن ، أو أدلى بذكر وأنثى كالأخ الشـقيق ، فخرج من أدلى بأنثى فقط كابن البنت ، فإنه ليس بعصبة .

واعلم أن العصبة بنفســه لا تنحصر أفراده ، فقد يكون للشـــخص الكثير منهم ، وإنما يعرف بأصنافه وجهاته ، وهي أربعة مرتبة :

١- جزء الميت ، وهم : بنوه ، ثم بنوهم ، وإن ســفلوا .

٢- أصله ، وهم : أبوه ، ثم جده ، وإن علوا .

٣- جزء أبيه ، وهم : إخوته الأشــقاء ، ثم الذين لأب ، ثم أبناء الإخوة الأشــقاء ، ثم أبناء الإخوة من الأب ، وإن ســفلوا .

٤- جزء جده ، وهم : أعمام الميت لأب وأم ، ثم أعمامه من أبيه ، ثم أبناء الأعمام الأشقاء ، ثم الذين لأب ، ثم أعمام أب الميت لأبيه وأمه ، ثم لأبيه ، ثم أبناء عم الميت لأبيه وأمه ، ثم أبناء عم أبيه لأبيه ثم أعمام جده كذلك ، وهكذا .

فمن انفرد من هؤلاء أحرز جميع المال وإذا اجتمعوا فلهم أحوال أربعة :

١- أن تختلف جهاتهم ، فتقدم جهة البنوة وإن سفلت على جهة الأبوة وإن علت ،لأنهم فروع الميت ، واتصالهم بأصلهم أظهر من اتصال الأصل بفرعه ، ألا يرى أن الفرع

حاشية المؤلف :

١- هذه تفرقة اصطلاحية ، وأما لغة : فالعصبة بنفسه أو بغيره أو مع غيره كلها بمعنى واحد .

يتبع أصله ويذكر بذكره دون العكس .

ثم تقدم جهة الأبوة وإن علت على جهة الأخُوَّة ؛ لأن الأبوة مقدمة على الأخُوَّة ، أما في الأب فظاهر ، وأما في الجد فعند أبي حنيفة رحمه اللَّه ، على ما مَرَّ ، وسيأتي تفصيل حكمه معهم إن شاء اللَّه تعالى .

ثم تقدم الأخُوَّة ، ثم بنوهم على العمومة ، ثم الأعمام ثم بنوهم .

٢- أن تتحد جهاتهم وتتفاوت درجاتهم ، فيقدم الأقرب فالأقرب ، فأيهم أقرب درجة رجح على غيره .

فإذا وجدت جهة البنوة فأولاهم بالميراث البنون ، ثم بنوهم وإن سفلوا، وإذا وجدت جهة الأبوة فيقدم الأب ، ثم الجد أب الأب وإن علا - أما أب الأم فهو من ذوي الأرحام - .

وإذا وجدت جهة الأخُوَّة لغير أم فيقدم الإخوة ، ثم بنوهم وإن سفلوا .

وإذا وجدت جهة العمومة ، فيقدم الأعمام لغير أم ، ثم بنوهم وإن سفلوا .

٣- أن تتحد جهاتهم وتستوي درجاتهم ويتفاوتوا في القوة ، فحينئذ يرجحون بقوة القرابة ، يعني أن ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة ذكراً كان أوأنثى ، لقوله ﷺ : {{ إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات }}١* كالأخ لأب وأم ، أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن أولى من الأخ لأب ،وكذا ابن الأخ لأب وأم أولى من ابن الأخ لأب ، وكذلك الحكم في أعمام الميت ، ثم في أعمام أبيه ، ثم في أعمام جده ، فيقدم العم لهماعلى العم لأب ، وابن العم لهما ، على ابن العم لأب، وقس على ذلك .

٤- أن تتحد جهاتهم وتستوي درجاتهم وقوتهم ، فلا ترجيح حينئذ بشيء بل يقسم المال على عدد رؤوسهم كابني أخ شقيق مع عشرة أبناء أخ آخر مثله ، فالتركة تقسم على عدد رؤوسهم ، وتصح من /١٢/ .

حاشية المؤلف :

١- أخرجه الترمذي ، وإنما أضافهم إلى الأم إشارة إلى ما يترجحون به على بني العلات .

هذا ويجمع القول في العصبة بنفسه قول الجعبري [*1] رحمه اللّه :

فبالجهة التقديـم ثم بقربـه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ب – وأما العصبة بغيره :

فكل أنثى عصبها ذكر من العصبة بنفسه ، وتنحصر في أربع من النسوة ، وهن اللاتي فرضهن النصف منفردات ، والثلثان مجتمعات ، ومَرَّ أنهن البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأخت شقيقة أو لأب . فهؤلاء يصرن عصبة بإخوتهن ؛ إلا بنت الابن فإنها تكون عصبة بأخيها أو بابن عمها الذي هو في درجتها أو في درجة أسفل منها ، إذا لم تكن صاحبة فرض ، و إلا اكتفت به كما مَرَّ .

ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة به [*2]، لأن النص ورد في موضعين ، البنات مع البنين ، والأخوات بالإخوة ، كما عرفت .

وأيضاً الأخ أو الابن يعصب أخته بنقلها عن فرضها حالة الإنفراد إلى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر ، أو المساواة بينهما ، فإذا لم تكن الأنثى ذات فرض لا يلزم هذا كالعم مع العمة ، وابن الأخ مع أخته ، وابن العم مع أخته ، وابن المعتق مع أخته ، فالمال كله للذكر دون الأنثى لأنهن مِّن ذوي الأرحام .

ج – وأما العصبة مع غيره :

فكل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى .

وهي مختصة بالأخوات مع البنات ، فالأخت لهما أو لأب – ولو متعددة إذا لم يكن معها أخ في قوتها ، و إلا كانت عصبة بالغير لا مع الغير – إذا وجدت مع البنت ، أو مع بنت الابن وإن سفلت تكون وارثة معها بالعصوبة ، كما ذكر ذلك في أحوالهن .

[*1] هو : صالح بن ثامر بن حامد الجعبري الشافعي أبو الفضل تاج الدين ، فرضي ولد سنة بضع وعشرين وستمائة ، له نظم اللآلي في الفرائض توفي سنة / ٧٠٦ / هـ .

[*2] كبنت الأخ مع ابن الأخ ، وبنت العم مع ابن العم .

٣ – والعصبة السببية :

وهي القسم الثاني ، ترث بعد النسـبية فإذا لم يوجد عصبة ورثت ، وهي منحصرة في مولى العتاقة ذكراً كان أو أنثى ، سـواء أعتقـه لواجب ، أو لمندوب ، أو لمباح ، أو لمكروه ، بأن أعتقه عن كفارة ، أو للّه ، أو لم يَنْوِ شـيئاً ، أو أعتقه لولي ، ولو أعتقه لمُحَرَّمٍ – بل كفر – بأن أعتقه لصنم أو لغير ذلك ، ولو بشـرط أن لا ولاء له عليه لقوله ﷺ :

{{ فإنما الولاء لمن أعتق }} ١*، ولقوله ﷺ :

{{ الولاء لحمة ٢* كلحمة النسـب لا يباع ولا يوهب }} ٣* فإذا لم يكن مولى العتاقة فعصبته الذكور .

وليس في النساء طراً عصبة٤*   إلا التي منَّتْ بعتق الرقبة [*١]

وقد آثرنا ترك البحث في العتق وتعلقاته لفقده بوضع القوانين التي حظرت تملك الإنسـان .

حاشية المؤلف :

١– أخرجه الإمام مسلم .

٢– أخرجه الإمام الشـافعي في الأم عن محمد عن يعقوب – أي صاحبي الإمام أبي حنيفة رحمهم اللّه – عن ابن دينار عن ابن عمر رضي اللّه عنه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك .

٣– اللُّحْمة بضمٍ فسكونٍ ، وفتح اللام لغة ، وهي هنا القرابة .

٤– أي عصبة بنفسه .

[*١] هذا البيت من الروضة البهية للإمام الرحبي رحمه اللّه تعالى ذكرت ترجمته ص / ٣١ / .

فوائد

الفائدة الأولى :

عصبة ولد الزنا والمنفي في اللعان عصبة أمهما إذا لم يكن فرع وارث ، وتوأما الزنا ليسا بشقيقين ، فيرث أحدهما من توأمه ميراث الأخ لأم ، وتوأم اللعان يرث من توأمه ميراث أخ شقيق ، إن نفي نسبه وحده لبقاء النسب ، وإن نفي نسب التوأمين معاً ورث كل من الآخر ميراث أخ لأم كما نقله في الدر المختار (*١) عن البحر (*٢) شرح التلخيص (*٣) .

الفائدة الثانية :

كما يكون استحقاق الإرث بسبب واحد يكون بسببين أيضاً ، ويورث بكل منهما إذا لم يكن ثمة مانع ، كما لو ماتت عن زوج هو ابن عمها، أومعتقها ، فيرث منها النصف بسبب الزوجية ،والباقي بالعصوبة ، أو بالولاء ، ولو كان لها ابن ورث بالزوجية فقط ، وهذه جهتا تعصيب ، وقد يجتمع جهتا فرض ولا يتصور إلا في نكاح المجوس ، فيرث بهما حيث أمكن ، وقد يجتمع جهتا تعصيب وفرض ، كما لو ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فإن السدس له فرضاً ، ويقتسمان الباقي تعصيباً .

الفائدة الثالثة :

العصوبة قد تؤثر في أصل الاستحقاق ، كبنت ابن وابن ابن ، مع بنتين ، إذ لولا العصوبة لسقطت ، فهو القريب المبارك .

وقد تؤثر في الحرمان ، كبنت ابن وابن ابن ، مع بنت وزوج وأبوين ، إذ لولا العصوبة في بنت الابن لأخذت السدس تكملة للثلثين بالعول فهو القريب المشؤم .

(*١) هو شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي علاء الدين المتوفى سنة / ١٠٨٨ / هـ ، وتنوير الأبصار ذكرت ترجمته ص / ٥٩ / .

(*٢) هو : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم زين الدين المتوفى سنة / ٩٧٠ / هـ ، وكنز الدقائق ذكرت ترجمته ص / ٧٠ / .

(*٣) هو : تحفة الحريص شرح التلخيص ومؤلفه : علي بن بلبان الفارسي ، وتلخيص الجامع الكبير لصدر الدين محمد بن عباد الخلاطي .

وقد لا تؤثر شـيئاً ، كبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وأخ ، فبنت الابن لها السـدس تعصيباً مع ابن الابن وله الثلث ، ولو لم يكن ابن الابن فلها السـدس أيضاً مع البنت ، ويأخذ الثلث الباقي الأخ .

الفائدة الرابعة :

في المسألة المشتركة

تقدم أن العصبة يأخذ ما أبقته الفرائض ، وإنه إذا لم يبق شيء سـقط ، فلو تركت زوجاً وأماً وإخوة لأم وإخوة لأبوين ، فأصل المسألة من / ٦ / : للزوج نصفها / ٣ / وللأم سـدسـها / ١ / وللإخوة لأم ثلثها / ٢ / ، فلم يبق للإخوة الأشـقاء شـيء عندنا ، وهو قول أبي بكر وعمر – الذي قضى به أولاً – وعلي وابن عباس وأُبَيٌّ بـن كعب وأبي موسى الأشـعري وابن مسعود في أظهر الروايتين عنه والإمام أحمد وأحد القولين للشافعية رضي اللّٰه عنهم .

وذهب عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي اللّٰه عنهم – في قوله الأخير – : إلى أن العصبة من ولد الأبوين يشـاركون أولاد الأم في الثلث ، وهو قول عمر رضي الله عنه آخراً ، فإنه قضى أولاً بما مَرَّ، ثم وقعت في العام القابل فأراد أن يقضي بما قضى به أولاً فقال زيد بن ثابت رضي اللّٰه عنه : هب أن أباهم كان حماراً ، ما زادهم الأب إلا قرباً ، وقيل : قائل ذلك أحدالورثة بلفظ : هب أن أبانا كان حماراً ، أليست أمُّنا واحدة، وقيل إنهم قالوا : هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم .

ولما قيل له ذلك شَرَّكَ ١* أولاد الأم مع الأشقاء في الثلث بعد أن أسقطهم في العام الماضي ، فقيل له في ذاك فقال :

{{ ذاك على ما قضينا وهذه على ما نقضي }} ٢* وإليه ذهب مالك ، وبه قطع أصحاب الشافعي [*١] ، ولو كان بدل الأشقاء إخوة لأب سقطوا اتفاقاً .

حاشية المؤلف :

١– ولذلك سميت بالمشرَّكة والمشتركة ، وبالحمارية ، وبالحجرية ، وباليَمِّيَّة .

٢– فيه إشارة إلى أن الاجتهاد لا ينقض بمثله .

[*١] وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية في المادة / ٢٦٧ / .

الفائدة الخامسة :

إذا اجتمع كل الذكور من ذوي الفروض والعصبات فالوارثون منهم ثلاثة : الابن ، والأب ، والزوج ، وإذا اجتمع كل الإناث فالوارثات منهن خمسة :

البنت ، وبنت الابن – إذا كانت البنت واحدة – والزوجة ، والأم ، والأخت الشـقيقة .

وإذا وجدوا كلهم ذكوراً وإناثاً فيرث خمسة منهم :

الأبوان ، والابن ، والبنت ، وأحد الزوجين .

الفائدة السادسة :

تلخص مما سبق أن الورثة على أربعة أقسام :

١- قسم يرث بالفرض فقط وهو سبعة :

الزوجان ، والأم ، وولد الأم [*١] ، والجدة من قبل الأم ، أو من قبل الأب .

٢ – وقسم يرث بالتعصيب فقط وهم اثناعشر :

الابن ، وابنه ، والأخ الشـقيق ، وابنـه ، والأخ لأب ، وابنـه ، والعم لهما ، أو لأب ، وابناهما ، والمعتق ، والمعتقة .

وضابطهم : كل عصبة بنفسه غير الأب ، والجد .

٣ – وقسـم يرث بالفرض في حالة ، وبالتعصيب في حالة ، ولا يجمع بينهما ، وهو أربعة :

البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، أو لأب .

٤ – وقسـم يرث بالفرض تارة ، وبالتعصيب أخرى ، وبالجمع بينهمـا تارة أخرى ، وهما :

الأب والجد ، واللّـه أعلـم .

****

[*١] أي ذكراً كان أو أنثى .

أسئلة يطلب الجواب عنها

١- اذكر معنى العصبة لغة واصطلاحاً ؟

٢- بين الدليل على توريث العصبة ؟

٣- العصبات مطلقاً إلى كم تنقسم ؟

٤- ما هي أقسام العصبة النسبية ؟

٥- ما هو ضابط العصبة بنفسه ؟ وكم أصنافه ؟

٦- بماذا يترجح بعض العصبة بنفسه على بعض ؟

٧- ماهي أحوال العصبة بنفسه ؟ أي حالة منها تقدم على غيرها ؟ وما سبب تقديمها ؟ اذكر القاعدة التي تجمع أحوال العصبة بنفسه ؟

٨- إذا اتفق عاصبان في درجة فهل يترجح أحدهما على الآخر ؟

٩- من هو العصبة بغيره ؟

١٠- هل تصير كل أنثى عصبة بأخيها ؟

١١- مثّل للأنثى التي تكون عصبة بأخيها والتي لا تكون ، بين العلة في ذلك ؟

١٢- من هو العصبة مع غيره ؟

١٣- ما الفرق بين العصبة بنفسه ، وبغيره ، ومع غيره ؟

١٤- من هو العصبة السببية ؟ وما هي مرتبته في الميراث ؟ ما الدليل على توريثه ؟

١٥- هل ترث النساء من تركة المعتق ؟

١٦- هل تكون أنثى عصبة بنفسها ؟

١٧- من هو العصبة لولد الزنا ، والمنفي باللعان ؟

١٨- توأما الزنا واللعان هل هما شقيقان ؟

١٩- هل يستحق الإرث بسببين ؟ مثّل لمن يستحق الإرث بسببين ؟

٢٠- اذكر العصوبة التي تؤثر في الاستحقاق والحرمان ؟

٢١- ما هي المسألة المشتركة ؟ بين المذاهب فيها ؟

٢٢- من هو الوارث لو اجتمع كل الذكور ؟ أو كل الإناث ؟ أو كل الذكور والإناث ؟

٢٣- من هو الوارث بالفرض ؟

٢٤- من هو الوارث بالتعصيب ؟

٢٥- من هو الذي يرث بالفرض تارة ؟ وبالتعصيب أخرى ؟

٢٦- من هو الوارث بالفرض ؟ أو بالتعصيب ؟ أو بهما ؟

****

تمارين

ـ بين العصبة ، ونوعهـا ، ودرجة صاحبهـا ، وذا الفرض ، ومقـدار فرضه ، في الأمثلة الآتية :

١- ماتت عن : زوج ، وأب ، وابن ، وابن ابن .

٢- ماتت عن : زوجة ، وجد ، وأم ، وابن ابن ، وعم شقيق .

٣- ماتت عن : زوج ، وثلاث أخوات متفرقات .

٤- ماتت عن : أخت شقيقة ، وأخ لأب ، وابن أخ لأبوين .

٥- ماتت عن : بنت ، وأخت لأب ، وابن أخ شقيق ، وعم شقيق .

٦- مات عن : زوجة ، وبنتين ، وثلاث أخوات متفرقات .

٧- ماتت عن : زوج ، وأب ، وابن ابن ابن ، وأخوين لأبوين .

٨- ماتت عن : بنتين ، وابن ابن ابن ، وبنت ابن ، وجدتين ، وأخ لأب .

٩- ماتت عن : زوجة ، وأم ، وبنت ، وجدة هي أم أب ، وأخ لأب ، وأخ لأم .

****

باب الحجب

الحجب لغة : المنع والحرمان ، قال تعالى : {{ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون }} (*1) أي : ممنوعون عن رؤيته تعالى محرومونها ، وقال الشاعر :

له حاجب عن كل أمر يشينه
وليس له عن طالب العرف حاجب

واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

وهذا الباب عظيم في الفرائض وقعه ، كبير حكمه ونفعه ، حتى قالوا : لا يحل لمن لا يتقنه أن يفتي في شيء من مسائل الفرائض .

وهو على قسمين :

١- حجب بالشخص .

٢- وحجب بالوصف .

فالأول (*2) على نوعين :

أ- حجب نقصان

وهو سبعة أضرب :

١- النقل من فرض إلى فرض أقل منه ، وذلك لخمسة نفر: الزوجين ، والأم ، وبنت الابن ، والأخت لأب ، وقد مر بيانه في أحوالهم .

فالزوج والزوجة : كل منهما يأخذ نصف سهمه بوجود الولد .

والأم : تحجب من ثلث إلى سدس أو ثلث باق .

وكل من بنت الابن والأخت لأب من النصف إلى السدس .

٢- النقل من فرض إلى تعصيب ، وهذا في حق ذوات النصف ، فإن لكل واحدة منهن إذا انفردت النصف ، فإن وجد لها معصب اقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأكثر ما يخصها الثلث .

(*1) المطففين / ١٥ / .

(*2) أي : الحجب بالشخص .

٣- النقل من العصوبة إلى الفرض ، وذلك في حق الأب والجد ، فإن كلاً منهما ينتقل من أخذ المال كله بالعصوبة إلى السدس بالابن وابن الابن .

٤- النقل من عصوبة إلى عصوبة ، وذلك في العصبة مع غيره ، فإن الأخت مع البنت مثلاً لو كان معها أخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت بينهما ، ولو لم يكن معها أخ كان لها النصف وحدها .

٥- المزاحمة في الفرض ، وذلك في حق الزوجة ، فإن فرضها يشــــترك فيه ما زاد عنها إلى أربع ، وفي حق الجدة ، فإن فرضها يشــترك فيه ما زاد من الجدات ، وفي حق البنت والأخت وأولاد الأم ، فإن فرض الإثنين من هؤلاء يرثه الأكثر .

٦- المزاحمة في التعصيب ، وذلك في حق كل عاصب - غير الأب والجد - ١* .

أ- أما العصبة بنفســـــه ، فلأنه إذا انفرد حاز جميع المال ، وإذا كان معه من يساويه قاسمه .

ب- وأما العصبة بغيره ، فلأن العدد من البنات مثلاً إذا كان معهن من يعصبهن فللعدد الكثير منهن مع نصف عدتهن من الذكور ما للاثنتين مع أخيهما .

ج- وأما العصبة مع غيره ، فللمتعددات من الأخوات لغيرأم مع البنات ما للواحدة منهن معهن .

٧- المزاحمة بالعول في حق ذوي الفروض ، وستأتي .

ب - وحجب حرمان

وهو الحجب عن الميراث بالكلية مع الأهلية ٢* للإرث .

والورثة في هذا النوع فريقان :

١- فريق لا يحجبون حجب حرمان بحال البتة ، كما علم بالاســتقراء ، **وضابطهم: كل من أدلى بنفسه إلا المعتق** ، وهم ســتة نفر .

ثلاثة من الرجال : ١- الابن ، ٢- والأب ، ٣- والزوج .

حاشية المؤلف :

١- إنما استثني الأب والجد لأنه لا يمكن تعددهما .

٢- بهذا القيد فارق المحروم من الإرث ، إذ هو من ليس بأهل للإرث أصلاً ، والتفرقة بين المحروم والمحجوب اصطلاحية .

وثلاث من النساء : ٤- البنت ، ٥- والأم ، ٦- والزوجة .

٢- وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان بحال آخر ، سواء كانوا عصبات أو ذوي فروض . وهذا الفريق مبني على أصلين :

أحدهما : أن كل من يدلي إلى الميت بشخص غير محروم لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم ، فإنهم يرثون معها ، لعدم استحقاقها جميع التركة .

وتحقيق هذا الأصل : أن الشخص المدلى به إن استحق جميع التركة بجهة واحدة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في الإرث كما في الأب والجد ، والابن وابنه ، أولم يتحدا ؛ كما في الأب والإخوة والأخوات ، فإن المدلى به لما أحرز جميع المال لم يبق للمدلي شيءأصلاً.

وإن لم يستحق المدلى به الجميع فإن اتحدا في السبب كان الأصل كذلك - كما في الأم وأم الأم - لأن المدلى به لما أخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب ، وليس له نصيب آخر فصار محروماً .

وإن لم يتحدا في السبب - كما في أم وأولادها - فإن المدلى به حينئذٍ يأخذ نصيبه المستند إلى سببه ، والمدلي يأخذ نصيباً آخر مستنداً إلى سبب آخر فلا حرمان .

الأصل الثاني : اعتبار الأقرب فالأقرب كما ذكرنا القاعدة في العصبات فيقدم الابن على ابن الابن ، والأب على الجد ، والأخ على ابن الأخ ..... الخ ما تقدم مفصلاً في العصبات .

واعلم أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان بينهما اتحاد السبب كما ذكرنا فلا يلزم أن يحجب الأب أم الأم ، ولا الأخُ لأمٍ ابنَ الأخِ الشقيق ، أو لأب .

أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن السبب غير متحد ؛ لأن الإخوة لأم غير الإخوة لهما أو لأب .

القسم الثاني - وهو الحجب بالوصف -

منع الشخص عن الميراث بالكلية بوصف مانع منه ، كالقتل والردة والرق فمن اتصف بشيء من ذلك ذهبت عنه أهلية الإرث فيحرم منه ، لأنه معدوم حكماً ، ولذا لا

يحجب غيره أصلاً لا حجب حرمان ولا حجب نقصان .

وهو قول عامة الصحابة رضي اللهَّ عنهم ، وعليه الإجماع لأن الصحيح عن ابن مسعود ﷺ أنه كالجمهور .

وفي رواية عنه : أن المحروم يحجب حجب نقصان لا حجب الحرمان.

وأما المحجوب حجب حرمان أو نقصان فيحجب غيره بالاتفاق .

فمثال حجب النقصان : كالاثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانا، لا يرثان بوجود الأب ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس .

ومثال حجب الحرمان : كأم الأب فإنها محجوبة به ، ومع ذلك تحجب أم أم الأم ، واللّــــــه أعلم .

****

أسئلة يطلب الجواب عنها

١- ما هو الحجب لغة واصطلاحاً ؟ إلى كم ينقسم ؟ بين كل قسم مع أمثلة توضح المراد ؟

٢- أي وارث يحجب حجب نقصان فقط ؟

٣- ما هو الحجب بالشخص ؟ ما هي أقسامه ؟

٤- ما هو النوع الثاني ؟

٦- اذكر الفريق الثاني ، وما هما الأصلان المبني عليهما ؟ اشرح الأصلين مع أمثلة لهما ؟

٧- ما هو الحجب بالوصف ، هل المحجوب يحجب غيره ؟

٨- مثّل لحجب الحرمان وحجب النقصان ؟

٩- هل المحروم يحجب غيره ؟ بين المذهب الصحيح في ذلك ؟

****

تمرين

١- ماتت عن : أم ، وأخ شقيق ، وجدة ، وابن أخ شقيق .

٢- مات عن : زوجة ، وأم ، وبنت ابن ، وأخت لأم ، وابن أخ لأب .

٣- ماتت عن : زوج ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم ، وثلاث أخوات متفرقات.

٤- مات عن : زوجة ، وابن ، وأبوين ، وثلاث إخوة متفرقين .

٥- ماتت عن : زوج ، وأبوين ، وجدة ، وأخوين لأم .

٦- مات عن : بنتين ، وأم ، وثلاث أخوات متفرقات .

٧- ماتت عن : جدة أم أم الأم ، وجدة أم أب ، وعن أب ، وبنت ، وبنت ابن .

٨- مات عن : زوجة ، وأخوين شقيقين ، وابن ابن ، وعم لأب.

٩- ماتت عن : زوج ، وبنتين ، وثلاث أخوات متفرقات .

١٠- مات عن : زوجة ، وأبوين ، وجد ، وجدة .

١١- مات عن : زوج ، وابن ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخت لأب ، وأخت لأم .

****

باب مخارج [1] * الفروض

اعلم أن الفروض لذوي السهام لا تخرج عن نوعين [2] * :

الأول : النصف ، والربع ، والثمن .

والثاني : الثلثان ، والثلث ، والسدس .

وكل منهما مرتب ، إما بالتضعيف [3] * ، فيقال :

الثمن وضعفه وضعف ضعفه ، والسدس وضعفه وضعف ضعفه .

وإما بالتنصيف [4] * ، فيقال :

النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما .

ولك التوسط بين الطريقين ، فتقول :

الربع والثلث ، وضعف كل ونصف كل ، فتصعد درجة وتهبط أخرى .

وفائدة معرفة هذين النوعين : أن تنظر في المســائل التي ترد عليك ، فإذا انفرد

حاشية المؤلف :

١- جمع مخرج من الخروج ضد الدخول ، وهو هنا : أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحاً ؛ أي - تحصيل المضاعف البســيط لجمع الكسور التي هي حصص الورثة - ولما كانت الفروض كلها كسوراً ، كانت مخارجها مخارج الكسور ، وكل كسر منفرد ســواء كان مجرداً أو مكرراً مخرجه أقل عدد يُكَوِّنُ ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً أو أكثر .

٢- إنما جعلوا الفروض الســتة نوعين ؛ لأنهم طلبوا أقل تلك الفروض مقداراً فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ، ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعاً واحداً ، ثم طلبوا أقل فرض بعد الثمن فوجدوه الســدس الذي مخرجه الســتة ، ووجدوا الثلث والثلثين خارجين بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الأخرى نوعاً آخر ، وقد يقال : إنما سمي النوع الأول بالأول لأنه نصيب لأول الموجودات من الناس- وهما الزوجان - لأن نصيبهما لا يوجد إلا فيه .

٣- ويقال له : طريق الترقي .

٤- ويقال له : طريق التدلي .

فرض منها في مسألة فأصل المسألة من سَمِيِّهِ ١* الذي شاركه في الاسم ، إلا النصف ٢*.

فإذا كان فيها الثمن وحده فهي من ثمانية ، كزوجة وابن .

وإذا كان فيها الربع وحده فهي من أربعة ، كزوج وابن .

وإذا كان فيها النصف وحده فهي من اثنين ، كبنت وأخت لغير أم .

وإذا كان فيها السدس وحده فهي من ستة ، كأب وابن .

وإذا كان فيها الثلث وحده أو مع الثلثين فقط فهي من ثلاثة ، كأم وأخ لأبوين ، وكبنتين وأخ لأب ، وكأختين شقيقتين وأختين لأم .

وإذا اجتمع في المسائل ٣* فرضان أو ثلاثة وهم من نوع واحد فمخرج أقل فرض يكون مخرجاً لمجموع الفَرْضَيْن أو الثلاثة من نوع واحد .

فإذا كان فيها :

- سدس وثلث ؛ كأم ، وأولاد أم ، وعم .
- أو سدس وثلثان ؛ كأم ، وبنتين وأخ شقيق .
- أو سدس وثلث وثلثان ؛ كأم ، وأختين لأبوين ، وولدي أم .

فهي من ستة ، لكن الأخيرة تعول إلى سبعة .

وإذا كان فيها :

- الثمن مع النصف ؛ فهي من ثمانية ، كزوجة ، وبنت ، وأخت لغير أم .

وإذا كان فيها :

- الربع والنصف ؛ فهي من أربعة ، كزوجة ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

حاشية المؤلف :

١- أي مخرجه .

٢- أي فمخرجه اثنان ، لأنه لم يشتق من مخرجه اسم كما اشتق من الثلاثة ثلث ومن الأربعة ربع وهكذا .

٣- جمع مسألة ، وهي عبارة عن حظوظ الورثة من التركة ، ويقال لوقوع الفرض الواحد في المسألة انفراد ، ولوقوع الفَرْضَيْنِ فأكثر من نوع واحد اجتماع ، ومن النوعين اختلاط وامتزاج .

ولايمكن أن يجتمع الثمن مع الربع ، أومع الربع والنصف لأنه للزوجين ويتعذر اجتماعهما في فريضة واحدة .

وإذا تعدد الفرض وكان مختلطاً فيه أحد النوعين بالآخر ، فينظر :

اختلاط النصف :(*١)

إذا اختلط النصف من النــوع الأول بكل النــوع الثاني أو بعضه فمخرج المسألة من ستة .

فاختلاطه بالسدس : كأم وبنت ، وأخ شقيق .

وبالثلث : كأختين لأم ، وزوج ، وأخ لأب .

وبالثلثين : كزوج ، وأختين لأبوين .

واختلاطه بالسدس والثلث : كزوج ، وأم ، وأخت لأم .

وبالسدس والثلثين : كزوج ، وأم ، وأختين لأب .

وبالثلث والثلثين : كزوج ، وأختين لأم ، وأختين لغيرها .

واختلاطه بالجميع : كزوج ، وأم ، وأختين لغير أم ، وأختين لها .

اختلاط الربع :

وإذا اختلط الربع من النوع الأول بكل النوع الثاني أو بعضه فالمسألة من اثني عشر .

فاختلاطه بالسدس : كزوجة ، وأخ لأم ، وأخ لأب .

وبالثلث : كزوجة ، وأم ، وأخ شقيق .

وبالثلثين : كزوج ، وبنتين ، وعم .

وبالثلث والسدس : كزوجة ، وأم ، وأختين لأم ، وأخ لهما .

وبالسدس والثلثين : كزوجة ، وأم ، وأختين لأبوين .

وبالثلث والثلثين : كزوجة ، وأختين لأم ، وأختين لأب .

وبالجميع : كزوجة ، وأم ، وأختين لهما ، وأختين لأم .

(*١) هذه العبارة من وضع المنسق .

اختلاط الثمن :

وإذا اختلــط الثمن من النــوع الأول بكل النــوع الثاني أو بعضه فالمسألة من أربعة وعشرين ١*.

فاجتماعه مع السدس : كزوجة ، وأم ، وابن .

ومع الثلثين : كزوجة ، وبنتين ، وأب .

ومع السدس والثلثين : كزوجة ، وأم ، وبنتين ، وأخ لأب .

ولا يجتمع الثمن مع الثلث وحده ، ولامع الثلث والثلثين ، أوالثلث والسدس ، ولامع كل النــوع الثاني ، لأن الثمن فرض الزوجــة مع الفرع ، والفرع يرد صاحب الثلث إلى السدس ، أو يحجبه البتة ، وقدمنا أنه لا يجتمع الثمن مع الربع أيضاً .

وعلى الرواية الشاذة الواردة عن ابن مسعود ﷺ من أن المحروم يحجب حجــب النقصان فيمكن اجتماع الثمن مع الثلث مطلقاً .

مثال ذلك مع الثلث ، مات عن : زوجة ، وابن رقيق ، وأختين لأم .

ومع الثلث والسدس : كزوجة ، وأم ، وأختين لأم ، وابن كافر .

ومع الثلث والثلثين : كزوجة ، وأختين لأم ، وأختين لغيرها ، وابن قاتل .

ومع الثلاثة [*١] : كزوجة ، وأم ، وأختين لها ، وأختين لغير أم ، وابن رقيق ، واللّـــــه أعلم .

****

حاشية المؤلف :

١- إنما كانت / ٢٤ / مخرجاً لهذا الاختلاط لأن مخرج أقل جزء من النوع الثاني هو الســتة وبينها وبين الثمانية موافقة بالنصف ، وحاصل ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر / ٢٤ / وهي : المضاعف البســيط فيما إذا أردت جمع :

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{8} = \frac{4}{24} + \frac{3}{24} = \frac{7}{24}.$$

٤ ٣

[*١] أي مع الكسور الثلاثة : السدس ، والثلث ، والثلثين .

أسئلة

١- إلى كم نوع تتنوع الفروض ؟

٢- لم كان الثمن ورفيقاه نوعاً أولاً ؟ لم كان السدس ورفيقاه نوعاً ثانياً ؟

٣- ما معنى التضعيف و التنصيف ؟

٤- ما هي المسألة ؟

٥- إذا كان فرض واحد فمن كم المسألة ؟

٦- إذا اجتمع فرضان من نوع واحد فمن كم المسألة ؟

٧- إذا اجتمع فرضان من نوعين فمن كم المسألة ؟

٨- مثل لجميع ذلك من الانفراد والاجتماع ؟

٩- هل يجتمع الثمن مع الربع ؟

١٠- هل يجتمع الثمن مع الثلث والسدس ؟ بين أسباب عدم اجتماعه وعلة ذلك ؟ هل يوجد مذهب يجوز اجتماعه ؟ بين أمثلة على ذلك ؟

****

باب العول

العول لغة : مصدرٌ عال – أي جار – وعال الميزان زاد أو نقص ، وعال الشيء زيداً غلبه وثقُل عليه وأهمه ، ومنه عيل صبري – أي غلبته الشدائد – وله غير ذلك من المعاني .

واصطلاحاً : زيادة في السهام نقص من مقاديرها .

أو هو : أن يزاد على المخرج شيء من أجزائه إذا ضاق عن أداء فرض إلى أهله .

دليل العول إجماع الصحابة رضي اللّه عنهم:

اعلم أن العول لم يقع في زمن النبي ﷺ ، ولا في زمن الصديق رضي الله عنه ، وإنما وقع في زمن عمر رضي الله عنه .

روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضاً فقال : ما أدري أيكم قَدَّمَ اللّه ولا أيكم أخَّر ، وكان امرأً ورعاً فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص ، وأدخلَ على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة ، وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام زوج وأختان ، فلما رفعت إلى عمر رضي الله عنه قال : إن بدأت بالزوج أوبالأختين لم يبق للآخر حقّه ، فأشيروا علي ، فأشاربالعول العباس رضي الله عنه ، وهو أول من أشار به كما هو المشهور ، وقيل علي رضي الله عنه ، وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه ، والظاهر – كما قاله السبكي[*1] رحمه اللّه – أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه إياهم ، واتفقوا على العول ، فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي اللّه عنهما الخلاف فيه في المباهلة[*2]، وقال : والذي أحصى رمل عالج١ *عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، هذان النصفان قد ذهبا بالمال كله فأين الثلث .

حاشية المؤلف :

١- اسم موضع في البادية لا يقدر على إحصاء رمله إلا اللّه تعالى .

[*1] هو : علي بن عبد الكافي تقي الدين ، توفي سنة /٧٥٦ /هـ ، له : الابتهاج شرح المنهاج .

[*2] مسألة المباهلة هي : مات عن زوج وأم وأخت لهما أو لأب ، كما سيأتي ، فهي تعول بمثل ثلثها إلى ثمانية .

وقال : لو قدموا ما قدم اللَّه وأخروا من أخر اللَّه ما عالت فريضة ، فقيل له ما بالك لمْ تقل هذا لعمر ، فقال : كان رجلاً مهيبــاً فهبته ، فقال له عطاء بن رباح : إن هــذا لا يغني عني ولاعنك شيئاً ، لو متّ أو متُّ لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن ، قال : إن شـــاءوا فلنَدْع أبناءنا وأبناءهم ونســـاءنا ونســـاءهم ثم نبتهل فنجعل لعنة اللَّه على الكاذبين ، وقد تكرر دعاء ابن عباس رضي اللَّه عنهما إليهـــا ، فقال مرة لزيد ، ومرة لعطاء ، ومرة لزفر ، ومرة لم يسم المخاطب .

وقد نقض مذهبه بمســـألة النقض ، وهي : زوج ، وأم ، وأخوان لأم ، لأنه إن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة ، وأعطى الأخوين الثلث ، عالت وهو لا يرى العول ، وإن أعطاها السدس فقد ناقض مذهبه في إدخال النقص على من لايصير عصبة بحال ولذا سميت هذه المسألة بمسألة الإلزام .

قال شارح الترتيب [*١] :

وما نقل عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما من اعتذاره عن إظهار المخالفة في زمن عمر ﷺ بقوله : كان مهيباً فهبته ، ينبغي القطع بأن مستنده في إنكار العول كان رأياً واجتهاداً ، وأنه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير إليـــه ، فإنه لو كان معه دليل لما سكت ؛ لعلمه بأن عمر ﷺ كان أشد الناس انقياداً إلى الحق ، وأعظم ليناً ، لما عُرِف من أخلاقه ؛ فقد قال مرة : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، رحم اللَّه من أهدى إلى عمر عيوبه ، الخ ما قال رحمه اللَّه ، ولعل سند الإجماع على العول :

١- إطلاق آيات المواريث .

2- عموم قوله ﷺ : {{ ألحقوا الفرائض بأهلها }} [*٢] .

٣- القياس على الديون ؛ فإن الإجماع منعقد على أن الدائنين إذا ثبتت ديونهم يأخذون المال بنســـبة ما لكل منهم .

٤- وكذلك في الوصايا إذا تزاحمت .

[*١] لم أجده .

[*٢] ذكر تخريجه ص/ ٦٣ / .

المخارج التي تخرج منها الفروض سبعة :

تقدم أن الفروض القرآنية على نوعين ، ونرى مخارجهما منفردين أومجتمعين من نوع واحد خمسة وهي :

/ ٢ و ٤ و ٨ و ٣ و ٦ / وإذا اختلطا فيزيد مخرجان همـا : / ١٢ و ٢٤ / ومجموع ذلك سبعة ، وهي على قسمين :

أ- قسم لا يعول وهو أربعة أصول :

١- الاثنان : لأن المسـألة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان : كزوج ، وأخت لغير أم ، أو نصف وما بقي : كزوج ، وأخ شقيق .

٢- الثلاثة : لأن المسـألة إنما تكون من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وثلثان : كأختين لأم ، وأختين لغيرها ، أو ثلث وما بقي : كأم ، وأخ لغيرها .

٣- الأربعة : لأن المسـألة تكون منها إذا كان فيها ربع وما بقي : كزوج ، وابن ، أو ربع ونصف وما بقي : كزوج ، وبنت ، وأخ لأبوين أو لأب ، أو ربع وثلث ما بقي : كزوجة ، وأبوين ؛ إذ ثلث الباقي ربع في الحقيقة كما تقدم .

٤- الثمانية : لأن المسـألة تكون منها إذا كان فيها ثمن وما بقي : كزوجة وابن ، أو ثمن ونصف وما بقي : كزوجة ، وبنت ، وأخ لهما ، أو لأب .

ب- وقسم يعول وهو ثلاثة أصول :

١- الستة : فإنها تعول إلى عشرة وتراً وشفعاً .

فتعول بمثل سدسها إلى سـبعة : كزوج ، وأخت لأبوين ، وأخت لأب أو ولد أم ؛ و : كزوج ، وأختين لأب ، أو لهما ، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام كما قدمنا ؛ و : كأختين لهما ، وأولاد أم ، وأم ؛ و : كأخت لهما ، وأخت لأب ، وأختين لأم ، وأم .

وتعول بمثل ثلثها إلى ثمانية : كزوج ، وأختين لهما ، أو لأب ، وأخ لأم ؛ و : كزوج ، وثلاث أخوات متفرقات ؛ و : كزوج ، وشقيقة ، وأخت وأخ لأم ؛ و : كزوج ، وأم ، وأخت لهما أو لأب – وهذه تسمى بالمباهلة – لإنكار ابن عباس رضي اللـه عنهما العول فيها ، وقوله : من شاء باهلته وهي أول مسألة أيضاً عالت في الإسـلام كما هو

المشهورعند الفرضيين ، ورواه غير واحد ، ولا يعارضه ما سبق من أن أول فريضة عالت : زوج ، وأختان لغير أم ، لأن الســابقة هي أول فريضة ثبت فيها العول وهذه أول فريضة ظهر بها العول ، ووقع فيها إنكار ابن عباس رضي اللّه عنهما .

وتعول بمثل نصفها إلى تسعة : كزوج ، وأم ، وثلاث أخوات متفرقات ؛ و : كزوج ، وأخت لهما أو لأب ، وأخوين لأم ، وأم ؛ و : كزوج ، وأختين لهما أو لأب ، وأخوين لأم ، وتســمى بالمروانية ، وبالغراء ، لأنها حدثت في أيام مروان ، وقيل كان الزوج من بني مروان ، فأراد أن يستبد بنصف المال كاملاً فسألوا فقهاء الحجاز عنها فقالوا : له ثلث المال ، فاشتهر العول بها ، فلذلك سميت بالغراء تشبيهاً لها بالكوكب الأغر .

وتعول بثلثيها إلى عشرة : كزوج ، وأخت لأبوين ، وأخت لأب ، وأخوين لأم ، وأم ؛ و : كزوج ، وأختين لغير أم ، وأختين لأم ، وأم ؛ وتسمى بأم الفروخ لكثرة عولها ، وبالبلجاء لوضوحها ، وبالشريحية لقضاء شريح[*1] فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة ، فجعل الزوج يجوب البلاد ويســأل الناس عن امرأة ماتت عن زوج ولم تترك ولداً ولا والداً ماذا يخص الزوج ؟ فيقولون : النصف ، فيقول : لم يعطني شريح نصفاً ولاثلثاً ، فبلغه ذلك فطلبه وقال : قل له قد بقي لك عندنا شيء ، فلما أتاه عزره وقال له : أنت تشنع على القاضي وتنســب القاضي بالحق إلى الفاحشة ، فقال الرجل : هذا الذي بقي لي عندك وأنشد :

أما واللّـــه إن الظلم شـــؤم ... وما زال المسيء هو الظلوم

إلى ديَّــان يوم الديــن نمضي ... و عند اللّه تجتمع الخصوم

فقال شريح : ما أخوفني من هذا القضاء لولا أنه سبقني به إمام عادل ورع – وعنى به عمر بن الخطاب ﷺ –

٢- الاثنا عشر : تعول إلى سبعة عشر وتراً لا شفعاً .

فتعول بمثل نصف ســدســها إلى /١٣/ : كزوجة ، وأخت لغير أم ، وأم ، وأخ لأم ؛ و : كزوج ، وبنــت ، وأبوين ؛ و : كزوجة ، وثلاث أخوات متفرقات ؛ و: كزوجة ،

(*1)هو : قاضي الكوفة ، تابعي استقضاه عمر ﷺ وبقي خمساً وسبعين سنة قاضياً توفي قبل سنة / ٨٠ / .

وشقيقة ، وأم .

وتعول بمثل ربعهـا إلى /١٥/ : كزوجة ، وأختين لهما أو لأب ، وأختين لأم ؛ و :
كزوجة ، وأختين لهمـا ، وأم ، وولـد أم ؛ و : كزوجة ، وثلاث أخوات متفرقات ،
وأخ لأم ؛ و : كزوجة ، وأم ، وثلاث أخوات متفرقات .

وتعول بمثل ربعها وسدسها إلى /١٧/ : كزوجة ، وأخت لهما ، وأخت لأب ، وولدي
أم ، وأم ؛ و : كزوجة ، وأختين لأب ، وأختين لأم ، وأم ؛ وكأم الأرامل وهي : ثلاثة
زوجات ، وجدتـان ، وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لغيـر أم ؛ وتسمى بالسبعة
عشرية لأن الورثة فيها /١٧/ امرأة ، و بالدينارية ١* الصغرى ، لان التركـة فيهـا
كانت /١٧/ ديناراً .

٣- الأربعة والعشرون تعول عولاً واحداً بمثل ثمنها إلى /٢٧ / :

وذلك في المسألة المنبرية ٢* : وهي امرأة ، وبنتان ، وأبوان .

ولا يزاد على /٢٧/ إلا على الرواية الشاذة عن ابن مسعود ﷺ فإن عنده تعول إلى
/ ٣١ / بزيادة ثمن / ٢٤ / وسـدسها ، كزوجة ، وأم ، وأختين لأب ، وأختين لأم ،
وابن محروم ، فعنده [*١] يحجب الابن الزوجة من الربع إلى الثمن كما مرّ .

وعلى قول الجمهور : أصل المسألة من/ ١٢/ وتعول إلى/ ١٧ / كما مرّ، واللّه أعلم .

حاشية المؤلف :

١- بها يلغز فيقال : خلف رجل / ١٧ / امرأة من أصناف مختلفة و / ١٧ / ديناراً فورثت كل امرأة ديناراً .

٢- سـميت بذلك لأن علياً رضي اللّه عنه سـئل عنها وهو على منبر الكوفة فقال ارتجالاً : صار ثمنها تسعاً ، ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ، قيل : كان صدر الخطبة ، الحمد للّه الذي يحكم بالحق قطعا ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى .

[*١] أي : عند سيدنا عبد الله بن مسعود ﷺ .

❁ فوائد ❁

- الأولى : كل واحد من الفروض الستة يمتنع اجتماعه مع مثله إلا النصف والسدس وتقدمت أمثلة ذلك .

- الثانية : إذا عالت / ٦ / إلى غير / ٧ / فالميت فيها أنثى ، وإذا عالت / ١٢ / إلى / ١٧ / أو عالت / ٢٤ / عولها [*١] فالميت ذكر ، وماعدا ذلك يجوز أن يكون الميت ذكراً وأن يكون أنثى .

- الثالثة : تقدم أن العول يلزمه النقص في الأنصباء ، فإذا سئلت عن قدرما نقص الوارث بالعول فخذ ما زاد على أصل المسألة وانسبه إلى أصلها يكن القدر الذي نقص من حصة كل وارث ، ففي : زوج ، وأم ، وأختين لهما أو لأب ، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية فالزائد على أصلها اثنان ونسبتهما إليه ثلث ، فكل وارث نقص من حصته ثلث أصل استحقاقه .

- الرابعة : إذا جمعت فروض المسألة منها فإن ساوتها سميت عادلة : كزوج ، وأم ، وأخوين لأم ، وإن نقصت عنها سميت ناقصة وقاصرة وعاذلة : كزوج ، وأم ، وإن زادت عليها سميت عائلة : كزوج ، وأم ، وأخت لهما .

والأصول السبعة باعتبار ذلك أربعة أقسام :

١ - قسم يتصور فيه الثلاثة وهو : الستة وحدها .

٢ - وقسم لا يكون إلا ناقصاً وهو : / ٤ / و / ٨ / .

٣ - وقسم يكون عادلاً وناقصاً وهو : / ٢ / و / ٣ / .

٤ - وقسم يكون ناقصاً وعائلاً وهو : / ١٢ / و / ٢٤ / .

والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

****

[*١] أي : عالت إلى / ٢٧ / .

❁ أسئلة ❁

١- ما هو العول لغة واصطلاحاً ؟

٢- متى وقع العول ومن أشار به ؟

٣- ما هي الحادثة التي بسببها حكم بالعول ؟

٤- من الذي لا يقول بالعول ؟ وهل أخذ بمذهبه ؟ ما هو الدليل على نقض مذهبه ؟

٥- بين مخارج الفروض والأصول التي لا تعول ، والتي تعول منها ؟

٦- أذكر أمثلة لكل أصل من الأصول السبعة ؟

٧- ما هي المسألة المروانية ؟

٨- ما هي المسألة الشريحية ؟

٩- ما هي المسألة الدينارية الصغرى ؟

١٠- هل يزاد عول / ٢٤ / إلى أكثر من / ٢٧ / ؟

١١- من يقول بعولها إلى /٣١ / ؟ وما مثال ذلك ؟ وكيف تصحح المسألة على مذهب الجمهور ؟

١٢- ما هي المسألة المنبرية ؟ لم سميت منبرية ؟ وهل تجتمع الفروض مع مثلها ؟

١٣- إذا عالت الفروض فالميت ذكر أم أنثى ؟

١٤- بماذا يعرف النقص من حصة كل وارث حال العول ؟ أذكرمثلاً يوضح القاعدة ؟

١٥- ما هي المسألة العادلة ؟

١٦- ما هي المسألة الناقصة ؟

١٧- ما هي المسألة العائلة ؟ بين أمثلة ذلك كله ؟

١٨- الأصول السبعة إلى كم تنقسم باعتبار ذلك ؟

****

❁ تمرين ❁

بين أصل كل مسألة من المسائل التالية :

س١- مات عن : بنت ، وعم لأب ، وعم لأم .

س٢- ماتت عن : زوج ، وأخ لأبوين ، وأخ لأب .

س٣- مات عن : زوجة ، وشقيقة ، وأخ لأب .

س٤- ماتت عن : زوج ، وابن ، وبنت ، وأخت لأب .

س٥- مات عن : زوجة ، وبنت ، وابن ابن ، وبنت ابن .

س٦- مات عن : زوجة ، وابن ابن ، وثلاث أخوات متفرقات .

س٧- ماتت عن : أختين لهما ، وأخت لأب ، وعم لأب .

س٨- ماتت عن : أم ، وأخ لأب ، وابن أخ شقيق .

س٩- ماتت عن : أبوين ، وبنتين ، وأربع إخوة لأب .

س١٠- مات عن : أم ، وثلاث أخوات متفرقات ، وعم .

س١١- مات عن : زوجة ، وأبوين ، وثلاث أخوات متفرقات .

س١٢- ماتت عن : زوج ، وأم ، وبنت ، وبنتي ابن ، وأختين لأب .

س١٣- مات عن : زوجتين ، وأبوين ، وأربع بنات .

س١٤- مات عن : ثلاث زوجات ، وأم ، وجد ، وثلاث بنات .

****

فصل

في معرفة النسب الأربع ١*، ومعرفة القاسم المشترك الأعظم، و قواسم العدد

اعلم أن هذا الفصل مقدمة لما بعده من التصحيح وقسمة التركات ، ذكر للاحتياج إليه فيهما ، ولا بد من وجود أحد هذه الأربعة بين كل عددين فأكثر .

وذلك لأن العددين إما أن يتساويا أوْ لا ، فإن تساويا فهما المتماثلان ، وإن لم يتساويا فإما أن يفني أصغرهما أكبرهما أوْ لا ، فإن كان الأول فهما المتداخلان ، وإن كان الثاني فإما أن يفني كلاً منهما عدد ثالث أو لا يفنيهما إلا الواحد ، فإن كان الأول فهما المتوافقان ، وإن كان الثاني فهما المتباينان .

فالتماثل لغة : التشابه في الصورة ، ويقال له مماثلة .

واصطلاحاً : تساوي الأعداد في الكمية ، نحو :

/ ٢ مع ٢ / و / ٤ مع ٤ / و / ٥ مع ٥ / وهكذا .

والتداخل : ٢*من الدخول ضد الخروج ، ويقال : مداخلة (*١) .

واصطلاحاً : دخول بعض الأعداد في بعض ، وإن لم يكن من المدخول به دخول(*٢) لأن فيه قبول الدخول .

ومعنى التداخل : أن يعُدَّ أقلُّ العددين أكثرَهُما فيفني الأكثر ، أو أن يكون أكثر العددين منقسماً على الأقل قسمة صحيحة ، أو أن يزادعلى الأقل مثله أو أمثاله فيساوي الأكثر، أي فيكون الأقل جزء الأكثر ، مثل ثلاثة وتسعة ، فالثلاثة داخلة في التسعة وتفنيها إذا طرحت منها ثلاث مرات ، وتنقسم التسعة عليها قسمة صحيحة من غير كسر ، وإذا

حاشية المؤلف :-

١- النسب الأربع هي : التماثل ، والتداخل ، والتوافق ، والتباين ، بين عددين فأكثر .

٢- هذه عبارة المتأخرين ، والمتقدمون يعبرون عنه بالتناسب والمناسبة .

(*١) هذا معناه اللغوي .

(*٢) المدخول به هو : العدد الأكبر ، فهو لا يدخل في العدد الأصغر ، ولكن العدد الأصغر يدخل فيه مثل : / ٨ و ٢ / فتدخل / ٢ / أربع مرات في / ٨ / .

زادت الثلاثة بمثليها ساوت التسعة ؛ وهي جزء التسعة ، لأنها إذا سلطت عليها أفنتها .

والتوافق لغة : الاتفاق .

واصطلاحاً : اشتراك العددين بجزء أو بأجزاء .

ويقال أيضاً : المتوافقان هما اللذان يفني كلاً منهما عدد ثالث غير الواحد مثل : / ٨ / مع / ٢٠ / فإن لكل منهما ربعاً ١* صحيحاً وهو : / ٢ / من / ٨ / و / ٥ / من / ٢٠ / فهو وفق كل منهما .

وأيضاً / ٤ / تفني كلاً منهما ، وهي عدد ثالث .

والتباين لغة : التباعد والتقاطع ، ويقال فيه مباينة .

واصطلاحاً : عددان متفاضلان ليس بينهمااشتراك ، أوهما العددان اللذان لايفنيهما إلا الواحد مثل : / ٩ / مع / ١٠ / .

أولين

وكذا كل عددين متواليين أو أولين ، أو الأكبر أولياً مثل :

/ ٧ / مع / ٤ / و / ١٣ / مع / ٨ / وقس على ذلك .

وطريق معرفة التماثل واضحة ، ولمعرفة غيره طرق٢* ثلاثة نذكر منها اثنتين :

أحدها : – وهو الأشهر – طريق الطرح التي ذكرها المصنف رحمه اللّه ، وهي أن تنقص الأقل من الأكثر ، فإن أفناه في مرتين فأكثر فهما متداخلان مثل :

/ ٢ / و / ٤ / ، فإن : ٤ – ٢ = ٢ و ٢ – ٢= ٠ .

مثال آخر:

/ ٣ / و / ٩ / ، فإن : ٩– ٣ = ٦ و ٦ – ٣ = ٣ و ٣ – ٣ =٠ .

وإن لم يفن الأقل الأكثر ؛ انتفى التداخل كما انتفى التماثل ، ودار الأمر بين الموافقة والمباينة ، فانظر في بقية الأكبر بعد طرح الأصغر منه مرة فأكثر ، فإن كانت واحداً

حاشية المؤلف :

١–لا يقال : مخرج النصف وهو الاثنان يعدهما ، فهلا جعلا من المتوافقين بالنصف ، لأن المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد الأعداد المفنية هو أعظم عدد يعدهما ليكون جزء الوفق أقل فيسهل الحساب ، أي يعتبر – إذا تعددت القواسم – القاسم المشترك الأعظم.

٢– وهي طرق معرفة إخراج القاسم المشترك الأعظم .

فهما متباينان مثل : / ٤ / مع / ٩ / ، فإن : ٩- ٤ = ٥ و ٥ - ٤ = ١

مثال آخر:

/ ٧ / مع / ١١ / ، فإن : ١١- ٧ = ٤ و ٧ - ٤ = ٣ و ٤ - ٣= ١

وإن كان الباقي أكثر من واحد فاطرحه من الأصغر ، فإن أفناه فهما متوافقان بما لبقية الأكبر من الأجزاء ؛ لأنها المفنية لكل منهما مثل :

/ ٤ / مع / ٦ / ، فإن : ٦ - ٤ = ٢ و ٤ - ٢ = ٢ و ٢- ٢ = ٠

فالعددان : / ٤ / و / ٦ / متوافقان بالنصف ؛ لأن/ ٢ / هي : القاسم المشترك الأعظم لهما ، مثال آخر :

/ ١٢/ مع / ٨ / ، فإن : ١٢- ٨ = ٤ و ٨ - ٤ = ٤ و ٤ - ٤ = ٠

فالعددان/ ١٢/ و/ ٨ / متوافقان بالربع لأن/ ٤ / هي : القاسم المشترك الأعظم لهما ، مثال آخر :

/ ٤٥/ مع / ٣٠/ ، فإن : ٤٥ - ٣٠ = ١٥ و ٣٠ - ١٥ = ١٥ و ١٥ - ١٥ = ٠.

فالعددان / ٤٥ / و / ٣٠ / متوافقان بجزء من / ١٥ / لأن / ١٥ / هي : قاسمهما المشترك الأعظم . وقس على ذلك .

الطريق الثانية : طريق الحلِّ ؛ وهي أن العددين إما أن يكونا أولين١*، أو الأكبر أوَّلِياً والأصغر مركباً ، أو بالعكس .

فإن كانا أولين مثل :/ ٧ / و/ ١١ / أو أكبرهما أولياً فقط مثل : / ٩ / و / ١٣ / فهما متباينان .

وإن كان الأكبر مركباً والأصغر أوَّلِيّاً فحُلَّ الأكبر إلى أضلاعه الأوائل ٢*فإن كان مثل الأصغر فهما متداخلان مثل :

/ ٧ / و / ٣٥ /فإن الأكبر أضلاعه / ٥ / و / ٧ /والسبعة منهما مثل العدد الأصغر .

حاشية المؤلف :

١- العدد الأول ويسمى أصم وأصلياً ، وهو :*الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه أو الواحد .

٢- أي قواسمه .

وإن لم يكن في قواسمه مثل الأصغر فهما متباينان مثل : / ١١ / مع / ٤٥ / .

وإن كان العددان مركبين فحُلَّ كلاً منهما إلى قواسمه الأوائل ثم انظر:

١ ـ فإما أن يكون لأكبرهما مثل جميع قواسم أصغرهما ، ٢ ـ أو مثل بعضها ، ٣ ـ أو ليس له شيء منها ، فإن كان الأول فهما متداخلان مثل :

/ ٢٤ / مع / ٩٦ / لأن قواسم الأول : / ٣ و ٢ ^{٣} / .

وقواسم الثاني / ٣ و ٢ ^{٥} / وصورتها هكذا :

٢	٢٤
٢	١٢
٢	٦
٣	٣
	١

٢	٩٦
٢	٤٨
٢	٢٤
٢	١٢
٢	٦
٣	٣
	١

وإن كان مثل بعضها فهما متوافقان ، مثل :

/ ٤٦ و ٤٨ / فقواسم الأول / ٢ و ٢٣ /

وقواسم الثاني/ ٣ و ٢ ^{٤} / فاشتركا بالاثنين فهما

متوافقان بالنصف وصورتها هكذا :

٢	٤٦
٢٣	٢٣
	١

٢	٤٨
٢	٢٤
٢	١٢
٢	٦
٣	٣
	١

وإن لم يشتركا في شيء من القواسم فهما متباينان مثل : / ٣٢ / و / ٨١ / فإن

قواسم الأول / ٢ ^{٥} / و قواسم الثاني / ٣ ^{٤} / وصورتها هكذا :

٢	٣٢
٢	١٦
٢	٨
٢	٤
٢	٢
	١

٣	٨١
٣	٢٧
٣	٩
٣	٣
	١

فلما اختلفت القواسم تبين أن العددين متباينان والله أعلم .

****

﴿ فوائد ﴾

الأولى :

يعلم مما تقدم أنه كلما وجد التداخل وجد التوافق ، كما أنه متى وجد التماثل وجد التوافق بالأولى ؛ لأن أحد المتماثلين يوافق الآخرفي جميع كسوره ، ولا يجتمع التباين مع نسبة أخرى ، ولا التداخل والتماثل ، ولكن إذا أطلق التوافق ينصرف إلى غير المتماثلين والمتداخلين .

الثانية :

هذه النسب كلها تجري في أعداد رؤوس الفرق ، كما سيأتي في التصحيح ، ويجري التوافق والتباين فقط في أعداد السهام والرؤوس ، كما يأتي فيه أيضاً .

الثالثة :

اعلم أن كل من أراد تعلم الفرائض لا بُدَّ وأن يكون عالماً بالحساب ، وخصوصاً معرفة حل الأضلاع المسماة – قابلية قسمة الأعداد وقواسمها – ولعدم جمعها في كتاب من كتب الفرائض جمعتها هنا تسهيلاً للمراجعة فقلت :

حَلُّ الأضلاع :

هو تقسيم عدد إلى أعدادٍ مضروبها يبلغ العدد الذي حللته إليها .

فعدد / ٦ / مثلاً ينحل إلى :

/ ٢ و ٣ / ، وإذا ضربا في بعضهما / ٢ في ٣ / نتج / ٦ / .

١- فالعدد الذي يقسم عدداً آخر بلا باق يسمى عاملاً وقاسماً له ، فعدد / ٢ / مثلاً يسمى عاملاً وقاسماً لعدد / ٦ / .

٢- والعدد الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه أو الواحد يسمى عدداً أصلياً وأصم وأوَّليّاً .

٣- العدد يقبل القسمة على / ٢ / إذا كانت آحاده زوجاً أو صفراً .

٤- ويقبلها على / ٣ / إذا كانت مجموع أرقامه المطلقة ١* مطروحة بها بلا باق ،

حاشية المؤلف :

١- هي أن تجمع العدد المسطورعرضا بقطع النظرعن كونه في مرتبة الآحاد أوالعشرات أو المئات أو ..... الخ .

فعدد/٩٦٦/ مثلاً أرقامه المقيدة تسعمائة وستة وستون ، والمطلقة / ٦ و٦ و٩ = ٢١ / وهي مطروحة بالثلاثة ، فالعدد / ٩٦٦ / إذاً يقبل القسمة على / ٣ / .

٥- ويقبلها على/ ٤ / إذا كانت آحادهِ وعشراته صفرين أو/ ٤ / أو مكررها .

٦- ويقبلها على / ٥ / إذا كانت آحاده صفراً أو / ٥ / .

٧- ويقبلها على / ٦ / إذا قبل القسمة على / ٢ و ٣ / .

٨- قابلية القسمة على / ٧ / إذا أردت تقسيم عدد على / ٧ / فافرز مرتبة الآحاد من ذلك العدد وخذ ضعفه ، واطرح الحاصل من بقية العدد ، ثم افرزمرتبة الآحاد مما بقي بعد الطرح وهكذا إلى أن ينتهي العدد ، فإذا بقي صفر أو سبعة أو مكررها فالعدد يقبل القسمة على / ٧ / ، وإذا كانت مرتبة الآحاد صفراً فخذ بمرتبة تليها .

فعدد / ٣٤٣ / مثلاً : افرز/ ٣ / مرتبة الآحاد منه وضعفها يكن/ ٦ / فاطرحها من / ٣٤ - ٦ = ٢٨ / يبقى / ٢٨ / وهي من مكررات / ٧ / فالعـــدد / ٣٤٣ / إذاً يقبل القسمة على / ٧ / .

مثال آخر : / ٣٥٠ / افرز/ ٥ / التي بعد الصفر وضعفها واطرح / ٣ / منها يبقى / ٧ / فالعدد / ٣٥٠ / يقبل القسمة على / ٧ / .

٩- قابلية القسمة على / ٨ / إذا أردت تقسيمٌ عدد على/ ٨ / فانظر مرتبة المئات ودع ما بعدها من مراتب الألوف ومكرراتها ، لأنها مطروحة بها أبداً كأزواج المئين ، فإن كانت فرداً ففيها/ ٤ /أضفها إلى العددالذي في مرتبة الآحاد والعشرات إن كانا واطرح الجميع بها ، فإن فنيت فالعدد يقبل القسمة على / ٨ / وإلا فلا .

مثلاً عدد / ٤٣٢٨ / مرتبة المئات فيها فرد ففيها/ ٤ /[*١] أضفها إلى / ٢٨ / تكن / ٣٢ / وهي من مكررات / ٨ / فالعدد المذكور حينئذ يقبل القسمة على / ٨ / .

١٠- العدد يقبل القســـمة على/ ٩ / إذا كانت مجموع أرقامه المطلقة مطروحة بها بلا باق ، مثلاً عدد/ ١٨٦٣/ مجموع أرقامه المطلقة / ١٨ / وهي مطروحة بالتسعة فالعدد / ١٨٦٣ / يقبل القسمة على/ ٩ / حينئذ .

١١- ويقبلها على / ١٠ / إذا كانت آحاده صفراً .

[*١] أي : تقبل القسمة على / ٤ / .

١٢- ويقبلها على / ١١ / إذا كان باقي طرح مجموع أرقامه الزوجية في الوضع ١* من مجموع أرقامه الفردية فيه صفراً أو أحد عشر أو مكررها .

فعدد/ ٢١٩٦١٥ / مثلاً مجموع القيمـــة المطلق للأرقام الفردية / ١٢ / وللزوجية /١٢/(*١) وبطرح أحدهما من الآخر يبقى صفر، فالعدد إذاً يقبل القسمة على / ١١ / .

الفائدة الرابعة في قواسم الأعداد :

١- العدد إن كان أوله صفراً فله / ٣ / قواسم وهي :

/ ٢ و ٥ و ١٠ / ؛ مثل / ١٣٠ / إذا قسم على :

/ ٢ = ٦٥ / وعلى : / ٥ = ٢٦ / وعلى : / ١٠ = ١٣ / .

٢- وإن قبل القسمة على : / ٩ / وكان زوجاً فله من القواسم / ٤ / وهي :

/ ٢ و ٣ و ٦ و ٩ / كعدد : / ١٨ / نقسمه على :

/ ٢ = ٩ / وعلى : / ٣ = ٦ / وعلى : / ٦ = ٣ / وعلى : / ٩ = ٢ / .

وإن كان فرداً فله قاسمان : / ٣ و ٩ / كعدد / ٢٧ / .

٣- وإن لم يقبلها على ما تقدم فإن قسم على/ ٤ / فله قاسمان : / ٢ و ٤ / ، مثل : / ١١٦ / ، وإن قبل القسمة على / ٨ / فله ثالث وهـــو : / ٨ / ، كعـــدد/ ١١٢ / إذا قسم على : / ٢ = ٥٦ / وعلى : / ٤ = ٢٨ / وعلى : / ٨ = ١٤/.

٤-وإن لم يقبل القسمة على ما ذكر فإن كان قبلها على/ ٥/ فهي قاسمه مثل :/٨٥ / .

٥- وإن لم يقبلها على ما سبق فإن قبلها على/ ٧ / وكان زوجاً فله قاسمان / ٢ و ٧ / وإن كان فرداً فالسبعة قاسمه فقط كعددي / ١٨٢ و ٤٩ / .

٦- وإن لم يقبلها على ما تقدم فإن قبلها على /١١ / وكان زوجاً فقاسماه / ٢ و ١١ / وإن كان فرداً فله /١١ / فقط كعددي /٦٦ و ٧٧ / .

حاشية المؤلف :

١- أي فمرتبة الآحاد فرد والعشرات زوج والمئات فرد وهكذا ، وإن كانت باعتبارها مقيدة زوجاً أو فرداً .

(*١) القيمة المطلقة للأرقام الفرديةهي : ٥ + ٦ +١ =١٢، أي :الرقم الأول والثالث والخامس والقيمة المطلقة للأرقام الزوجية هي:١+٩+٢=١٢ ، أي الثاني والرابع والسادس من العدد/٢١٩٦١٥/ .

٧- وإن لم يقبل القسمة على ما شـــرحناه فهو من الأوائل أو مركباً منهـــا فاطلبه في جدولها ، وبيان هذا الجدول أن تضع الأفراد المتوالية من /٣ / إلى ما شئت ، ثم تعُدَّ بعد الثلاثة بقدر آحادها حتى تنتهي إلى العدد الثالث فعلِّم عليه بإشارة ، ثم عُدَّ ما بعدها كذلك حتى آخر الجدول المفروض ، ثم انتقل إلى / ٥ / وعُدَّ ما بعدها بقدر آحادها إلى أن تنتهي إلى الخامس فعلِّم عليه ، ثم ما بعده كذلك إلى انتهاء الجدول ، ثم عُدَّ من بعد السبعة كذلك ، ثم من بعد / ٩ / كذلك ، ثم من بعد /١١ / كذلك ، وهكذا كل عدد تعده بقدر آحادها ، فأي عدد وقعت عليه الإشـــارة فهو مركب فاقسمه على ما وقعت عليه العلامة ، وإن لم تقع على عدد فهو من الصمِّ الأوائل .

وكيفية رسم الجدول إذا فرض نهاية العدد / ٧٥ / هكذا :

		٥						
		٣			٣			
١٩	١٧	١٥	١٣	١١	٩	٧	٥	٣
	٧	١١			٩			٧
	٥	٣			٣	٥		٣
	٣٥	٣٣	٣١	٢٩	٢٧	٢٥	٢٣	٢١
				١٥				
				٩				
	١٧	٧		٥			١٣	
	٣			٣			٣	
	٥١	٤٩	٤٧	٤٥	٤٣	٤١	٣٩	٣٧
			٢١					
			٩					
		١٣	٧			١٩	١١	
		٥	٣			٣	٥	
	٦٧	٦٥	٦٣	٦١	٥٩	٥٧	٥٥	٥٣
					٢٥			
					١٥			
					٥			٢٣
					٣			٣
					٧٥	٧٣	٧١	٦٩

واللّه أعلم ، وصلى اللّه على سـيدنا محمد وآله وسـلم .

****

❁ أسئلة ❁

١- ما هي النسب الأربعة ؟

٢- هل يتخلف أحد هذه النسب بين كل عددين ؟

٣- بين وجه انحصار النسب في هذه الأربع ؟

٤- ما هو التماثل لغة ؟ واصطلاحاً ؟

٥- ما هو التداخل لغة ؟ واصطلاحاً ؟

٦- ما هو التوافق لغة ؟ واصطلاحاً ؟

٧- ما هو التباين لغة ؟ واصطلاحاً ؟

٨- أذكر طريق معرفة هذه النسب ؟

٩- بين طريق الطرح ؟

١٠- أذكر طريق الحل ؟

١١- هل يلزم من وجود التداخل التوافق ؟

١٢- هل تجري هذه النسب بين الرؤوس أم بين السهام والرؤوس ؟

١٣- ما هو حلُّ الأضلاع ؟

١٤- العدد الذي يقسم آخر ماذا يسمى ؟

١٥- العدد الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه ماذا يسمى ؟

١٦- بين الأعداد التي تقبل القسمة على / ٢ / أو على / ٣ / أو على / ٤ / أو على / ٥ / أو على / ٦ / أو على / ٧ / أو على / ٨ / أو على / ٩ / أو على / ١٠ / أو على / ١١ / .

١٧- أذكر معنى الأرقام المطلقة ؟

١٨- بين الأرقام الزوجية والفردية في الوضع ؟

١٩- إن كان أول العدد صفراً فكم قواسمه ؟

٢٠- إذا كان العدد يقبل القسمة على/ ٩ / فكم قاسماً له ؟ وإذا قبلها على/ ٨ / أو على / ٧ / أو على / ٦ / أو على/ ٥ / أو على / ٤ / أو على/ ١١ / فكم له من القواسم ؟

٢١- إذا كان العدد لا يقبل القسمة على شيء مما ذكر فما اسمه ؟

٢٢- أذكر كيفية عمل جدول الأعداد الصُمّ الأوائل ؟

٢٣- بين معرفة الأعداد التي لها قواسم من هذا الجدول ؟

****

﴿ باب التصحيح ﴾

التصحيح لغة : إزالة السـقم .

واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد يخرج من حظ كل وارث صحيحاً بلا كسر ١*

اعلم أن الورثة إن كانوا عصبة محضة كثلاث بنين ، أو صنفاً واحداً من أصحاب الفروض والرد كأربع بنات فمسـألتهم ظاهرة ، إذ أصلها عدد رؤوسهم فلا حاجة إلى تصحيح .

وإن كان الورثة عصبة وذوي فروض من أصناف مختلفة فيحتاج حينئذ إلى تصحيح مسألتهم بأعمال سبعة تسمى أصولاً وهي نوعان :

النوع الأول : ثلاثة أصول ، وتجري بين السهام والرؤوس .

الأصل الأول :أن تكون سهام كل فريق من الورثة منقسمة على رؤوسهم قسمة صحيحة بلا كسر .

مثل : أبوين ، وبنتين ، وأصل المسـألة من / ٦ / : لكل من الأبوين سـهم واحد ، ولكل من البنتين سـهمان بهذا الشكل :

﴿ شكل ٣ ﴾

أصل المسـألة / ٦ / ومنها تصح

	أب	أم	بنت	بنت
سهم كل وارث :	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	
حصة كل وارث من أصل المسألة :	١	١	٢	٢

مثال آخر ، مات عن : ثلاث زوجات ، وأربع أخوات لأب ، وجدتين ، أصل المسألة من / ١٢ / وتعول إلى / ١٣ / فللزوجات / ٣ / أسهم لكل واحدة سـهم ، وللأخوات / ٨ / لكل واحدة / ٢ / ، وللجدتين / ٢ / لكل جدة / ١ / ، بهذا الشكل :

حاشية المؤلف :

١- التصحيح غير التأصيل ، لأن التأصيل أقل عدد يخرج منه حظ كل فريق من الورثة بلا كسـر ، وإن كان إذا قسم على آحاده يوجد كسـر ، ولأن أصل المسألة يعرف من باب مخارج الفروض كما تقدم ص/ ٧٩ / ثم يصحح إن احتيج إلى التصحيح .

أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٣ ومنها تصح

	زوجة ٣	أخت لأب ٤	جدة ٢
سهم كل وارث :	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$
حصة كل وارث من أصل المسألة :	٣	٨	٢

شكل ٤

ففي هذه المسائل ونظيرها لا حاجة إلى الضرب لأن السـهام منقسمة على الورثة بلا كسـر فتصحيحها هو أصلها .

الأصل الثاني : أن يكون الكسر على طائفة ١* واحدة ولكن بين سـهامهم و رؤوسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤوسهم في أصل ٢*المسألة أو في عولها إن كانت عائلة .

مثال ، مات عن : أبوين ، وعشـر بنات ، فأصلها من / ٦ / لكل من الأبوين سهم منقسم عليه ، وللبنات الثلثان / ٤ / أسـهم ، وعدد رؤوسهن / ١٠ / ولا تنقسم عليهن ولكن توافق عددهن بالنصف ، فرَد عدد البنات إلى نصفه يكون/ ٥ /فاضربه في أصل المسـألة ، يكون / ٣٠ / ومنها تصح المسـألة ، فللأب : / ١ في ٥ = ٥ / فهي له ، ومثلها للأم ، وللبنات : /٤ في ٥ = ٢٠/ فهي لهن لكل واحدة/ ٢ / ، وهذه صورتها :

أصل المسـألة من ٦ وتصح من ٣٠

	أب	أم	بنت ١٠
سهم كل وارث :	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$
حصة كل وارث من أصل المسألة :	١	١	٤
تصحيح المسألة :	٥	٥	٢٠

شكل ٥

حاشية المؤلف :

١- الطائفة ، والفريق ، والنصف ، والنوع ، والحزب ، والجنس ، والحيز ، والفرقة ، والرؤوس ، كلها اصطلاحاً بمعنى واحد .

٢- العدد الذي يضرب في أصل المسألة يسمى جزء السهم ، والمضروب .

ومعناه : أن كل سهم من سهام الورثة تنقسم أجزاؤه بعدد ذلك المضروب .

وفائدته : تسهيل قسمة المصحح على الورثة ، واختصار المصحح للمسألة .

مثال آخر ، ماتت عن : زوج ، وأب ، وأم ، و/ ٦ / بنات ، أصلها من / ١٢/ وتعول إلى/ ١٥ / للزوج الربع / ٣ / منقسمة عليه ، وللأب السدس / ٢ / منقسمة عليه أيضاً ، وللأم كذلك ، وللبنات الثلثان/ ٨ / غير منقسمة عليهن ، وتوافقهن بالنصف ، فيرد عدد البنات إلى نصفه / ٣ / ، ويضرب في أصل المسألة مع عولها / ٣ في ١٥ = ٤٥ / ومنها تصح ، فللزوج / ٣ في ٣ = ٩ / فهي له ، ولكل من الأب والأم / ٢ في ٣ = ٦ / فهي له ، ولها مثله ، وللبنات الست / ٨ في ٣ = ٢٤ / فهي لهن ، ولكل واحدة / ٤ / ، وهذه صورتها :

أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٥ وتصح من ٤٥

	زوج	أب	أم	بنت ٦
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$
حصة كل وارث من أصل المسألة :	٣	٢	٢	٨
تصحيح المسألة :	٩	٦	٦	٢٤ **لكل واحدة ٤ أسهم**

﴿ شكل ٦ ﴾

الأصل الثالث : أن تتكسر السهام على فريق ويكون بين سهامهم ورؤوسهم مباينة ، فيضرب حينئذ كل عدد رؤوسهم التي انكسرت عليها سهامها في أصل المسألة إن لم تعل ، ومع عولها إن كانت عائلة .

مثال ، ماتت عن : زوج ، وخمس أخوات لهما ، أصلها من / ٦ / وعالت إلى/ ٧ / ، فللزوج / ٣ / وهي منقسمة عليه ، وللأخوات / ٤ / وهي مباينة لرؤوسهن ، فاضرب عدد رؤوسهن في أصل المسألة مع عولها / ٧ في ٥ = ٣٥ / ومنها تصح ، فللزوج / ٣ في ٥ = ١٥/ فهي له ، وللأخوات/ ٤ في ٥ = ٢٠ / فهي لهن لكل واحدة / ٤ / أسهم ، وهذه صورتها :

أصل المسألة ٦ وعالت إلى ٧ وتصح من ٣٥

	زوج	أخت ش ٥
﴿ شكل ٧ ﴾	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$
سهام الورثة من الأصل :	٣	٤
سهام الورثة من التصحيح :	١٥	٢٠

مثال آخر ، مات عن : زوجة ١*، وأم ، وبنتين ، واثني عشـر أخاً ، وأختاً واحـدة أشقاء ، أصلها من : /٢٤ / ، للزوجة / ٣ / ، وللأم / ٤ / ، وللبنتين / ١٦ / ، ويبقى / ١ / للإخوة والأخت ، وهو يباين رؤوسهم ، فيبسـط ٢* كل أخ بأختين ويضم إليهم الأخت فتصير عد تهم /٢٥ / ، فيضرب في أصل المسألة/٢٥ في ٢٤ =٦٠٠ / ومنها تصح ، فللزوجة من أصلها /٣ في ٢٥= ٧٥ / فهي لها ، وللأم /٤ في ٢٥ =١٠٠/ ، وللبنتين / ١٦في ٢٥ =٤٠٠ / فهي لهمـا لكل واحدة / ٢٠٠ / ، وللإخوة مع أختهم / ١ في ٢٥ = ٢٥ / فهي لهم ، لكل أخ / ٢ / وللأخت سهم واحد ، وهذه صورتها :

٢٥

أصل المسـألة ٢٤ وتصح من ٦٠٠

	زوجة	أم	بنتان	إخوة ١٢	أخت
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	الباقي	
سهام الورثة من أصلها :	٣	٤	١٦	١	
سهام الورثة من التصحيح :	٧٥	١٠٠	٤٠٠	٢٤	١

﴿ شكل ٨ ﴾

ولك أن ترسم الصورة بهذا الشكل (*١) :

		أصل المسألة جزء السهم٢٥	تصحيح المسألة	
		٢٤	٦٠٠	
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	٧٥	
$\frac{1}{6}$	أم	٤	١٠٠	
$\frac{2}{3}$	بنتين	١٦	٤٠٠	
ع	أخ ش ١٢	١	٢٤	٢لكل واحد
ع	أخت ش		١	

﴿ شكل ٩ ﴾

حاشية المؤلف :

١- هذه المسـألة تسـمى بالدينارية الكبرى ، والركابية ، والشاكية ، لأن شريحاً لما قضى فيها بذلك لم ترض الأخت به ومضت إلى علي ﷺ تشتكي شريحاً فوجدته راكباً فأخذت بركابه وقالت :إن أخي ترك / ٦٠٠ / دينار فأعطاني شريح ديناراً ، فقال لها: لعل أخاك ترك زوجةً ، وأماً ، وبنتين و/١٢/ أخاً ، وأنت ، فقالت : نعم ، فقال لها : ذلك حقك ، وهذا من عجيب استحضاره .

٢- أي : يَعُدّ .

(*١) وهو الشكل المعروف عند الفرضيين .

ب – النوع الثاني :

أصول أربعة ، وتجري بين الرؤوس والرؤوس .

الأصل الأول :

أن يكون الكسر على طائفتين أو أكثر منها إلى أربع طوائف١*ولكن بين أعداد رؤوسهم مماثلة ، فالحكم فيها أن يضرب أحد الأعداد المماثلة في أصل المسألة إن لم تعل ، ومع عولها إن كانت عائلة .

مثال ، مات عن : ست بنات ، وثلاث جدات ، وثلاثة أعمام ، أصلها : من/ ٦ / ، للبنات الثلثان / ٤ / وهي غير منقسمة عليهن ، وتوافقهن بالنصف ، ونصف عددهن / ٣ / فاحفظها ، وللجدات سهم واحد لا ينقسم عليهن ، ويباين عددهن فاحفظ عدد رؤوسهن ، وكذلك الأعمام ، ثم انظر بين المحفوظَيْنِ تجد المماثلة ، فخذ أحدها واضربه في أصل المسألة / ٣ في ٦ = ١٨ / ومنها تصح ، فللبنات من أصلها / ٤ في ٣ = ١٢/ فهي لهن لكل واحدة / ٢ / ، وللجدات / ١ في ٣ = ٣ / فهي لهن لكل واحدة واحد ، وكذلك ما للأعمام ، وهذه صورتها : ٣

شكل ١٠

	١٨	٦			
لكل بنت ٢ أسهم	١٢	٤	بنت ٦	$\frac{2}{3}$	٣
لكل جدة سهم	٣	١	جدة ٣	$\frac{1}{6}$	٣
لكل عم سهم	٣	١	عم ٣	الباقي	٣

مثال آخر ، مات عن : زوجتين ، وأبوين ، و/ ٣٢/ بنتاً ، فأصلها :

من / ٢٤ / وتعول إلى / ٢٧ / فللزوجيتن / ٣ / تباين رؤوسهما فيحفظ عددهما ، وللأب/ ٤ / منقسمة عليه ، ومثله الأم ، وللبنات / ١٦ / لا تستقيم عليهن وتوافقهن بنصف الثمن وهو/٢ / من رؤوسهن ، ثم لدى النظر بين المحفوظات وجدت المماثلة ،

حاشية المؤلف :

١- ولا يتجاوزها عند الجميع بالاستقراء ، إذ ورثة الفريضة الواحدة لا يجاوزون خمسة أصناف ، وأحدهم الزوج ، وأحد الأبوين[*١] ، والواحد يصح عليه نصيبه قطعاً .

[*١] وهؤلاء لا يمكن تعددهم ، فلا يتعدد الزوج ولا الأب ولا الأم .

فضربنا أحد العددين في المسألة مع عولها/٢ في ٢٧ = ٥٤/ ومنها تصح ، فللزوجتين / ٣ في ٢ = ٦ / فهي لهما لكل واحــدة / ٣ / ، وللأب / ٤ في ٢ = ٨ / فهي له ، ومثله للأم ، وللبنات / ١٦ في ٢ = ٣٢ / فهي لهن ، لكل بنت ســـهم واحد ، وهذه صورتها :

			أصل المسألة	عولها ٢جزءالسهم	تصحيح المسألة	
			٢٤	٢٧	٥٤	
٢	$\frac{1}{8}$	زوجة ٢		٣	٦	**لكل زوجة ٢ سهم**
	$\frac{1}{6}$	أب		٤	٨	
	$\frac{1}{6}$	أم		٤	٨	
٢	$\frac{2}{3}$	بنت ٣٢ *		١٦	٣٢	**لكل بنت سهم واحد**

﴿ شكل ١١ ﴾

<u>الأصل الثاني</u> : أن يكون بعض أعداد الرؤوس المنكسرة عليهم ســـهامهم طائفتين أو أكثر متداخلاً في البعض الآخر .

فالحكم فيها حينئذ أن يضرب أكبر الأعداد في أصل المسألة إن لم تعل ، ومع عولها إن كانت عائلة .

<u>مثال</u> ، مات عن : أربع زوجات ، وثلاث جدات ، و/١٢/ عماً ، فأصلها من / ١٢ / للزوجات /٣ / ، وهي مباينة لرؤوسهن فحفظنا عددهن ، وللجدات/٢ / يباينان عددهن أيضاً فحفظناه ، وللأعمام /٧ / تباينهم فحفظنا عدتهم .

ثم نظرنا بين أعداد الرؤوس المحفوظة فوجدناها متداخلة أي / ٤ و ٣ /داخلان في / ١٢ / فاكتفينا بالأكبر وضربناه في أصل المســألة / ١٢ في ١٢ = ١٤٤ / ومنها تصح ، فللزوجــات / ٣ في ١٢ = ٣٦ / فهي لهــن لكل واحــدة / ٩ / ، وللجــدات / ٢ في ١٢ = ٢٤ / فهي لهن ، لكل واحــدة / ٨ / ، وللأعمام / ٧ في ١٢ = ٨٤ / فهي لهم لكل عم / ٧ / ، وهذه صورتها :

		١٢	
		١٢	١٤٤
٤	$\frac{1}{4}$ زوجة ٤	٣	٣٦
٣	$\frac{1}{6}$ جدة ٣	٢	٢٤
١٢	الباقي عم ١٢	٧	٨٤

تداخل ← ٣ و ٤ في١٢
اكتفينا بالأكبر وضربناه في أصل المسألة

﴿ شكل ١٢ ﴾

مثال آخر ، مات عن : زوجة ، و/ ١٦ / أخت أب ، و/ ٨ / أخوات لأم ، و/ ٨ / جدات ، فأصلها من / ١٢/ وتعول إلى/ ١٧ / ، فللزوجة / ٣ / وللأخوات لأب / ٨ / غير منقسمة عليهن ، وتوافقهن بالثمن ، وثمن رؤوسهن / ٢ / حفظناهما ، وللأخوات لأم / ٤ / لا تستقيم عليهن ، وتوافقهن بالربع ، وربع عددهن / ٢ / أيضاً فحفظناهما ، وللجدات / ٢ / لا ينقسمان عليهن ، ويوافقانهن بالنصف ، ونصف عدتهن / ٤ / حفظناها ، ثم نظرنا بين المحفوظين فوجدنا المداخلة ، فأخذنا أكبر عدد وهو / ٤ / ، وضربناه في أصل المسألة مع عولها / ٤ في ١٧ = ٦٨ / ومنها تصح ، فللزوجة / ٣ في ٤ = ١٢ / فهي لها ، وللأخوات لأب / ٨ في ٤ = ٣٢ / فهي لهن لكل واحدة / ٢ / ، وللأخوات لأم / ٤ في ٤ = ١٦ / فهي لهن لكل واحدة / ٢ / ، وللجدات / ٢ في ٤ = ٨ / فهن لهن لكل واحدة / ١ / وهذه صورتها :

			٤		
		١٢	١٧	٦٨	
	$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	١٢	
٢	$\frac{2}{3}$	أخت لأب ١٦	٨	٣٢	**لكل واحدة ٢ سهم**
٢	$\frac{1}{3}$	أخت لأم ٨	٤	١٦	**لكل واحدة ٢ سهم**
٤	$\frac{1}{6}$	جـدة ٨	٢	٨	**لكل واحدة سهم واحد**

﴿ شكل ١٣ ﴾

الأصل الثالث : أن يكون الانكســـــار على أكثر من فريق ؛ ولكن يوافق بعض أعداد رؤوس الفريق بعضاً .

فالحكم فيها حينئذ أن يضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني ، ثم ما يبلغ يضرب في وفق العدد الثالث إن كان وافق العدد الثاني ، وإن باينه فيضرب العدد كله في العدد الثالث ، ثم في الرابع إن كان فكذلك ، ثم العـــدد الحاصل من المضاريب يضرب في أصل المسألة إن لم تعل ، ومع عولها إن كانت عائلة .

مثال ، مات عن : أربع زوجات ، و/١٨/ بنتاً ، و/١٥/ جدة ، و/٦ / أعمام ، فأصلها /٢٤/ للزوجات / ٣ /لا تنقسم عليهن وتباينهن فحفظ عددهن ، وللبنات /١٦/ لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالنصف ، ونصف عددهن / ٩ / فحفظت ، وللجدات/ ٤ / لا تنقســم على رؤوسهن وتباينها فحفظت عدتهن ، وللأعمام / ١ / لا ينقسم عليهم ويباينهم فحفظ عددهم ، ثم نظرنا بين المحفوظين وهي/ ٦ /و / ١٥/ و / ٩ / و / ٤ / فوجد بين / ٦/ و/ ١٥/ موافقة بالثلث ، فيضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر/ ٢ في ١٥=٣٠ / أو / ٥ في ٦ = ٣٠ / وبينهــــا وبين / ٩ / موافقـــة بالثلث أيضـــاً ، فيضرب كذلك / ١٠ في ٩ = ٩٠ / وهي توافـــق / ٤ / بالنصف فيضرب / ٢ في ٩٠ = ١٨٠ /

فهذا جزء السهم اضربه في أصل المسألة/ ١٨٠ في ٢٤ = ٤٣٢٠ / ، ومنها تصح المسألة :

فللزوجات/ ٣ في ١٨٠ = ٥٤٠ / فهن لهن ، لكل واحدة / ١٣٥ / .

وللبنات / ١٦ في ١٨٠ = ٢٨٨٠ / فهي لهن لكل واحدة / ١٦٠/ .

وللجدات / ٤ في ١٨٠ = ٧٢٠ / فهي لهن لكل واحدة / ٤٨ / .

وللأعمام / ١ في ١٨٠ = ١٨٠ / فهي لهم لكل عم / ٣٠ / . وهذه صورتها :

﴿ شكل ١٤ ﴾

				٢٤	٤٣٢٠ (١٨٠)	
٤	$\frac{1}{8}$	زوجة	٤	٣	٥٤٠	لكل واحدة ١٣٥ سهم
٩	$\frac{2}{3}$	بنت	١٨	١٦	٢٨٨٠	لكل واحدة ١٦٠ سهم
١٥	$\frac{1}{6}$	جدة	١٥	٤	٧٢٠	لكل واحدة ٤٨ سهم
٦	ع	عم	٦	١	١٨٠	لكل واحد ٣٠ سهم

مثال آخر ، مات عن : / ٤ / زوجات ، و/ ٣٦ / أخت شقيقة ، و/ ٢٤ / أخت لأم ، و/ ١٦ / جدة .

فأصلها من / ١٢ / وتعول إلى / ١٧ / ، للزوجات / ٣ / لا تنقسم عليهن وتباينهن فحفظنا عددهن ، وللأخوات لأم / ٤ / غير منقسمة عليهن وتوافقهن بالربع ، وربع عدتهن / ٦ / فحفظناها ، وللأخوات لهما / ٨ / لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالربع ، وربع رؤوسهن/ ٩ / فحفظناها ، وللجدات/ ٢ /لا ينقسمان عليهن ويوافقهن بالنصف ، ونصف عدتهن / ٨ / فحفظناها ، فصارما حفظ / ٤ / و/ ٦ / و/ ٩ / و/ ٨ / فنظرنا بين / ٤ و ٦ / فاذا هي الموافقة بالنصف ، وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر/١٢/ وبينها وبين / ٩ / موافقة بالثلث ، وحاصل ضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر/ ٣٦ / وبينها وبين/ ٨ / موافقة بالربع ، وحاصل ضرب ربع أحدهما في كامل الآخر /٧٢ / ، فهذا جزء السهم ، اضربه في أصل المسألة / ٧٢ في ١٧ = ١٢٢٤ / ومنها تصح .

فللزوجات / ٣ في ٧٢ = ٢١٦ / فهي لهن لكل واحدة / ٥٤ / .

وللأخوات لأم / ٤ في ٧٢ = ٢٨٨ / فهي لهن لكل واحدة / ١٢ / .

وللأخوات لهما / ٨ في ٧٢ = ٥٧٦ / فهي لهن لكل واحدة / ١٦ / .

وللجدات / ٢ في ٧٢ = ١٤٤ / فهي لهن لكل واحدة / ٩ / .

وهذه صورتها : ٧٢

			١٢	١٧	١٢٢٤	
٤	$\frac{1}{4}$	زوجة	٤	٣	٢١٦	**لكل واحدة** ٥٤
٦	$\frac{1}{3}$	أختُ لأم	٢٤	٤	٢٨٨	**لكل واحدة** ١٢
٩	$\frac{2}{3}$	أخت ش	٣٦	٨	٥٧٦	**لكل واحدة** ١٦
٨	$\frac{1}{6}$	جـدة	١٦	٢	١٤٤	**لكل واحدة** ٩

﴿ شكل ١٥ ﴾

الأصل الرابع : من الأصول الأربعة ، أن تتكسـر السهام على أكثر من فريق ويكون بين أعداد الرؤوس مباينة .

فالحكم فيها حينئذ أن يضرب جميع أعدادالفريق الأول أو وفقه في جميع عدد الفريق الثاني أو وفقه ، ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث أو وفقه إن كان ، ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع أو وفقه إن كان ، ثم ما اجتمع يسمى جزء السـهم فاضربه في أصل المسألة إن لم تعل ، ومع عولها إن عالت .

مثال ، مات عن : زوجتين ، و/ ٦ / جدات ، و/ ١٠ / بنات ، و/ ٧ / أعمام .

أصلها من / ٢٤/ ، للزوجتين / ٣ / تباين رؤوسهما فيحفظان ، وللجدات / ٤ / توافق رؤوسهن بالنصف ، ونصف رؤوسهن / ٣ / فتحفظ ، وللبنات /١٦ / توافق رؤوسهن بالنصف أيضـاً ، ونصف عددهن / ٥ / فتحفظ ، وللأعمام / ١ / يباين عددهم فحفظ عددهم .

فصارت المحفوظات / ٢ / و / ٣ / و / ٥ / و / ٧ / ، فنظرنا بين/ ٢ و ٣ / فإذا المباينة فضربنا / ٢ في ٣ = ٦ / وبينها وبين/ ٥ / مباينة فضربنا / ٥ في ٦ = ٣٠ / وبينها وبين / ٧ / مباينة فتضرب فيها/٣٠ في ٧ = ٢١٠ / فهي جزء السهم ، فيضرب في أصل المسألة /٢١٠ في ٢٤ = ٥٠٤٠ / ومنها تصح .

فللزوجتين / ٣ في ٢١٠ = ٦٣٠ / فهي لهما لكل واحدة / ٣١٥ / .

وللجدات / ٤ في ٢١٠ = ٨٤٠ / فهي لهن لكل واحدة / ١٤٠ / .

وللبنات / ١٦ في ٢١٠ = ٣٣٦٠ / فهي لهن لكل واحدة / ٣٣٦ / .

وللأعمام /١ في ٢١٠ =٢١٠ / فهي لهم لكل عم /٣٠/ ٢١٠

وهذه صورتها :

٢١٠				٢٤	٥٠٤٠	
٢	$\frac{1}{8}$	زوجة	٢	٣	٦٣٠	لكل واحدة ٣١٥
٣	$\frac{1}{6}$	جدة	٦	٤	٨٤٠	لكل واحدة ١٤٠
٥	$\frac{2}{3}$	بنت	١٠	١٦	٣٣٦٠	لكل واحدة ٣٣٦
٧	ع	عم	٧	١	٢١٠	لكل واحد ٣٠

شكل ١٦

مثال آخر ، مات عن زوجتين ، و / ٦ / أخوات لأم ، و / ١٠ / أخوات لأب ، و / ١٤ / جدة .

فأصلها من / ١٢ / وتعول إلى / ١٧ / ، للزوجتين / ٣ / تباين رؤوسهما فحفظت وللأخوات لأم / ٤ / توافق عددهن بالنصف ونصفه / ٣ / فحفظت ، وللأخوات لأب / ٨ /توافق رؤوسهن بالنصف ، ونصف عدتهن/ ٥ / فحفظت أيضاً ، وللجدات / ٢ / توافقهن بالنصف ، ونصف عددهن / ٧ / ، فصارت المحفوظات / ٢ / و / ٣ / و / ٥ / و / ٧ / وبين كلهـا مباينـة فتضرب في بعضهـا / ٢ في ٣ = ٦ / و / ٦ في ٥ = ٣٠ / و /٣٠ في ٧ = ٢١٠ / فهي جزء السـهم فيضرب في أصل المسألة / ٢١٠ في ١٧ = ٣٥٧٠ / ومنها تصح .

فللزوجتين / ٣ في ٢١٠ = ٦٣٠ / فهي لهما لكل واحدة / ٣١٥ / .

وللأخوات لأم / ٤ في ٢١٠ = ٨٤٠ / فهي لهن لكل واحدة / ١٤٠ / .

وللأخوات لأب / ٨ في ٢١٠ = ١٦٨٠ / فهي لهن لكل واحدة / ١٦٨ / .

وللجدات / ٢ في ٢١٠ = ٤٢٠ / فهي لهن لكل واحدة / ٣٠ / .

وهذه صورتها : ٢١٠

			١٢	١٧	٣٥٧٠	
٢	$\frac{1}{4}$	زوجة	٢	٣	٦٣٠	**لكل واحدة** ٣١٥
٣	$\frac{1}{3}$	أخت لأم	٦	٤	٨٤٠	**لكل واحدة** ١٤٠
٥	$\frac{2}{3}$	أخت لأب	١٠	٨	١٦٨٠	**لكل واحدة** ١٦٨
٧	$\frac{1}{6}$	جدة	١٤	٢	٤٢٠	**لكل واحدة** ٣٠

﴾ شكل ١٧ ﴿

مثال آخر ، مات عن :

/ ٤ / زوجات ، و / ٥ / جدات ، و/ ٧ / بنات ، و / ٩ / أعمام ١ * .

حاشية المؤلف :

١- هذه تسـمى مسألة الامتحان سميت بذلك لامتحان الطالب فيها فيقال : ميت خلف أربع فرق من الورثة كل فريق أقل من / ١٠ / ومع ذلك صحت من أكثر من / ٣٠٠٠٠ / ما صورتها ؟ وتسمى أيضاً صحاء .

فأصلها من / ٢٤ / وكل صنف مباين سهامه ، والرؤوس متباينة أيضاً فاضرب / ٤ في ٥ = ٢٠ / ثم اضرب /٢٠ في ٧ = ١٤٠ / ثم اضرب/١٤٠ في ٩= ١٢٦٠ / فهي جزء السهم اضربه في أصل المسألة /١٢٦٠ في ٢٤ = ٣٠٢٤٠ / ومنها تصح .

فللزوجات / ٣ في ١٢٦٠ = ٣٧٨٠ / فهي لهن لكل واحدة / ٩٤٥ / .

وللجدات / ٤ في ١٢٦٠ = ٥٠٤٠ / فهي لهن لكل واحدة / ١٠٠٨ / .

وللبنات / ١٦ في ١٢٦٠ = ٢٠١٦٠ / فهي لهن لكل واحدة / ٢٨٨٠ / .

وللأعمام / ١ في ١٢٦٠ = ١٢٦٠ / فهي لهم لكل عم / ١٤٠ / .

وهذه صورتها :

شكل ١٨

	٣٠٢٤٠	٢٤ (١٢٦٠)			
لكل واحدة ٩٤٥	٣٧٨٠	٣	زوجة ٤	$\frac{1}{8}$	٤
لكل واحدة ١٠٠٨	٥٠٤٠	٤	جدة ٥	$\frac{1}{6}$	٥
لكل واحدة ٢٨٨٠	٢٠١٦٠	١٦	بنت ٧	$\frac{2}{3}$	٧
لكل واحد ١٤٠	١٢٦٠	١	عم ٩	ع	٩

❁ فائدتان ❁

الأولى:

إنما عولوا في النظر بين السهام والرؤوس على نسبتين فقط لأن المماثلة يحصل فيها الانقسام ، والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام حصل الانقسام ، وإن كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لأن كل متداخلين متوافقان ، وضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين .

الثانية : يحتاج في كل أصل من أصول النوع الثاني إلى أحد أصلين من أصول النوع الأول :

١- إما الموافقة بين السهام والرؤوس .

٢ - وإما المباينة بينهما ، ثم النظر بين الرؤوس والرؤوس . وذلك لتقليل العمل .

****

❀ أسئلة ❀

١- ما هو التصحيح لغة واصطلاحاً ؟

٢- ما هو التأصيل ؟

٣- متى يحتاج إلى التصحيح ؟

٤- كم هي أصول التصحيح ؟

٥- كم تتنوع هذه الأصول ؟

٦- بين أصول النوع الأول ومثل لكل أصل من أصوله ؟

٧- أذكر النوع الثاني وأصوله ؟

٨- مثل لكل أصل من أصول النوع الثاني ؟

٩- ما هي مسألة الامتحان ؟

١٠- لم اقتصر العلماء على نسبتي الموافقة والمباينة فيما بين السهام والرؤوس ؟

١٠- هل يستغنى بالنوع الثاني عن النوع الأول ؟

****

❁ تمارين ❁

صور كل مسألة من المسائل الآتية ، وبين من أي أصل من الأصول السبعة هي :

١- ماتت عن : زوج ، و / ٣ / أخوة لأبوين .

٢- مات عن : أم ، و / ٦ / أعمام .

٣- ماتت عن : زوج ، و / ٨ / إخوة لأب .

٤- مات عن : أم ، وبنت ، و / ٦ / أعمام لأبوين .

٥- ماتت عن : زوج ، وأم ، و / ٢١ / ابناً .

٦- مات عن : زوجة ، وأم ، و / ٣٤ / ابناً .

٧- مات عن : زوجة ، وأم ، و / ١٢ / أختاً لأم ، وعم لأبوين .

٨- مات عن : بنت ، وعمين لأب .

٩- مات عن : أم ، و / ٣ / إخوة لأبوين .

١٠- مات عن : زوجة ، وأخوين لأم ، و / ١٤ / أخاً لأب .

١١- ماتت عن : زوج ، وجدة ، و / ٣ / إخوة لأم .

١٢- مات عن : بنت ، وأم ، و / ٣ / أعمام لأبوين .

١٣- ماتت عن : أم ، وزوج ، و / ٣ / بنين .

١٤- مات عن: زوجة ، وأم ، و / ٥ / شـقيقات .

١٥- مات عن : زوجة ، وأبوين ، و / ٣ / بنات .

١٦- مات عن : / ٣ / إخوة لأم ، و / ٣ / أعمام لأب .

١٧- مات عن : أم ، و / ٥ / أخوات لأب ، و / ٥ / أخوات لأم .

١٨- مات عن : أم ، و / ٨ / أخوات لأم ، و / ١٢ / عماً لأب .

١٩- مات عن : زوجة ، و / ١٦ / أختاً لأم ، و / ٤ / أعمام لأبوين .

٢٠- مات عن : أبوين ، وزوجتين ، و / ٣٢ / بنتاً .

٢١- مات عن : / ٥ / جدات ، و / ٥ / أخوات لأم ، و / ٥ / أعمام لأب .

٢٢- مات عن : / ٣ / جدات ، و / ٣ / أخوات لهما و / ٣ / أخوات لأم .

٢٣- مات عن : زوجة ، و / ١٦ / أختاً لأم ، و / ٨ / جدات ، و / ١٢ / عماً لهما .

٢٤- مات عن : زوجة ، و / ١٦ / شقيقة ، و / ٨ / أخوات لأم ، و / ٤ / جدات .

٢٥- مات عن : زوجتين ، و / ٨ / أخوات لأم ، وعمين لأب .

٢٦- مات عن : / ٤ / زوجات ، و / ٦٤ / بنتاً ، / ١٦/ جدة ، و / ٤ / أعمام لهما .

٢٧- مات عن : / ٤ / زوجات ، و /٣٢/ شقيقة ، و /١٦/ أختاً لأم ، و /٨ / جدات .

٢٨- مات عن : زوجتين ، و / ٨ / أعمام لأب .

٢٩- مات عن : أم ، و / ٥ / شقيقات ، و / ١٥ / أختاً لأم .

٣٠- مات عن : أم ، و / ٤ / إخوة لأم ، و / ١٢ / عماً لأبوين .

٣١- مات عن : أم ، و / ٨ / أخوات لأم ، و / ٨ / أخوات لأب .

٣٢- مات عن : زوجة ، و / ٨ / أخوات لأم ، و / ٨ / أعمام لأب .

٣٣- مات عن : أبوين ، و / ٤ / زوجات ، و / ٣٢ / بنتاً .

٣٤- مات عن : / ٥ / جدات ، و / ٥ / أخوات لأم ، و / ١٠/ أعمام لهما.

٣٥- مات عن : / ٣ / جدات و / ٣ / أخوة لأم و/ ٩ / أخوات لهما.

٣٦- مات عن : زوجة ، و / ١٦ / أختاً لأم ، و / ٨ / جدات ، و / ٢٤ / عماً لأب .

٣٧- مات عن : / ٤ / زوجات ، و / ٨ / أخوات لأم ، وعمين لهما.

٣٨- مات عن : / ٤ / زوجات ، و / ١٦ / أختاً لأب ، و / ٨ / أخوات لأم .

٣٩- مات عن : / ٤ / زوجات ، و / ٨ /أخوات لأم ، و/ ٤ / جدات ، وعمين لأب .

٤٠- مات عن : / ٤ / زوجات ، و /١٦ / أختاً لأم ، و /٣٢ / شقيقة ، و /١٦ / جدة.

٤١- مات عن : / ٦ / إخوة لأم ، و / ٩ / أعمام لأب .

٤٢- مات عن : أم ، و / ٩ / أخوات لأبوين ، و / ١٥ / أختاً لأم .

٤٣- مات عن : أم ، و / ١٢ / أخاً لأم ، و / ١٦ / عماً لهما .

٤٤- مات عن : أم ، و / ١٢ / أخاً لأم ، و / ١٢ / أخاً لأب .

٤٥- مات عن : / ١٢ / أختاً لأم ، و /١٦ / أخاً لأب .

٤٦- مات عن : أبوين ، و / ٤ / زوجات ، و / ٩٦ / بنتاً .

٤٧- مات عن : / ٦ / جدات ، و / ٩ / أخوات لأم ، و / ٤ / أعمام لأب .

٤٨- مات عن : / ٦ / جدات ، و / ٩ / إخوة لأم ، و / ١٥ / أختاً لأب .

٤٩- مات عن : زوجة ، و / ١٦ / أختاً لأم ، و / ١٢ / جدة ، و / ٢٤ / عماً لأب .

٥٠- مات عن : زوجة ، و / ٢٤ / ولد أم ، و / ٣٢ / أختاً لأب ، و / ٢٠ / جدة .

٥١- مات عن : / ٤ / زوجات ، و / ٢٤ / أختاً لأم ، و / ٨ /أعمام لأبوين .

٥٢- مات عن : / ٤ / زوجات ، و / ٤٨ / أختاً لأب ، و / ٩ / إخوة لأم .

٥٣- مات عن : / ٤ / زوجات ، و / ٢٤ / أخاً لأم ، و / ١٨ / جدة ، و /٣٠ / عماً.

٥٤- مات عن : / ٤ / زوجات ، و /٢٤ /أختاً لأم ، و /٣٦ / شقيقة ، و /١٦ / جدة .

٥٥- مات عن : / ٣ / شقيقات ، و / ٥ / أعمام .

٥٦- مات عن : أم ، و / ٣ / أخوات لأم ، و / ٥ / أخوات لأب .

٥٧- مات عن : / ٩ / أخوات لأبوين ، و / ١٠ / أعمام لأب .

٥٨- مات عن : زوجة ، و / ١٢ / أختاً لهما ، و / ٤ / جدات .

٥٩- مات عن : زوجة ، وأم ، و / ٨ / أخوات لأم ، و / ٥ / أخوات لأب .

٦٠- مات عن : أبوين ، و / ٤ / زوجات ، و / ٢٤ / بنتاً .

٦١- مات عن : جدتين ، و / ٣ / إخوة لأم ، و / ٥ / أعمام .

٦٢- مات عن : / ٣ / جدات ، و / ٥ / أخوات لأم ، و / ١٥ / عماً .

٦٣- مات عن : زوجة ، و / ٤ / جدات ، و / ٦ / أخوات لأم ، و/ ١٥/ عماً.

٦٤- مات عن : زوجة ، و / ١٦/ أختاً لأب ، و / ١٢/ أختاً لأم ، و / ١٠ / جدات .

٦٥- مات عن : زوجتين ، و / ١٢ / أخاً لأم ، و / ٢٥ / أخاً لأبوين .

٦٦- مات عن : / ٤ / زوجات ، و / ١٠ / أخوات لغير أم ، و / ٦ / أخوات لأم .

٦٧- مات عن : زوجتين ، و / ٦ / أخوات لأم ، و / ٥ / جدات ، و / ٢١ / عماً .

****

﴿ فصل ﴾

ذكر المصنف رحمه اللَّه طرقاً لمعرفة نصيب الفريق ، ونصيب الوارث من آحاد ذلك الفريق .

أما نصيب الفريق فقد عرف من باب التصحيح بأنه إذا ضرب جزء السهم فيما لكل فريق من أصل المسألة فقد خرج نصيبه .

وأما نصيب آحاد ذلك الفريق فأهون طريق وأخصرها أن تقسم سهام كل فريق على عدد رؤوسهم فما خرج فهو نصيب كل واحد .

<u>مثال</u> ، مات عن : / ٤ / زوجات ، و / ٣ / بنات ، وأختين لأب ، بهذا الشكل :

﴿ شكل ١٩ ﴾

١٢

			٢٤	٢٨٨	
٤	$\frac{1}{8}$	زوجة ٤	٣	٣٦	**لكل فرد** ٩
٣	$\frac{2}{3}$	بنت ٣	١٦	١٩٢	**لكل فرد** ٦٤
٢	الباقي	أخت لأب ٢	٥	٦٠	**لكل فرد** ٣٠

فنصيب فريق الزوجات من أصل المسألة / ٣ / يضرب في جزء السهم / ٣ في ١٢ = ٣٦ / فهي لهن .

ونصيب البنات من أصلها / ١٦/ يضرب في جزء السهم / ١٦ في ١٢ = ١٩٢ / فهي لهن .

ونصيب الأختين / ٥ في ١٢ = ٦٠ / فهي لهن .

ثم إذا أردت معرفة حصة الواحد من آحاد ذلك الفريق فاقسم نصيبه على عدد رؤوس ذلك الفريق فما خرج فهو نصيبه .

فإذا قسمت / ٣٦ / نصيب الزوجات على رؤوسهن / ٣٦ ÷ ٤ = ٩ / فهي لكل واحدة منهن ، وقس على ذلك ، واللَّه أعلم .

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وسلم .

❁ فائدة ❁

كل مسألة اشتركت فيها الأنصباء جميعاً بجزء فإنها تختصر إليه ، وإن اشتركت في أجزاء فالعبرة بالأدق وهو القاسم المشترك الأعظم ، لأن الاختصار يجب المصير إليه مهما أمكن ، لإجماع أهل الصناعة على ذلك حتى عد تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً ، قال صاحب الرحبية(*١):

وإن تكن من أصلها تصح   فترك تطويل الحساب ربح

وإذا أردت أن تعرف هل بين الأنصباء اشتراك أو لا ؟ فانظر بين عددين منها ، واطلب أكبر عدد يفني كلاً منهما – وهو القاسم المشترك الأعظم – فإذا حصلته فانظر بينه وبين عدد ثالث إن كان ، ثم بيْنه وبين الرابع إن كان ، فإذا انتهيت إلى أكبر عدد يفني الجميع فاشتراكها بما لذلك العدد من الأجزاء ، والعبرة بأدقها ، وإن انتهيت إلى أن لا يفني أعدادها إلا الواحد فلا اشتراك ولا اختصار ، ففي عددي /٤٠/ و /٥٠/ اشترك العددين بما للعشرة من الأجزاء وهي النصف والخمس والعشر ، وأدقها العشر فعليه يقسم العددان ، ولو كان معهما / ١٦ / فقاسمهما الأعظم / ٢ / ، فاشتراكها بالنصف ولو كان مع هذه الأعداد / ١٥ / انتفى الاشتراك بين الجميع لوجود / ١٥ / معها ، والله أعلم .

❁ أسئلة ❁

١- بماذا نعرف نصيب كل فريق من التصحيح ؟

٢- كيف نعرف حصة كل فرد من الفريق ؟

٣- أذكر مثالاً يعرف به نصيب الفريق والواحد منه .

٤- هل يجب الاختصار إن اشتركت الأنصباء ؟

٥- بماذا يعرف الاشتراك وعدمه ؟

****

(*١) هو : الإمام الرحبي ، ذكرت ترجمته ص / ٣١ / .

﴿فصل في قسمة ١ * التركة بين الورثة والغرماء﴾

هذا الفصل هو الثمرة المقصودة بالذات ، وما تقدم وسيلة إليه ؛ لأن الفرضي إذا صحح المسألة من عدد والتركة دونه أو فوقه لا يكون عمله مفيداً إلا بقسمة التركة ، ليعرف ما لكل وارث من التركة .

اعلم أن التركة لا تخلو من أن تكون صحيحة أو كسراً ، أو فيها صحيح وكسر ، فإن كانت صحيحة ينظر بينها وبين تصحيح المسألة ، فإذا كان التماثل أخذ الوارث بمقدار سهامه من التصحيح ولا حاجة إلى شيء من العمل .

مثل المسألة الدينارية التي تقدمت فإن السهام / ١٧ / والدنانير / ١٧ / والورثة / ١٧ / فكل واحد أخذ ديناراً .

وإذا كان بين التصحيح والتركة مداخلة أو موافقة فردها إلى وفقها ٢ * وخذ وفق التصحيح فإن انحل إلى أضلاع ٣ * رسمت أضلاعه ضمن قبة بعد جدول التركة راسماً جدولاً لصيقاً بجدول التركة ، وإن لم يمكن حله رسمته بعينه ضلعاً ضمن قبة .

وإذا كان بينهما مباينة فخذ كل التصحيح وحله إلى أضلاعه وارسمها كما تقدم ، وإن لم يمكن حله رسمته بنفسه كما ذكر وترتب الأضلاع الأكبر بإزاء التركة ثم الأصغر بعده فالأصغر إلا إذا كان لتقديم الأصغر فائدة فيقدم حينئذ على الأكبر ، وبعد هذا الترتيب تستخرج حصة كل وارث ، ولك في استخراجها طرق ، نذكر منها طريقين :

حاشية المؤلف :

١- القسمة لغة:من تقاسموا المال واقتسموه ، واصطلاحاً:حل المقسوم إلى أجزاء متساويةعدتها كعدة ما في المقسوم عليه من الآحاد . والتركات : جُمع تركة وتقدم الكلام عليها ص/٢٤/ والورثة : جمع وارث ، والغرماء جمع غريم وهو الذي عليه الدين ، وقد يطلق على من له الدين ، قال كُثَيِّر عَزَّة :

قضى كل ذي دين فَوَفّى غريمه وعزة ممطول مُعَنّى غريمها

وهذا هو المراد هنا .

٢- لأنه يعتبر في التداخل ههنا التوافق .

٣- الأضلاع هي القواسم كما تقدم مثلاً / ٦ / قواسمها / ٢ و ٣ / فهما ضلعان .

الطريق الأولى: أن تضرب سهام أي فريق أو وارث من التصحيح في وفق التركة إن كان بينهما موافقة وفي جميع التركة إن كان بينهما مباينة ، ثم يقسم المبلغ الحاصل بالضرب على كل التصحيح ، إن لم تكن له أضلاع أو على أضلاعه إن كانت ، مبتدئاً بالضلع الأصغر من جهة يسارك ، ثم على الذي فوقه ، فإن لم ينقسم الحاصل على ذلك فأثبته تحته ليكون كسراً منه ، وإن انقسم بلا باق ضع صفراً تحت الضلع المقسوم عليه ، وإن بقي كسراً فأثبته تحته والصحيح أقســمه على الذي فوقه كذلك أيضاً حتى تنتهي الأضلاع ، فما بقي أخيراً فهو عدد صحيح فارسمه في جدول التركة الملاصق لجدول سهام الورثة .

مثال ذلك ، ماتت عن : زوج ، وأختين لهمــا ، وأخت لأم ، وأم ، فأصلها من : / ٦ / وتعول إلى/ ٩ / ، فللزوج / ٣ / ، وللأختين/ ٤ / ، وللأم/ ١ / ، ومثلها الأخت لأم ، فلو ترك/١٥/ ديناراً كان بين التركة والتصحيح موافقة بالثلث ، فثلث / ١٥ خمسة / ، وثلث / ٩ ثلاثة / ، ضعها بإزاء التركة تحت قبة ، وضع الخمسة فوق التصحيح على أنها جزء السهم ثم اضرب سهام الزوج / ٣ في ٥ / جزء السهم يساوي/ ١٥ / اقسمها على / ٣ / التي هي ضلع التصحيح يخرج / ٥ / فهي له ، ولم يبق كسر .

ثم اضرب حصة كل أخت واقسمه كذلك : / ٢ في ٥ = ١٠ ÷ ٣ = ٣ و $\frac{1}{3}$ / فهي لها ترســم الصحيح تحت الصحيح من التركة والكســر تحت الثلاثة ، وكذلك ما للأخت لأم ، والأم : / ١ في ٥ = ٥ ÷ ٣ = ١ و $\frac{2}{3}$ / بهذا الشكل :

﴿ شكل ٢٠ ﴾

		٥	تركة	
	٦	٩	١٥	٣
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٥	٠
$\frac{2}{3}$	أخت ش	٢	٣	١
	أخت ش	٢	٣	١
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١	١	٢
$\frac{1}{6}$	أم	١	١	٢
			حقل الدينار ٢	حقل جزء الدينار

مثال آخر ، ماتت عن : زوج ، وبنتين ، وأخ شقيق ، أصل المسألة من / ١٢/ للزوج / ٣ / ، ولكل بنت / ٤ / ، وللأخ / ١ / ، فلو تركت/ ١٩/ ديناراً ارســمها بعــد قبة التصحيح وانظر بينهمــا تجد المباينــة فحل التصحيح إلى ضلعيه / ٤ / و / ٣ / ثم ارسمهما بعد التركة تحت قبتين ، وضع / ١٩ / فوق التصحيح على أنه جزء السهم .

ثم اضرب سهام الزوج / ٣ في ١٩ = ٥٧ ÷ ٣ = ١٩ / فالثلاثة هي الضلع الأول ثم اقسم /١٩/ على / ٤ / الضلع الثاني ينتج / ٤ و $\frac{3}{4}$/ فضع / ٣ / تحت قبة الأربعة و / ٤ / تحت / ١٩ / التي هي التركة .

ثم اضرب سهام كل بنت / ٤ في ١٩ = ٧٦ ÷ ٣ = ٢٥ و $\frac{1}{3}$ / فضع الثلث تحت قبة / ٣ / واقسم على/ ٤ / ينتج / ٦ و $\frac{1}{4}$ / فضع الربع تحت جدول / ٤ / و / ٦ / تحت جدول التركة ثم اضرب ســهم الأخ / ١ في ١٩= ١٩ ÷ ٣ = ٦ و $\frac{1}{3}$ / ، ثم اقسم/ ٦ / على/ ٤ / ينتج واحد صحيح ارسمه في جدول التركة و/ ٢ / كسر ارسمها تحت / ٤ / وهذه صورتها :

١٩ تركة الأضلاع

		١٢	١٩	٤	٣
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	٤	٣	٠
	بنت	٤	٦	١	١
$\frac{2}{3}$	بنت	٤	٦	١	١
الباقي	أخ ش	١	١	٢	١
			٢	١	

شكل ٢١

الطريق الثانية : أن تقسم التركة على المُصَحَّح وتضرب الخارج بالقسمة في نصيب كل وارث يحصل نصيبه من التركة ، ففي الشكل /٢٠/ :

التركة /١٥/ والتصحيح/ ٩/ فإذا قسمنا/ ١٥ ÷ ٩ = ١ و $\frac{6}{9}$ / فإذا ضربنا فيما خرج حصة كل وارث ظهر حقه فللزوج /٣ في ١ و $\frac{6}{9}$ / = ٣ في $\frac{15}{9}$ = ٥ / فهي له من التركة .

ولكل أخت ٢ في ١ و $\frac{6}{9}$= ٢ في $\frac{\overset{5}{15}}{\underset{3}{9}}$ = $\frac{10}{3}$ = ٣ و $\frac{1}{3}$ فهي لها .

وللأخت لأم ١ في ١ و $\frac{6}{9}$ = ١ في $\frac{\overset{5}{15}}{\underset{3}{9}}$ = $\frac{5}{3}$ = ١ و $\frac{2}{3}$ فهي لها وللأم مثلها .

وكذلك في الشكل / ٢١ / :

نصيب الزوج/ ٣ /تضرب فيما نتج من تقسيم ١٩ في $\frac{\overset{1}{3}}{\underset{4}{12}}$ = $\frac{19}{4}$ = ٤ و $\frac{3}{4}$ فهي له .

ولكل بنت ٤ في $\frac{19}{\underset{3}{12}}$ = $\frac{19}{3}$ = ٦ و $\frac{1}{3}$ فهي لها ، لأن $\frac{1}{4}$ و/ $\frac{1}{3}$ الـــ $\frac{1}{4}$ /إذا ركبا[*١] كانا ثلثاً .

وللأخ الشقيق ١ في $\frac{19}{12}$ = $\frac{19}{12}$ = ١ و $\frac{7}{12}$ ، وإذا ركبا $\frac{2}{4}$ و / $\frac{1}{3}$ الـــ $\frac{1}{4}$ / كانا $\frac{7}{12}$.

وإذا كان في التركة كســر مع العدد الصحيح ، أو كانت التركة كلها كســوراً فلك في معرفة كل حصة طريقان :

الأولى: أن تبسط ١ *الكسر وتقلب التركة من جنس ذلك الكسر ، وذلك بأن تضرب صحيح التركة في مخرج الكسر وتزيد بسط الكسر على الحاصل فما خرج فهو بسط التركة .

ثم ابسط المصحح [*٢] بضربه في مخرج ذلك الكسر فما خرج فهو بسطه ، ثم أقم

حاشية المؤلف :

١- بســط الكســر تركيبه .

[*١] وطريقة تركيبها هي : ضرب بسط الكسر الأول مع مقام الثاني ١ × ٣ = ٣ وجمع الناتج مع بسط الثاني ٣ + ١ = ٤ نضعها فوق بسط الكسر الثـاني فيكون رقم ٤ هو بسط الثاني الجديد ، ثم نضرب بسط الكسر الأول في بســط الكسر الثاني الجديد١ × ٤ = ٤ ونضع الناتج في بسط الجواب ، ونضرب مقام الكسر الأول في مقام الكسر الثاني × ٤ = ١٢ونضع الناتج في مقام الجواب ، ثم يتم الاختصار فرقمي الناتج البسط والمقام يمكن اختصارهما على ٤ فيكون الناتج ثلثاً كالآتي : $\frac{1}{4} + \frac{\overset{4}{1}}{3} = \frac{\overset{1}{4}}{\underset{3}{12}} = \frac{1}{3}$ ، وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

[*٢] أي أصل المسألة أو تصحيحها ، وقد ذكر المؤلف كلمة المصحح اختصاراً .

بسط التركة مقامها ، وأقم بسط المصحح مقامه ، كأن الميت ترك هذا المقدار ، وكأن مسألته صححت من هذا العدد . ثم أجرِ العمل كما مَرّ .

مثال : فلو ترك زوجة ، وبنتين ، وعماً ، أصل المسألة من/ ٢٤/ للزوجة منها/ ٣ / ، ولكل بنت / ٨ / ، وللعم الباقي وهو / ٥ / .

فلو ترك ٣ قراريط ١* ونصف القيراط ، فابسطها وضم الكسر إليها /٣/ و $\frac{1}{2}$ في ٢ = $\frac{7}{2}$ / فاحذف المخرج وأقم / ٧ / مقام التركة حتى كأن الميت ترك / ٧/ قراريط ، ثم اضرب المصحح في المقام /٢٤ في ٢ = ٤٨/ فأقمها مقام المصحح حتى كأن المسألة صحت منها ، ثم انظر بين بسط التركة وبسط المصحح ، وتمم العمل كما تقدم .

وهذه صورتها :

	٧	٤٨ (تركة)	الأضلاع		
﴿ شكل ٢٢ ﴾	٢٤	٣ و $\frac{1}{2}$	٨	٣	٢
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣		٣	١	١
$\frac{2}{3}$ بنت	٨	١	١	١	٠
بنت	٨	١	١	١	٠
الباقي عم	٥		٥	٢	١
		١ $\frac{1}{2}$	٢	١	

الطريق الثانية : أن تبسط التركة فقط من جنس الكسر فما حصل بالبسط تجعله تركة ثم تكمل العمل كما مر ، فما خرج لكل وارث فاقسمه على مخرج الكسر، أو المخرج الجامع للكسور يحصل الجواب .

ففي الشكل / ٢٣ / :

إذا نظرنا بين / ٢٤/ أصل المسألة وبين/ ٧ / بسط التركة وجدنا المباينة ، فنبقي كسر التركة مكانه ونحل / ٢٤ / إلى أضلاعها / ٦ / و / ٤ / ثم نقسم سهام كل وارث بعد

حاشية المؤلف :

١- جمع قيراط ، وهو السهم من / ٢٤ / سهماً ، كما سيأتي ص١٣٦

ضربه في / ٧ / على الأضلاع ، وعلى مقام الكسر الموجود في التركة فما خرج فهو نصيب كل وارث من التركة .

وقس على هذا ما إذا كانت التركة كلها كســوراً [*١] .

فالصورة المارة شكل / ٢٢ / ترسم هكذا : ﴿ شكل ٢٣ ﴾

	٧	تركة		الأضلاع	
	٢٤	٣ و	$\frac{1}{2}$	٦	٤
زوجة	٣	٠	٠	٥	١
بنت	٨	١	٠	٢	٠
بنت	٨	١	٠	٢	٠
عم	٥	٠	١	٢	٣
		١ $\frac{1}{2}$	٢	١	

وأما في قضاء الديون التي على الميت – ومثله ما إذا كانت على الحي – وكان ماله لا يفي بجميع ديونه وتعددت ١* الغرماء ؛ فيجعل دين كل غريم من الغرماء بمنزلة ســهام كل وارث ويجري العمل كما تقدم .

وتصحيح المســألة هنا هو مجموع الديون ، فينظر بينه وبين التركة ؛ فإن كانت الموافقة رد كل منهما إلى وفقه ، ثم يضرب دين كل غريم في وفق التركة ويقسم الحاصل على وفق مجموع الديون .

فإذا مات وعليه لزيد / ١٠ / دنانير ، ولعمرو/ ٢٠ / ، ولبكر / ١٨ / ، وترك / ٢٤ / ديناراً ، فبين التركة ومجموع الديون موافقة بثلث الثمن ، فرد / ٢٤/ إلى ثلث ثُمُنها وهو / ١ / ، و / ٤٨ / إلى ثلث ثمنها وهو / ٢ / ، ثم اضرب حصة كل غريم[*٢] واقسمها على وفق التصحيح يخرج حظه صحيحاً بهذا الشكل :

حاشية المؤلف :

١- شرط التعدد لأن الغريم إن كان واحداً فلا حاجة إلى العمل ، كالمال إذا وفى .

[*1] في هذه الحالة نقسم على الكسر ما يتبقى لأن الجواب عند عدم القسم يكون مضاعفاً .

[*2] أي : اضرب حصة كل غريم في الوفق .

تركة ١

	٤٨	٢٤	٢
زيد	١٠	٥	٠
عمرو	٢٠	١٠	٠
بكر	١٨	٩	٠

﴿ شكل ٢٤ ﴾

وإن كـــان بين التركة ومجموع الديون مباينـــة ؛ فاضرب دين كل غريم في كل التركة ، واقسم الحاصل على مجموع الديون يخرج نصيب كل دائن .

فإذا مات وعليه :

لفؤاد / ١٣ / ولخالد / ١٧ / ولِدَعد / ٤٠ / فمجموع الديون / ٧٠ / ، وترك / ٥١ / ديناراً ، وبينهما مباينة فيضرب نصيب كل غريم في / ٥١ / ثم يقسم على / ٧٠ / بعد حلها إلى / ١٠ / و / ٧ / .

فلفؤاد / ١٣ في ٥١ = ٦٦٣ / وبقســمها على / ٧ / ثم على / ١٠ / يخرج له / ٩ دنانير و $\frac{4}{10}$ الدينار و $\frac{5}{7}$ عشر الدينار / فهي له .

ولخالد / ١٧ في ٥١ = ٨٦٧ / وبقسمها على ضلعي التصحيح / ٧ و ١٠ / يخرج له / ١٢ و $\frac{3}{10}$ وستة أسباع عشر الدينار / فهي له .

ولدعد / ٤٠ في ٥١ = ٢٠٤٠ / فتقسم على / ٧ و ١٠ / يخرج لها / ٢٩ ديناراً و $\frac{1}{10}$ الدينار و $\frac{3}{7}$ عشر الدينار / وهذه صورتها :

٥١ تركة

	٧٠	٥١	١٠	٧
فؤاد	١٣	٩	٤	٥
خالد	١٧	١٢	٣	٦
دعد	٤٠	٢٩	١	٣
		١	٢	

﴿ شكل ٢٥ ﴾

وإذا كانت التركة مشتملة كسور أو كانت كلها كسوراً ، فصحح العمل كما تقدم .

****

❁ فوائد ❁

١- إذا أردت أن تعرف عملك هل هو صحيح أو غير صحيح ؛ فاجمع سهام الوارث أو الغرماء ، فإن وافق التركة فصحيح وإلا فخطأ .

٢- إنما ينظر في النسب الثلاث ولم ينظر في التداخل ؛ لأن السهام إن كانت داخلة في التركة حصل الانقسام ، وإن كان بالعكس فقدعولوا على حكم الموافقة لأن كل متداخلين متوافقان ، وضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين كما تقدم نظيره في التصحيح .

٣- القسمة نوعان حقيقية واعتبارية :

فالحقيقية: أن تتجزأ التركة حقيقة إما بالعدد كالدراهم والدنانير، أو بالوزن كالموزونات ، أو بالكيل كالمكيلات ، أو بالذراع كالمذروعات من الأرض والأقمشة ، والأرض المتشابهة الأجزاء .

والاعتبارية: أن لا تتجزأ إلى ما ذكر ، وهي لا تكون إلا في الأملاك ، كالعقارات والبساتين والكروم .

وتفرض ٢٤ قيراطاً ؛ للعادة الجارية على ذلك بإقليمي الشام ومصر، ولكن دوائر الأملاك في الدولة السورية تركت هذا ومشت على المصحح مهمابلغ ، ثم صعب عليها أيضاً فرجعت إلى التقدير /٢٤٠٠/ سهم .

٤- حصة كل وارث أو فريق إذا خرجت بعد قسم التركة صحيحة فظاهر ، وكذا إذا كان فيها كسر منفرد ، أو كانت كلها كسراً مفرداً ، كثلاثة وربع أو خمس أو سدس، وأما إذا خرجت كسوراً متعددة كربع وثلاثة أخماس الربع مثلاً فيجب بسطها لتعود كسراًمفرداً .

وطريق بسط [1]* الكسر هو طريق حل الأقواس ، و أخصر منه – كما ذَكَرَ حُسَّاب الفرائض – أن تضرب صورة [2]* الكسر الأول في مخرج [3]* الثاني وتضم

حاشية المؤلف :

١-أي تركيبه .

٢- الصورة والبسط بمعنى واحد ، وهو الكسر الذي علا المخرج .

٣- ويقال له : مقام وإمام .

إلى الحاصل صورة الثاني ، وماجتمع تضربه في مخرج الثالث وتضم إليه صورته ، والمجتمع في مخرج الرابع وتضم إليه صورته ، وهكذا إلى آخر الكسور المفروضة ، فما حصل في الآخر فهو البسط المطلوب ، ففي الشكل / ٢٥ / المتقدم :

حصة فؤاد / ٩ / صحيحة و $\frac{4}{10}$ و $\frac{5}{7}$ العشر فإذا أردت بسط الكسر فاضرب / ٤ / صورة المخرج الأول في / ٧ / جميع المخرج الثاني ثم ضم إليها ما على المخرج الثاني /٤ في ٧ = ٢٨ / و /٢٨ + ٥ = ٣٣ / فهذا هو الصورة ، ثم اضرب / ١٠ في ٧ / المقامات في بعضها يخرج /٧٠ / فهي المخرج فترسم هكذا :

٤	٥
١٠	٧

= $\frac{٣٣}{٧٠}$ ، ويكون له ٩ و $\frac{٣٣}{٧٠}$.

وكذلك العمل فيما لخالد :

٣	٦
١٠	٧

= $\frac{٢٧}{٧٠}$ ، فيكون له ١٢ و $\frac{٢٧}{٧٠}$.

وأيضاً ما لدعد :

١	٣
١٠	٧

= $\frac{١٠}{٧٠}$ ، فيكون لها ٢٩ و $\frac{١٠}{٧٠}$ = $\frac{١}{٧}$.

****

❁ أسئلة ❁

١- ما هي القسمة لغة واصطلاحاً ؟

٢- من هو الغريم ؟

٣- ما فائدة هذا الفصل ؟

٤- كيف يرتب جدول التركة ؟

٥- ما هي الطريق لمعرفة حصة كل وارث ؟ مثل لذلك بمثال مشروح على الموافقة والمباينة ؟

٦- بين كيفية العمل إذا كان في التركة كسر ؟

٧- أذكر كيفية العمل في قضاء الديون ؟

٨- ما هي أنواع القسمة ؟

٩- بين القسمة الحقيقية ؟

١٠- أذكر القسمة الاعتبارية ؟

١١- كيف يعرف صحة العمل ؟

١٢- لم لا يعتبر التداخل ؟

١٣- كيف تركب الكسر ؟

****

❁ تمرين ❁

١- ماتت عن : زوج ، وأم ، و بنت ، وعم ، والتركة / ٤٠ / ديناراً .

٢- ماتت عن : زوج ، و / ٣ / إخوة أشقاء ، و / ٢ / لأم ، والتركة / ٢٧ / .

٣- مات عن : بنت ، وأم ، وعمين ، وترك / ١٩ / قيراطاً .

٤- مات عن : زوجة ، وأخوين لأم ، وجدة ، وأخ لأب ، وترك /٣١ / ديناراً .

٥- مات عن : أبوين ، وزوجتين ، و / ٥ / بنات ، والتركة / ٧٠ / ديناراً .

٦- مات عن : / ٥ / جدات ، و / ٥ / أخوات لأم ، و/ ١٠/ أعمام ، والتركة /٢١ / قيراطاً ونصف القيراط .

٧- مات عن : / ٤ / زوجات ، وأبوين ، وابن ، والتركة/ ٣٢/ ديناراً وربع الدينار .

٨- مات عن : أبوين ، و/ ٤/ زوجات ، و/ ٦/ بنات ، والتركة / ٩٠/ وسبع الدينار.

٩- مات عن : زوجة ، وأم ، و/ ٥ / أخوات لأب ، وبنت ، وترك /٥١ / ديناراً وخمس سدس الدينار .

١٠- مات عن : زوجتين ، وأبوين ، وابنين ، وبنت ، والتركة / ٦٥ / ديناراً ونصف ثمن الدينار .

١١- مات وعليه : لزيد/٥٠ / ، ولبكر/٨٠ / ، ولخالد/٢٠ / ، والتركة /٧٠ / ديناراً .

١٢- مات وعليه : لخالد / ٩ / ، ولعمر/ ١٦ / ، ولفؤاد/ ٦ / ، والتركة /١١ / ديناراً ونصف الدينار .

١٣- مات وعليه : لعلي/٩٠ / ، ولحسن /١١١ / ، ولحسين /٨٥ / ، والتركة /١٨٣/ ديناراً وثلث الدينار .

١٤- مات وعليه : لطلحة / ٩٦ / ونصف ، و لدُحْية /٧٣ / ونصف ، و لدعد / ٥٦ / وسدس ، والتركة / ٧٦ / ديناراً وخمس الدينار .

****

﴿ فصل في التخارج ﴾

تفاعل من الخروج ضد الدخول ، والمراد به هنـــا أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة .

وهو جائز عند التراضي فقد نقله الإمام محمد رحمه اللّه في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي اللّه عنهما .

وأصله ما ورد عن عمرو بن دينـــار أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ طلق امرأتـــه تماضر بنت أصبغ الكلبية في مرض موته فورَّثهـــا عثمان رضي اللّـــه عنه مع ثلاث نسوة أُخر ربع الثمن ، فصالحوها عن ربع ثمنها على /٨٣٠٠٠/ من الدراهم ، وقيل من الدنانير ، وفي رواية على/٨٠ / ألفاً ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي اللّه عنهم من غير نكير، فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة أومن غيرها ، فصحح المســـألة مع وجود المصالح بين الورثة لتعلم حصته ، ثم اطرح ســـهامه من التصحيح ، ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين من الورثة .

مثال ، مات عن : زوج ، وأم ، وعم ، فأصلها من/ ٦ / للزوج/ ٣ / وللأم / ٢ / وللعم / ١ / فلو صالح الزوج عن نصيبه ، وهو النصف على ما في ذمتـــه من المهر المؤجل وخرج من بين الورثة ، فيقسم باقي التركة بين الأم والعم أثلاثاً بقدرسهامهما ، فيكون سهمان للأم وسهم للعم .

ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن ، إذ ينقلب فرض الأم من ثلث الأصل إلى ثلث الباقي ، فيكون لها حينئذ سهم وللعم سهمان وهو خلاف الإجماع .

ولو صالحت الأم عن نصيبها فاقســـم باقي التركة أرباعاً بين الزوج والعم ثلاثة أرباعها للزوج وربعها للعم .

وكذلك العمل لو صالح العم بهذه الصورة : ←

	٦		٣		٤		٥
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	ص		م	٣	م	٣
$\frac{1}{3}$ أم	٢	م	٢	ص		م	٢
الباقي عم	١	م	١	م	١	ص	

﴿ شكل ٢٦ ﴾

****

❁ أسئلة ❁

١- ما هو التخارج لغة واصطلاحاً ؟

٢- هل يجوز فعله ؟

٣- ما الدليل على جوازه ؟

٤- مثل للتخارج بمثال مشروح .

❁ تمرين ❁

١- مات عن : أبوين ، وابن ، فصالح الابن الأب .

٢- ماتت عن : زوج ، وابن ، وأم ، فصالح الزوج .

٣- مات عن : زوجة ، وابن ، وأم ، فصالح الابن .

٤- مات عن : زوجة ، وأم ، وبنت ، وشقيقة ، فصالحت الأم .

٦- مات عن : زوجة ، وأم ، و / ١٠ / أخوات لأم ، و / ١٢ / أختاً لأب فصالحت الزوجة .

****

﴿ باب الرد ﴾

الرد ضد العول ، إذ بالعول تنتقص سـهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسـألة والرد بالعكس .

ومعناه لغةً : الرجوع والصرف ، يقال رد إلى منزله رجع إليه ، ورده عن وجهه إذا صرفه ، قال تعـالى : {{ إن تطيعوا الذين كفروا يردوكـم على أعقابكـم فتنقلبوا خاسـرين }} (*١) .

واصطلاحاً : نقص من عدد سهام المسألة وزيادة في أنصباء الورثة .

فما فضل من تصحيح المسألة عن ذوي الفروض ولامستحق له من العصبة مطلقاً يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ؛ إلا على الزوجين ، فلا يرد عليهما لأن ميراثهما على خلاف ١* القياس .

حاشية المؤلف :

١- وذلك لأن صلتهما بالنكاح وقد انقطعت بالموت ، وما ثبت على خلاف القياس يقتصر فيـه على مورد النص ، ولا نص في الزيادة على فرضهما ، ولأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية .

ولما كان إدخال النقص في نصيبهما ميلاً للقياس النافي إرثهما قيل به ، ولم يقل بالرد فظهر الفرق ، ولكن هذا أصل المذهب ، وقد تبدل الحكم الآن بتبدل الزمان ، فيرد عليهما وعلى ورثة المعتق الإناث وذوي رحمه إذا لم يكن وارث نسبي غيرهم .

قال في تحفة المطالع (*٢) : قال أمير حسـن : وفي القنية (*٣) : بنات المعتق وذووا أرحامه يرثون في زماننا إذا لم يكن وارث نَسَبي .

وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا .

وفي شـرح الهداية (*٤) : وكذا الابن والابنة من الرضاع ، وكذا بنت المعتق عند عدم وجود وارث .

../...

(*١) آل عمران / ١٤٩ / .

(*٢) لم أجده .

(*٣) هي قنية الفتاوى للزاهدي نجم الدين المتوفى سـنة / ٦٥٨ / هـ .

(*٤) الهدايه للمرغيناني برهان الدين علي المتوفى سـنة / ٥٩٣ / هـ ، وشرح متنه بداية المبتدي للصغناقي المتوفى سنة / ٧١٠ / هـ .

. . . .

.../.. تتمة حاشية المؤلف :

وفي الخانية (*١) : وحكي عن بعض مشـــايخنا أنهم يفتون في هذه المســـألة بدفع المال إليها لا بطريق الإرث ، ولكن لأنهـــا أقرب إلى الميت من بيت المال ، كيف وأنه ليس في زماننا بيت مال ، وإنما كان في زمان الصحابة والتابعين ، ولو دفع ذلك إلى سلطان الوقت أو القاضي لا يصرفونه إلى مصارفه ، هكذا كان يفتي أبو بكر وصدر الإسلام (*٢) .

وذكر الإمام عبد الواحد الشـــهيد (*٣) في فرائضه أن الفاضل عن ســـــهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال ، بل يدفع إليهما لأنهمـــا أقرب إلى الميت من جهة الســـبب ، فكان الدفع إليهما أولى من غيرهما اهـــ .

وفي الدر المختار(*٤) : وذكر الزيلعي (*٥) معزياً للنهاية (*٦) أن بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال ، وكذا ما فضل من فرض أحد الزوجين يرد عليه ، وكذا المال يكون للابن والابنة رضاعاً ، كذا في فرائض الأشباه (*٧) ، وأقره المصنف وغيره .

لكن إنما يرث من ذكر من بنات المعتق ومن عطف عليهن إذا لم يكن أحـــد من ذوي أرحامه أيضاً **فليتنبه** . انتهت حاشية المؤلف .

(*١) للقاضي خان حسن بن منصور المتوفى سنة/ ٥٩٢ /هـــ ، وهو كتاب فيه فتاوى يقدم فيها القول الأشهر.

(*٢) إما البخاري طاهر بن محمود وله فتاوى البخاريـــة والفوائد في الفقـــه ، أو البزدوي محمد بن محمد وله المبسوط والواقعات .

(*٣) لم أجده .

(*٤) لعمدة المتأخرين الشيخ علاء الدين

(*٥) هو : فخر الدين عثمان بن علي المتوفى ســـنة / ٧٤٣ / هـــ ، له تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق وله شـــرح المختار .

(*٦) للصغناقي حسين حسام الدين المتوفى ســـنة / ٧١٠ / هـــ ، وهو أول من شـــرح الهداية .

(*٧) الأشـــباه والنظائر لابن نجيم زين الدين بن ابراهيم المتوفى ســـنة / ٩٧٠ / هـــ ، له شـــرح الكنز ، فتح الغفار .

ثم الرد على من ذكر قول جمهور الصحابة كعمر وابن مسعود وابن عباس رضي اللّٰه عنهم ، وبه أخذ أصحابنا والإمام أحمد رحمهم اللّٰه سواء انتظم بيت المال أم لا ، وقال زيد بن ثابت ﷺ : لا يرد الفاضل على أحد بل هو لبيت المال ، وبه قال عروة والزهري ومالك رضي اللّٰه عنهم انتظم بيت المال أم لا.

وكذلك عن الشافعي رحمه اللّٰه إن انتظم بيت المال على ما عليه الفتوى .

الدليل :

ودليل من لا يقول بالرد : إن الفروض مقدرة ؛ فلا يجوز أن يزاد عليها ؛ لأنه تعد عن الحد الشرعي ، فالفاضل لا مستحق له فيكون لبيت المال ، كما إذا لم يترك وارثاً أصلاً ، اعتباراً للبعض بالكل .

ولنا قوله تعالى :

{{ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّٰه }}[(*١)] – أي بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم– فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم ، وآية المواريث أوجبت استحقاقهم جزءاً معلوماً من المال لكل واحد منهم ، فوجب العمل بالآيتين ، بأن يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الآية ، ثم يجعل ما بقي مستحقاً للرحم بهذه الآية ، ولذا لا يرد على الزوجين .

وأيضاً أصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الإسلام ورجحوا بالقرابة فهم أولى من بيت المال الذي هو لسائر المسلمين ، فلو لم يرد الفاضل لم تتحقق الأولوية فيه ، لجعل غيرهم أولى به منهم .

واعلم أن مسائل باب الرد أقسام أربعة ؛ وذلك لأن الموجود في المسألة إما جنس واحد ممن يرد عليه أو أكثر ، وعلى كل إما أن يكون معه من لا يرد عليه أو لا .

أحدها : أن يكون جنس واحد ممن يرد عليه ، فاجعل المسألة من عدد رؤوسهم إن كانوا متعددين ، كما إذا ترك الميت : بنتين ، أو أختين ، أوجدتين ، فاجعل المسألة من

(*١) الأحزاب .

/ ٢ / ابتداءً قطعاً للتطويل .

وإذا ترك : / ٣ / بنات ، أو / ٤ / أخوات ، أو / ٥ / جدات فاجعل المسألة من / ٣ / أو / ٤ / أو / ٥ / ، وهكـذا ، وإن كان الوارث واحـداً : كأم ، أو أخت ، أو بنت ، فالمسألة من واحد .

القسم الثاني : إذا اجتمع في المسألة جنسان أو ثلاثة ١* أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه ، فاجعل المسألة من أصل / ٦ / دائماً ، ثم ردها إلى سـهامهم ، فتكون من / ٢ / إذا كان في المسألة /$\frac{2}{6}$/ كجدة ، وأخت لأم ؛ لأن المسألة من / ٦ / ولهما بالفرض / ٢ / فاجعلهما أصل المسألة واقسـم التركة عليهما نصفين .

وتكون من / ٣ / إذا كان فيها ثلث وسـدس كولدي أم ، وأم ؛ إذ سـهامهم / ٣ / فاجعلها اصل المسـألة واقسـم التركة أثلاثاً بقدر تلك السـهام ، فلولدي الأم الثلثان ، والثلث للأم .

وتكون من / ٤ / إذا كان فيها نصف وسدس ؛ كبنت وبنت ابن ، أو بنت وأم .

وتكون من / ٥ / إذا كان فيها ثلثان وسدس ؛ كبنتين وأم ، أو نصف وسدسان ؛ كبنت وبنت ابن وأم ، أو نصف وثلث ؛ كأخت شقيقة وأختين لأم ، أو أخت لأبوين وأم .

ولا تزاد مسائل الرد على / ٥ / أسهم أبداً ، و إلا لم يبق شيء ليرد ، فإن انكسـر على فريق سهامه فانظر بين الرؤوس والسهام المنكسرة عليها وكمل العمل كما مر في باب التصحيح .

القسـم الثالث : أن يكون مع الصنف الأول ممن يرد عليه من لا يرد عليه من أحد الزوجين ، أعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه ، واقسم الباقي عن فرض من لا يرد عليه على عدد رؤوس من يرد عليه ، فإن اسـتقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فبها :

كزوج و ثلاث بنات ، فمسـألة الزوجية من / ٤ / ، للزوج / ١ / ، ويبقى / ٣ /

حاشية المؤلف :

١- ولا يكون أكثر من ثلاثة أجناس كما علم بالاستقراء [١٠]

---

[١٠] عند بعضهم ، ويمكن أن يكون أكثر من ثلاثة أجناس أو طوائف كما سيأتي ص / ١٣٩ / .

فهي للبنات ، لكل واحدة سهم / ١ / ، ولا تحتاج إلى تصحيح .

وإن لم يستقم الباقي عن فرض أحد الزوجين :

فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج الزوجية إن وافق رؤوسهم الباقي فيحصل التصحيح للمسألة .

مثال ، ماتت عن : زوج ، وست بنات ، فمخرج فرض الزوج / ٤ / ، وإذا أعطي الزوج واحداً منها بقي / ٣ / لا تنقسم على رؤوس البنات وتوافقهن بالثلث ، فاضرب / ٢ / وفق رؤوسهن في مخرج فرض الزوج يحصل / ٨ / ومنها تصح ، فللزوج منها / ٢ / ، ولكل واحدة من البنات سهم واحد ، وهذه صورتها :

	٢		
	٤	٨	
زوج	١	٢	
بنت ٦	٣	٦	١ لكل واحدة

﴿ شكل٢٧ ﴾

وإن باين الباقي عدد رؤوسهم فاضرب كل عدد رؤوسهم في جميع مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ فهو تصحيح المسألة .

مثال ، ماتت عن : زوج ، و/ ٥ / بنات ، فمخرج فرض الزوج / ٤ / ، وإذا أخذ نصيبه منها بقي / ٣ / ، وهي لا تنقسم على رؤوس البنات و تباينهن فيضرب / ٤ في ٥ = ٢٠ / ومنها تصح ، فللزوج / ١ في ٥ = ٥ / فهي له ، وللبنات / ٣ في ٥ = ١٥ / فهي لهن لكل بنت / ٣ / وهذه صورتها :

	٥		
	٤	٢٠	
زوج	١	٥	
بنت ٥	٣	١٥	٣ لكل واحدة

﴿ شكل ٢٨ ﴾

القسم الرابع : أن يكون مع الجنسين أو الثلاثة من القسم الثاني من لا يرد عليه ، فاقسم ما بقي من فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه ، فإن استقام فبها ، وهذا في صورة واحدة ، وهي أن يكون للزوجات الربع .

مثال ، مات عن : زوجة ، و / ٤ / جدات ، و / ٦ / أخوات لأم ، فمخرج فرض الزوجة / ٤ / ، فإذا أخذت فرضها بقي / ٣ / وهي تماثل مسألة الرّد ، إلا أن للجدات سهماً واحداً لا يستقيم عليهن ويباينهن فحفظنا عددهن وهو / ٤ / ، وللأخوات / ٢ / لا يستقيمان على عدتهن ، وبينهما موافقة بالنصف ونصف عدتهن / ٣ / وبينها وبين / ٤ / مباينة ، فاضرب / ٣ في ٤ = ١٢ / فهي جزء السهم ، فاضربه في أصلها / ١٢ في ٤ = ٤٨ / ومنها تصح .

فللزوجة / ١ في ١٢ = ١٢ / فهي لها .

وللجدات كذلك لكل واحدة / ٣ / .

وللأخوات / ٢ في ١٢ = ٢٤ / فهي لهن لكل واحدة / ٤ / .

وهذه صورتها :

		١٢	
		٤	٤٨
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	١٢
$\frac{1}{6}$	جدة ٤	١	١٢	٣ لكل واحدة
$\frac{1}{3}$	أخت لأم ٦	٢	٢٤	٤ لكل واحدة

شكل ٢٩

وإن لم يستقم الباقي عن فرض أحد الزوجين فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مسألة من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بالضرب هو مخرج فروض الفريقين .

مثال ، مات عن : أربع زوجات ، و / ٩ / بنات ، و/ ٦ / جدات ، فمخرج فرض الزوجات / ٨ / لهن منها / ١ / ويبقى / ٧ / وهي غير منقسمة على / ٥ / التي هي سهام الورثة الباقين و بينهما مباينة فاضرب / ٥ / التي هي مسألة الرد في / ٨ / أصل المسألة يبلغ / ٤٠ / ، ومنها تصح المسألتان :

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو الزوجات ولهن / ١ في ٥ / أصل مسألة من يرد عليه يحصل / ٥ / فهي لهن .

واضرب سهام من يرد عليه وهو باقي الورثة فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ، والباقي في هذه المسألة / ٧ / .

فللبنات من مسألة من يرد عليه / ٤ في ٧ / التي بقيت من مسألة من لا يرد عليه يبلغ / ٢٨ / فهي لهن .

وللجدات /١ في ٧ = ٧ / فهي لهن .

ثم انظر بين السهام والرؤوس ، فإن انكسر البعض على البعض أو على الكل سهامه صحح المسألة بالأصول المارة .

ففي هذه المسألة نظرنا بين السهام والرؤوس فرأينا المباينة بين جميعها ، ثم نظرنا بين الرؤوس والرؤوس فرأينا بين / ٦ و ٩ / موافقة بالثلث فيضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر/ ٢ في ٩ = ١٨ / وبينها وبين / ٤ / موافقة بالنصف ، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر/ ٩ في ٤ = ٣٦ / فهي جزء السهم فيضرب في أصل المسألة / ٣٦ في ٤٠ = ١٤٤٠ / ومنها تصح .

فللزوجات من أصلها / ٥ في ٣٦ = ١٨٠ / فهي لهن لكل زوجة / ٤٥ / .

وللبنات / ٢٨ في ٣٦ = ١٠٠٨ / فهي لهن ، لكل بنت / ١١٢ / .

وللجدات / ٧ في ٣٦ = ٢٥٢ / فهي لهن ، لكل جدة / ٤٢ / .

وهذه صورتها :

مسألة الرد

	٦	٧
	٦	٥
بنت $\frac{2}{3}$	٩ ٦	٤
جدة $\frac{1}{6}$	٦ ٩	١

				٥	٣٦	
			٨	٤٠	١٤٤٠	
$\frac{1}{8}$	٤	زوجة ٤	١	٥	١٨٠	٤٥ لكل واحدة
$\frac{2}{3}$	٩	بنت ٩	٧	٢٨	١٠٠٨	١١٢ لكل واحدة
$\frac{1}{6}$	٦	جدات ٦		٧	٢٥٢	٤٢ لكل واحدة

﴿ شكل ٣٠ ﴾

مثال آخر ، مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وجدة .

فأصل المسألة من / ٨ / مخرج فرض الزوجة ، ومسألة الرد من/ ٥ / ، والباقي بعد فرض الزوجة / ٧ / وبينهما مباينة فاضرب / ٥ في ٨ = ٤٠ / ومنها تصح المسألتان ، ثم كمل العمل كما مر ، وهذه صورتها :

		٨	٤٠
		٥	
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	٥
$\frac{1}{2}$	بنت	٧	٢١
$\frac{1}{6}$	بنت ابن		٧
$\frac{1}{6}$	جدة		٧

مسألة الرد

٦	٥
	٧
بنت	٣
بنت ابن	١
جدة	١

﴿ شكل ٣١ ﴾

وهذه المسألة ردية مشتملة على أربع طوائف من الورثة ، وبها ظهر فساد ما ذكره بعضهم من أن الاستقراء دل على عدم وجود أربع طوائف في مسألة ردية .

واللّـــه أعلم .

****

❁ فوائد ❁

١- الذين يرد عليهم من ذوي الفروض ثمانية :

واحد من الذكور، وهو : الأخ لأم .

وسبعة من الإناث ، وهن : الأم ، والجدة، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة، والأخت لأب ، والأخت لأم .

٢- إن مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين فهي منحصرة في أربعة أصول ، وهي : / ٢ / و / ٣ / و / ٤ / و / ٥ / وقد مر أمثلة ذلك ، وإذا كان فيها أحد الزوجين فهي منحصرة في ستة أصول :

- / ٢ / كزوج ، وأم .
- و / ٤ / كزوجة ، وأم ، وولدي أم .
- و / ٨ / كزوجة ، وبنت .
- و / ١٦ / كزوجة ، وأخت لهما ، وأخت لأب .
- و / ٣٢ / كزوجة ، وبنت ، وبنت ابن .
- و /٤٠ / كزوجة ، وأم ، وثلاث بنات ، وكزوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم ، أو جدة .

٣- قد علمت أن فرض الزوجين إما النصف أو الربع أو الثمن ، وحينئذ ، فالباقي عنه للمردود عليهم أما نصف المال ، أو ثلاثة أرباعه ، أو سبعة أثمانه .

إذا تقرر هذا فلك في تصحيح مسائل الزوجية الردية طريق أخصر وأسهل مما تقدم ، وذلك أن تصحح مسألة الرد وحدها ثم تنظر إلى فرض الزوجية فإن كان نصفاً زد على مســألة الرد مثلها ، وإن كان الربع فزد عليها ثلثهــا ، وإن كان الثمن فزد عليها سبعها يحصل التصحيح للمسألتين ، وما يزاد هو فرض الزوجية دائماً .

مثال الأول : زوج وثلاث أخوات لأم ، فمســألة الرد من / ٣ / زد عليها مثلها يبلغ / ٦ / ومنها تصح فللزوج / ٣ / ، ولكل أخت / ١ / .

ومثال الثاني : زوجة ، وثلاث جدات ، و/ ٤ / أخوات لأم ، فمسألة الرد من / ٣ /

وتصح من / ١٨ / زد عليهـا ثلثهـا يبلغ / ٢٤ / ومنها تصح فللزوجة الربع ، وهو / ٦ / ، وللجدات / ٦ / لكل واحدة / ٢ / وللأخوات / ١٢/ لكل أخت / ٣ / .

ومثال الثالث : زوجة ، و / ١٤ / بنتاً ، فمسألة الرد من عدد رؤوس البنات زد عليها سـبعها وهو / ٢ / يبلغ / ١٦ / ومنها تصح ، فللزوجة منها / ٢ / ، ولكل بنت سهم واحد .

فإن لم يكن لمسألة الرد ثلث أو سـبع صحيح فاضربها في مخرجها وزد على الحاصل ثلثه أو سـبعه يحصل التصحيح ، فمن له شيء من مسالة الرد أخذه مضروباً في مخرج الكسر ، واللّـه أعلم .

****

❀ تمرين ❀

١ـ ت.عن : ثلاث بنات .

ت.عن : أربع شقيقات ، أو لأب .

ت.عن : ثلاث إخوة لأم ، أو ثلاث أخوات لها .

٢ـ ت.عن : بنت ، وأم .

ت.عن : بنتين ، وأم .

ت.عن : أربع شقيقات ، وأخت لأم .

ت.عن : ثلاث بنات ، وجدتين .

ت.عن : ثلاث جدات ، وخمس أخوات لهما .

ت.عن : خمس بنات ابن ، وجدة .

ت.عن : بنت ، وبنت ابن ، وأم .

٣ـ ت.عن : زوج ، وأم .

ت.عن : زوجتين ، وأختين لأب .

ت.عن : زوجة ، وبنت .

ت.عن : زوجة ، وبنتين .

ت.عن : زوج ، وأختين لأم ، أو لأب ، أو لأب وأم .

٤ـ ت.عن : زوجة ، وبنت ، وأم .

ت.عن : زوجتين ، وأم ، وأخوين لأم .

ت.عن : زوجة ، وأخوين لأم ، وجدة .

ت.عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم .

ت.عن : أربع زوجات ، وثلاث جدات ، وثمان بنات .

ت.عن : زوجة ، وأخت لأب ، وجدة .

ت.عن : زوجتين ، وأم ، وبنت .

ت.عن : أربع زوجات ، وأربع بنات ، وجدة .

ت.عن : زوجتين ، وثلاث أخوات لأم ، وجدة .

****

﴿ باب مقاسمة الجد ﴾

اعلم أن هذا الباب خطير جداً ، ومن ثم كانت الصحابة رضي اللّه عنهم يتوقون فيه جداً لخبر: أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار ، قال الدارقطني(*١) : لا يصح رفعه و إنما هو عن عمر رضي الله عنه ، وعن علي رضي الله عنه : من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لاحياه اللّه ولا بياه ، وعن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن قسم الجد فقال : إني لأظنك أن تموت قبل أن تعلم ، قال سعيد : فمات ولم يعلمه ، وقال أبو عبيدة السلماني : إني لأحفظ عن عمر مائة قضية عن الجد متخالفة وروى /٧٠/ قضية يخالف بعضها بعضاً ، وهذا على المبالغة ، وروي أن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة رضي اللّه عنهم في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فنفروا مذعورين ، فقال أبى اللّه أن يجتمعوا في الجد على شيء ، ولما طعنه أبو لؤلؤة وأشرف على الموت قال للناس احفظوا عني ثلاثاً : لا أقول في الكلالة شيئاً ، ولا أقول في الجد شيئاً ، ولا أستخلف عليكم أحداً .

ولكن هذا قبل تدوين المذاهب الأربعة واستقرار الأمر عليها لا بعد ذلك وإلا فحكم الجد مع الإخوة عند كل مجتهد من الأئمة الأربعة ومقلديهم واضح لاصعوبة في الإفتاء به ، فالوعيد الوارد إنماهو في زمن تعارض المجتهدين ، وإنما اختلفت لأنه لم يرد في الجد مع الإخوة شيء من الكتاب ولا من السنة و إنما ثبت حكمهم باجتهاد من الصحابة رضي اللّه عنهم ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة والتابعين كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعثمان وأبي بن كعب وعائشة و شريح وعطاء وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وغيرهم رضي اللّه عنهم : بنو الأعيان والعلات من الإخوة والأخوات لا يرثون مع الجد ، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه اللّه وبه يفتي ، ولم تذكر بنو الأخياف للإجماع على أنهم محجوبون به كما مرَّ ،

(*١) هو علي بن عمر توفي سنة /٣٨٥/ هـ ، إمام عصره في الحديث وأول من صنف في القراءات ، له السنن .

وقال زيد بن ثابت وعثمان في الرواية الأخيرة عنه وعلي وابن مسعود والشعبي وأهل المدينة وأهل الشام وسفيان الثوري رضي اللّه عنهم يرثون مع الجد وهو قولهما[*١] وقول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم اللّه ؛ ولكن اختلفوا في كيفية توريثهم ، فعند علي ﷺ للجد مع الإخوة أفضل الأمرين من المقاسمة ومن سدس جميع المال ، ولا يعد بنو العلات عنده في القسمة ، فإذا كان مع الجد الأخ لأبوين والأخ لأب كان المال نصفين بينه وبين الأخ لأبوين ، وأيضاً الجد عنده لا يعصب الأخوات إذا انفردن أصلاً بل الأخت صاحبة فرض ، فإذا كان معه أخت لأبوين وأخت لأب فللأولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وعند ابن مسعود ﷺ الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه من الثلث ، وإن بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الأعيان ، وإن الأخوات المنفردات ذواتِ فروض مع الجد كما عند علي ﷺ ، وعند زيد بن ثابت ﷺ للجد مع بني الأعيان والعلات إذا لم يختلط بهم ذو سهم أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ، وتفسير المقاسمة عنده أن تجعل الجد كأحد الإخوة ، وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الأعيان أضراراً[*٢] للجد ، فإذا أخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد أخذ الجد نصيبه لبني الأعيان فقط إلا إذا كان من بني الأعيان أخت واحدة فإنها إذا أخذت فرضها أعني نصف الكل بعد نصيب الجد فإن بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات وإلا فلا شيء لهم ؛ كجد ، وأخت لأب وأم ، وأختين لأب ، فأصلها من/ ٥ / للجد/ ٢ / ولكل أخت/ ١ / ، ثم إن الشقيقة تسترد من أختيها لأب تكملة نصف المال فيضرب الأصل / ٥ في ٢ مخرج النصف = ١٠ / على رأسيهما فيضرب / ٢ في ١٠ = ٢٠ / ومنها تصح :

فللجد / ٤ في ٢ = ٨ / فهي له .

وللشقيقة / ٥ في ٢ = ١٠ / فهي لها .

[*١] أي : قول الإمامين أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة رحمهم اللّه تعالى .

[*2] أي : إنهم لا يرثون مع الجد إطلاقاً ، ولكن يضرونه في القسمة فينقص حظه .

وللأختين لأب / ١ في ٢ = ٢ / فهي لهما لكل واحدة واحد .

وهذه صورتها :

	المقاسمة	الاسترداد
	٤	٤
جد	٢	٢
أخت ش	١	٢
أخت لأب	١	٠

	٢	٢	
	٥	١٠	٢٠
جد	٢	٤	٨
أخت ش	١	٥	١٠
أخت لأب	١	١	١
أخت لأب	١		١

﴿ شكل ٣٢ ﴾

وهذا مثال يبقى فيه لبني العلات شيء ، ولو كانت في هذه المســألة أخت واحدة لأب لم يبق لهم شيء [*١]، لأن الجد أخذ النصف ، والشقيقة النصف الآخر، فلم يبق للأخت لأب شيء ، وهذا كله إذا لم يكن ذو سهم مع الجد .

وإذا اختلط مع الجد والإخوة ذو سهم فللجد أربع أحوال :

الحال الأولى:

أن يســتغرق الفرض جميع المال ولا يتصور ذلك إلا والمسألة عائلة ، كزوج ، وبنتين ، وجد ، وأخ ، وأم ، فيفرض للجد الســــدس ويزاد في العول إلى / ١٥ / ويســقط الأخ .

[*١] وهذه صورتها :

	المقاسمة	الاسترداد	
	٤	٤	
جد	٢	٢	
أخت ش	١	٢	**تسترد الشقيقة النصف**
أخت لأب	١	٠	

وهذه صورتها :

	١٢	١٥
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{2}{3}$	بنتين	٨
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	جد	٢
محروم	أخ ش	٠

﴿ شكل ٣٣ ﴾

الحال الثانية :

أن يفضل عن الفروض أقل من السدس ، كبنتين ، وزوج ، وجد ، وأخ ، فيعطى الجد السدس أيضاً ، وتعول المسألة إلى / ١٣ / ويسقط الأخ .

الحال الثالثة :

أن يفضل عن الفرض السـدس فيدفع للجد فرضاً ويسـقط الأخ أيضاً ، كزوج ، وأم ، وجد ، وأخ .

الحال الرابعة :

أن يفضل عن الفرض أكثر من السـدس فللجد أفضل الأمور الثلاثة بعد إعطاء فرض ذي السـهم :

١- إما المقاسمة خير له ؛ وذلك: كزوج ، وجد ، وأخ ، فأصلها من : / ٢ / ، للزوج / ١ / ، وللجد والأخ / ١ / ، وهو يباين رؤوسهما ، فاضرب / ٢ في ٢ = ٤ / ومنها تصح :

فللزوج / ٢ / ، ولكل من الجد والأخ / ١ / ، فقد أخذ الجد بالمقاسـمة ربع المال ، وهو خير له من ثلث ما يبقى ومن سدس جميع المال .

٢- وإما ثلث ما يبقى خيرله ؛ وذلك : كجد ، وجدة ، وأخت ، وأخوين ، فأصلها من : / ٦ / ، للجدة السدس / ١ / ، ويبقى / ٥ / ولا ثلث لها فاضرب/ ٣ في ٦ = ١٨ / ، منها للجدة / ١ في ٣ = ٣ / فهي لها ، ويبقى /١٥ / وثلثها / ٥ / فهي للجد ، ويبقى / ١٠ / فهي للإخوة لكل أخ / ٤ / ، وللأخت / ٢ / ، وهذه صورتها :

	٣	
١٨	٦	
٣	١	جدة
٥	٥	جد
٨ (لكل واحد ٤)		أخوين لأب
٢		أخت لأب

﴿ شكل ٣٤ ﴾

ففي هذه المســألة / ٥ / التي هي ثلث الباقي خير للجد من ســـدس المال ومن المقاسمة ، كما هو ظاهر .

٣- وإما سدس جميع المال خير له ، وذلك : كجد ، وجدة ، وبنت ، وأخوين ، فأصلها من : / ٦ / للبنت / ٣ / ، وللجدة / ١ / ، وللجــد / ١ / أيضاً ، وهو خير للجد من المقاســمة ، ومن ثلث الباقي ، ويبقى / ١ / فهو للأخوين ، لا ينقســم عليهما ويباين رؤوسهما فاضرب / ٢ في ٦ = ١٢ / ومنها تصح :

فللبنت منها / ٦ / ، ولكل من الجد والجدة / ٢ / ، ولكل أخ / ١ / .

وهذه صورتها :

		٢	
		٦	١٢
$\frac{1}{2}$	بنت	٣	٦
$\frac{1}{6}$	جدة	١	٢
$\frac{1}{6}$	جد	١	٢
الباقي	أخوين ش	١	٢

﴿ شكل ٣٥ ﴾

ولو كان ثلث الباقي خيراً للجد وليس للباقي ثلث صحيح كالمسألة المتقدمة فاضرب مخرج الثلث في أصل المســألة وتمم العمل كما رأيت ، فإن تركت : جداً ، وزوجاً وبنتاً ، وأماً ، وأختاً لهما ، أو لأب فأصلها من : / ١٢/ وتعول إلى / ١٣/ ، فللجد السدس / ٢ / وهو خير له من المقاسمة ، ومن ثلث الباقي ، وللبنت / ٦ / ، وللزوج /٣ / ، وللأم /٢ / ، ولا شيء للأخت إذ التركة استُغْرِقَتْ بأرباب الفروض .

واعلم أن زيد بن ثابت ﷺ لا يجعل الأخت لأب وأم ، أو لأب صاحبة فرض إلا في مسألة الأكدرية١*وهي : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت لهما ، أولأب ، للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت ويقاسمها للذكرمثل حظ الأنثيين ، لأن المقاسمة خير للجد من السدس ومن ثلث الباقي فاصلها من / ٦ / وتعول إلى / ٩ / وتصح من / ٢٧ / :

فللزوج / ٣ / ، وللأم / ٢ / ، وللأخت / ٣ / ، وللجد / ١ / ، وإذا ضم إلى سهام الأخت صار / ٤ / وهي لا تنقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين وتباينهما ، فاضرب / ٣ / عدد رؤوسهما في / ٩ / أصلها يبلغ / ٢٧ / ، فللزوج / ٣ في ٣ = ٩ / فهي له ، وللأم /٢ في ٣ = ٦ / فهي لها ، وللجد مع الأخت / ٤ في ٣ = ١٢/ فهي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، للجد / ٨ / ، وللأخت / ٤ / .

وهذه صورتها :

		٦	٩ (٣)	٢٧
$\frac{1}{2}$	زوج		٣	٩
$\frac{1}{3}$	أم		٢	٦
$\frac{1}{6}$	جد		١	٨
$\frac{1}{2}$	أخت لأب		٣	٤

﴿ شكل ٣٦ ﴾

وشرط هذه المسألة أن لا يبدل أحد من هؤلاء الورثة ؛ فلو غير منها شيء تغير الحكم ، مثلاً : لو وضع مكان الأخت أخ فسدس المال خير للجد يأخذه من الأصل ولا

حاشية المؤلف :

١- سميت أكدرية لأنها واقعة مع امرأة من بني أكدر ، وقيل : لأنها كدرت على زيد مذهبه ، أي لأنه لا يفرض ولا يعيل ، بل يسقطهم إذا لم يبق شيء وقد فرض للأخت النصف وأعال المسألة إلى/ ٩ / ولذلك قال الإمام ابن الهائم ينبغي أن تسمى مكدرة ، وقيل في تسميتها غير ذلك ، وأهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها .

يبقى للأخ شيء ، لأن التركة اســتغرقت بأرباب الفرائض ، أو وُضع أختان فيستوي للجد السدس والمقاسمة ، إذ الزوج يأخذ / ٣ / ، والأم / ١ / ، ويبقى / ٢ / فله / ١ / وللأختين / ١ / غير منقسم عليهما فيضرب / ٦ أصلها في ٢ = ١٢ / ومنها تصح ، وحينئذ فلا يكون فيها عول ولا أكدرية .

ومذهب الإمام فيها : أن أصلها من / ٦ / ، للزوج / ٣ / ، وللأم / ٢ / ، وللجد الباقي وهو / ١ / ، ولا شيء للأخت لسقوطها به كما مرّ .

وإنما اختـــار الإمام مذهب الصديق ﷺ لأنه ثبت على قوله ، ولم تختلف الرواية عنه ، ولما روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال : ألا يتقي اللّه زيد ؛ يجعل ابن الابن ابناً ، ولايجعل أب الأب أباً ، ومعناه أن الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة ، فإذا مات الجـــد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الإخوة ، وكذلك إذا مات ابن الابن ينبغي أن يقوم أب الأب مقام الأب في حجبهم ، واللّـــه أعلم .

****

❀ فائدتان ❀

الأولى:

إذا لم يكن مع الجد ذو سهم فالمقاسمة خير له إذا كان معه من الإخوة والأخوات أقل من مثليه ، يكون مثلاً ونصف مثل فأقل ، وذلك في خمس صور :

١ - جد ، وأخت .

٢ - جد ، وأختان .

٣ - جد ، وثلاث أخوات .

٤ - جد ، وأخ .

٥ - جد ، وأخ ، وأخت .

ويفرض للجد الثلث إذا زادوا على مثليه ، ولا تنحصر صوره .

ويستوي له المقاسمة وثلث جميع المال إذا كانوا مثليه ، وينحصر في ثلاث صور:

١ – جد ، وأخوان .

٢ – جد ، وأربع أخوات .

٣ – جد ، وأخ ، وأختان .

الثانية :

الضابط لمعرفة الأحظ مع ذوي الفروض أن ننظر في الفرض فإما أن يكون :

١– نصفاً فما دونه .

٢– أو قدر الثلثين .

٣– أو فوق النصف ودون الثلثين .

٤– أو فوق الثلثين .

ففي الأول :

ـ إن كان الموجود من الإخوة والأخوات أقل من مثلي الجد فالمقاسمة خير له .

ـ أو أكثر من مثليه فثلث الباقي خير له من المقاسمة وقد يساوي السدس .

ـ أو مثليه استوى المقاسمة وثلث الباقي ، وربما تساوت الثلاثة .

وفي الثاني :

ـ إن كان الموجود أختاً واحدة فالمقاسمة خير .

ـ أو أخاً واحداً ساوت السدس .

ـ أو أكثر فالسدس خير .

وفي الثالث :

تكون المقاسمة خيراً للجد في ثلاث صور ، وهي :

أن يكون معه : أخ ، أو أخت ، أو أختان ، وفيما زاد يكون السدس خيراً له .

وفي الرابع :

يستوي السدس مع المقاسمة إذا كان الفرض نصفاً وربعاً والمقاسِمَةُ أختاً ، وفيما عدا ذلك السدس خير له ، والله أعلم .

****

❀ تمرين ❀

١- ت.عن : زوج ، وبنتين ، وجد ، وأخ .

٢- ت.عن : أم ، وجد ، وعشرة إخوة .

٣- ت.عن : جدة ، وجد ، وأخ لأب .

٤- ت.عن : أم ، وجد ، وأخت لأبوين .

٥- ت.عن : جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب .

٦- ت.عن : جد ، وأخ لهما ، وأخت لأب .

٧- ت.عن : جد ، وأخت لأبوين ، وأخ لأب .

٨- ت.عن : زوجة ، وجد ، وشقيقة ، وأخوين لأب .

٩- ت.عن : زوج ، وجد ، وأخت لأبوين ، وأخ لأب .

١٠- ت.عن : أم ، وجد ، وأخ لهما ، وأخت لأب .

١١- ت.عن : جد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

١٢- ت.عن : جد ، وشقيقة ، وأختين لأب .

١٣- ت.عن : أم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ ، وأخت لأب .

١٤- ت.عن : أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخوين ، وأخت لأب .

****

﴿ باب المناسخة ﴾

هي مفاعلة من النسخ وهو :

لغة : الإزالة والتغيير والنقل ، يقال نسخت الشمس الظل أزالته ، ونسخت الريح آثار الديار غيرتها ، و نسخت الكتاب نقلت ما فيه .

واصطلاحاً : أن يموت بعض الورثة قبل قسم التركة .

ولها ثلاث أحوال :

الحال الأولى:

ما إذا كان ورثة الميت الثاني بقية ورثة الميت الأول أوبعضهم ، ولم يقع في القسمة تغيير ، فتصحيح المسألة الأخيرة حينئذ هو تصحيح الأولى ، ومثالها :

مات عن : / ٥ / أشقاء ، ثم مات أحدهم عن إخوته قبل القسمة ، فإنه يقسم مجموع التركة على الباقين كما إذا لم يوجد الميت الثاني .

الحال الثانية :

ما إذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول أو بعضهم ، ولكن وقعت المغايرة في القسمة بين الباقين ، كما إذا :

– مات عن : زوجة ، و ثلاث بنات ، وابن من غيرها ، ثم ماتت إحدى البنات عن : الأخ لأب ، وأمها ، وأختيها ، فإن ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول إلا أن قسمتهم من الأول للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومن الثاني للأختين الثلثان وللأخ الباقي ، وتصحيح هذه كتصحيح الحال الثالثة الآتية :

الحال الثالثة :

ما إذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ، أو بعض ورثة الأول وغيرهم ، ويلزم منه المغايرة في القسمة كما إذا :

- ماتت امرأة عن : زوج ، وبنت ، وأم ، فمات الزوج قبل القسمة عن : امرأة ، وأبوين ، ثم ماتت البنت عن : ابنين ، وبنت ، وجدة - هي أم الميت الأول - ثم ماتت الجدة عن : زوج ، وأخوين .

الأصل ١* في تصحيح هاتين الحالتين ، واستخراج حصة كل وارث أن تصحِّحَ مسألة الميت الأول ، وتعطي سهم كل وارث من التصحيح ، ثم تصحح مسألة الميت الثاني بما مر معك من القواعد ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني في ثلاثة أحوال ، وهي :

ا - المماثلة ، ب - والموافقة ، ج - والمباينة .

فإن كانت المماثلة : بأن استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة إلى الضرب ، بل التصحيح للمسألتين هو تصحيح الأولى .

وإن كانت الموافقة : فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الأول .

وإن كانت المباينة : فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول فالمبلغ مخرج للمسألتين ويسمى الجامعة ، فإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من المبلغ فسهام ورثة الميت الأول تضرب في المضروب - أي جزء السهم - وهو جميع التصحيح الثاني في المباينة ، أو وفقه في الموافقة ، وإن مات ثالث أو رابع أو خامس فاجعل المبلغ الثاني مقام الأولى والثالث مقام الثانية في العمل ، ثم في الرابعة والخامسة كذلك إلى غير النهاية .

ومثال المصنف رحمه اللّـه جامع للمماثلة في الميت الثاني مع الأول ، والموافقة في الميت الثالث مع الثاني ، والمباينة في الرابع مع الثالث .

وتوضيحه ماتت هند عن : زوج ، وبنت من آخر ، وأم ، فأصلها من : / ٤ / إذ المسألة ردية فللزوج / ١ / ، والباقي/ ٣ / لا تنقسم على / ٤ / مجموع سهام البنت

حاشية المؤلف :

١- تبين من هذا أن مدار المناسخة على المغايرة في القسمة سواء تغير ذات الورثة أم لا .

والأم ، وبينهما مباينة فاضرب / ٤ /عدد السهام في/ ٤ / أصل المسألة يبلغ / ١٦ / ومنها تصح :

فللزوج منها / ٤ / وللبنت / ٩ / ، وللأم / ٣ / .

ثم مات الزوج عن : زوجة ، وأبوين ، فمسألته من / ٤ / للزوجة / ١ / ، وللأم ثلث الباقي ، – وهو / ١ / أيضاً – وللأب الباقي وهو/ ٢ / ، وبين هذه المسألة والتي قبلها مماثلة ، إذ سهام الزوج / ٤ / منقسمة على ورثته ، وحينئذ فالجامعة للمسألتين هي : / ١٦ / .

ثم ماتت البنت عن : ابنين ، وبنت ، وجدة – التي هي أم في المسألة الأولى – فالمسألة من / ٦ / وسهام الميت / ٩ / موافقة لمسألتها بالثلث فاضرب / ٢ / وفق الستة في / ١٦ = ٣٢ / ومنها تصح فهي الجامعة للمسائل الثلاث ، والاثنان جزء السهم للجامعة الثانية ، كما أن / ٣ / وفق سهام البنت جزء السهم لأصل مسألتها فللأم من الجامعة الثانية / ٣ في ٢ = ٦ / ، ولها من الميت الثالث إرثاً / ١ في ٣ = ٣ / ومجموعها / ٩ / فهي لها ، وللزوجة من الجامعة الثانية / ١ في ٢ = ٢ / فهي لها ، وللأم كذلك ، وللأب منها أيضاً / ٢ في ٢ = ٤ / فهي له ، ولكل من ابني البنت / ٢ في ٣ = ٦ / فهي له ، وللبنت من الميت الثالث / ١ في ٣ = ٣ / فهي لها .

ثم ماتت الجدة أم هند – التي هي أمٌّ في المسألة الأولى – عن : زوج ، وأخوين ، فأصل المسألة من : / ٤ / وسهام الجدة / ٩ / وبينهما مباينة فاضرب / ٤ في ٣٢ = ١٢٨/ وهي الجامعة للمسائل الأربع ، ثم من كان له نصيب من /٣٢/ أخذه مضروباً في / ٤ / ، ومن كان له شيء من / ٤ / أخذه مضروباً في / ٩ / التي هي سهام الجدة ، فلزوجة الميت الثاني / ٢ في ٤ = ٨ / فهي لها ، ولأمه كذلك ، ولأبيه / ٤ في ٤ = ١٦ / فهي له ، ولكل من ابني البنت / ٦ في ٤ = ٢٤ / ، وللبنت / ٣ في ٤ = ١٢ / فهي لها ، ولزوج الميت الرابع / ٢ في ٩ = ١٨ / فهي له ، ولكل أخ / ١ في ٩ = ٩ / فهي له ، وهذه صورتها :

	التصحيح أول ٤				وفق التصحيح التصحيح الثاني ٢		وفق سهام الميت ٣	تصحيح ثالث ٤ تصحيح المسألة		سهام الميت ٩	الجامعة الأخيرة
	٤	١٦		٤	١٦		٦	٣٢		٤	١٢٨
$\frac{1}{4}$ زوج	١	٤	ت								
$\frac{1}{2}$ بنت من آخر	٣	٩			٩	ت					
$\frac{1}{6}$ أم		٣			٣	جدة	١	٩	ت		
			$\frac{1}{4}$ زوجة	١	١			٢			٨
			$\frac{1}{3}$ الباقي أم	١	١			٢			٨
			ع أب	٢	٢			٤			١٦
						ابن	٢	٦			٢٤
						ابن	٢	٦			٢٤
						بنت	١	٣			١٢
							$\frac{1}{2}$ زوج			٢	١٨
							ع	أخ ش		١	٩
							ع	أخ ش		١	٩

مسألة الرد : ٤

$\frac{1}{2}$ **بنت**	٣
$\frac{1}{6}$ **أم**	١

﴿ شكل ٣٧ ﴾

واختبار صحة المناسخة أن تجمع حصص الورثة ، فإن ســاوى مجموع سهامها الجامعة فالعمل صحيح وإلا فغلط .

واعلم أنه متى أمكن الاختصار في المســائل فهو واجب في الصناعة الحســابية لإجماع أهلها عليه ، حتى يعد تاركه مخطئاً كما مرّ ، ويكثر الاختصار في عمل المناسخات .

وكيفيته : أن تنظربعد تصحيح الجامعة الأخيرة بين جميع الأنصباء بالموافقة ، ففي أي جزء توافقت ردت المسألة ونصيب كل وارث إليه .

فلومات عن : أبوين ، وبنتين ، ثم ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة ، فتصحيحها من/ ١٨/ والأنصباء متوافقة بالنصف فرد المسألة إلى نصفها / ٩ / ، ورد نصيب كل وارث إلى نصفه يكن للأب في الأولى – الذي هو جد في الثانية – / ٤ / ، وللأم في الأولى – التي هي جدة في الثانية – / ٢ / ، وللبنت / ٣ / ، وهذه صورتها [*١] :

	٣		١	الجامعة	الاختصار
	٦		٦	١٨	٩
أب	١	جد	٥	٨	٤
أم	١	جدة	١	٤	٢
بنت	٢	أخت ش	٠	٦	٣
بنت	٢	ت			

﴿ شكل ٣٨ ﴾

والاختصار – ويسمى بالاختزال– لا يختص بالجامعة الأخيرة ، بل لو أمكن في جامعة قبلها صحح عمله ، بل هو أولى من التأخير، وحينئذ فضع الجامعة المختصرة في جدول بإزاء المبسوطة ، وكمل العمل عليها ، ودع الأولى ، وقد يتأتى الاختزال في غير المناسخات أيضاً ، وذلك في مسائل الوارث الذي جمع بين الفرض والتعصيب سواء كان بجهة واحدة كالأب والجد ، أو بجهتين كغيرهما ، ولا يتأتى إلا في أصل : / ٤ /و / ٦ / و / ٨ / و / ١٢ / و / ٢٤ / .

مثاله في أصل / ١٢/ :

ماتت عن : بنتين ، وزوج ، وهو ابن عم ، فاصلها من / ١٢/ ، وترجع بالاختصار إلى / ٣ / لتَوافُقِ النَّصيبَيْنِ بالربع ، واللّه أعلم .

****

(*١) وفق قول الإمام أبي حنيفة رحمه اللّه ؛ فالجد يحجب الأخت الشقيقة وعليه الفتوى كما مرّ .

❁ تمرين ❁

١- مات عن : / ١٠ / إخوة ، و / ٥ / أخوات ، ثم مات أحد الإخوة عن : إخوته ، وأخواته ، ثم ماتت إحدى الأخوات : عمن ذكر .

٢- مات عن : / ٤ / بنين ، و/ ٣ / بنات ، ثم ماتت إحدى البنـــات : عمن ذكر ، ثم ماتت أختها ، ثم مات أخوها : عمن في المسألة .

٣- مات عن : أبوين وبنتين ، ثم ماتت بنت : عمن في المسألة .

٤- مات عن : أبوين ، وزوجـــة ، وابنين ، وبنتين ، ثم ماتت بنت : عمن بقي ، ثم ماتت الزوجة ، ثم مات ابنٌ : عمن في المسألة .

٥- مات عن : / ٤ / بنين ، وبنت ، وزوجـــة ، وأب ، فمات أحـــد البنين عن : بقية الورثة ، ثم مات الأب : عنهم أيضاً .

٦- مات عن : ابن ، وبنت ، وجـــد ، وأم ، وزوج ، فمات الزوج : عمن ذكر ، ثم مات الجد : عنهم أيضاً وعن بنت ، وأخ لأب .

٧- مات عن : / ٤ / بنين ، فمات أحدهم : عن ابنين ، والثـــاني : عن / ٣ / بنين ، والثالث عن : / ٤ / بنين ، والرابع عن / ٦ / بنين ، ثم مات أحـــد الابنين عن : زوجة ، وأم ، وابن ، وبنت .

٨- ماتت عن : زوج ، وبنت ، وأم ، فمات الزوج عن : زوجة ، وأبوين ، ثم ماتت البنت عن : ابنين ، وبنت ، وجـــدة ، ثم ماتت الأم عن : زوج ، وأخويـــن لأب ، وبنت .

٩- مات عن : زوجة ، وأم ، وثلاثة بنين ، ثم مات أحد البنين عن : أمه ، وأخويه ، وزوجته ، ثم ماتت الزوجة الأولى عن : ابنيها .

١٠- ماتت عن : أبويـــن ، وزوج ، ثم ماتت الأم عن : زوجهـــا - الـــذي هو أب في المسألة - وعن جدة ، وابن ، ثم مات الأب عن : ابنه ، وعن أم ، وزوجة .

١١- مات عن : زوجة ، وأم ، و / ٣ / أخوات متفرقات ، ثم ماتت الأخت لهما عن : أمها ، وأختيها ، وزوج ، ثم ماتت الأم عن : بنتها - التي هي أخت لأم - وعن :

زوج ، وأخت لأبوين .

١٢- مات عن : زوجـــة ، و أبوين ، و بنتين ، ثم مات الأب عن : زوجتـــه ، وأبوين وبنتين ، ثم مات الأب عن : زوجته ، وبنتي ابنه ، وعن أخ لأبوين ، ثم ماتت الأم عن : بنتي ابنهـــا ، وأم ، وعم ، ثم ماتت إحدى البنتين عن : أمهـــا ، وأختهـــا ، وعن : زوج .

****

﴿ باب توريث ذوي الأرحام ﴾

الرحم لغة : القرابة مطلقاً .

وعرفاً : قريب ليس بذي سهم ولا عصبة مطلقاً .

كان أكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، وأكثر التابعين كعلقمة وشريح والحسن وابن سيرين وغيرهم رضي اللّٰه عنهم يورثون ذوي الأرحام ؛ إذا لم يوجد ذو سهم ولا عصبة وبذلك أخذ أصحابنا السادة الحنفية والإمام أحمد ، والمفتى به عند الشافعي إذا لم ينتظم بيت المال .

وقال زيد بن ثابت وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب رضي اللّٰه عنهم : لاميراث لذوي الأرحام وتوضع التركة في بيت المال ، وبه قال مالك انتظم بيت المال أم لا ، وكذلك قال الشافعي إذا انتظم بيت المال .

وحجتهم في ذلك أنه تعالى : ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكرْ لذوي الأرحام شيئاً ، ولو كان لهم حق لبيَّنه ، {{ وما كان ربك نسياً }}(*١) ، وبأنه عليه الصلاة والسلام لما استُخْبِر عن ميراث العمة والخال قال : أخبرني جبريل عليه السلام : أن لا شيء لهما .

ولنا قوله تعالى : {{ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّٰه }}(*٢) إذ معناه : الأرحام بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب اللّٰه تعالى وحكم به ، لأن هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة ، فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمن صار مصروفاً إلى ذوي الأرحام ، فقد شرع اللّٰه لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض أو تعصيب ، وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتاً للكل في هذه الآية ، ولا يجب تفصيلهم كلهم في آية المواريث .

وأيضاً روي أن رجلاً رمى سهماً إلى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث إلا

(*١) مريم / ٦٤ / .

(*٢) الأنفال / ٧٥ / .

خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح ﷺ إلى عمر ﷺ فأجابه بأن النبي ﷺ قال : اللَّه ورســـوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، وفي روايـــة المقداد بن الأسود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : {{ الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه }} أخرجه أبوداود ، وأيضاً لما مات الدحداح قال ﷺ لقيس بن عاصم : {{ هل تعرفون له نسباً فيكم }} فقال : إنه كان فينا غريباً ولانعرف له إلا ابن أخته ، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر ، فجعل ﷺ ميراثه له .

والتوفيق بين ما رويناه موافقاً للقرآن وبين ما رويتموه مخالفاً له :

أن يحمل ما رويتموه على ماقبل نزول الآية الكريمة ، أو يحمل على أن الخالة والعمة لا ترثان مع عصبته ولا مع ذي فرض يرد عليه ، فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام ، وإن كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة ، قاله السيد [*١] .

وذووا الأرحام أصناف أربعة مرتبة كالعصبات :

الصنف الأول :

من ينتمي إلى الميت ؛ وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلوا .

الصنف الثاني :

من ينتمي إليهم الميت ؛ وهم الأجداد الســاقطون وإن علَوْا – أي كل جد أدلى بأنثى – والجدات الساقطات وإن علَوْنَ – وهن كل جدة أدلت بجد فاسد .

الصنف الثالث :

من ينتمي إلى أبوي الميت ، وهم أولاد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنو الإخوة لأم ، وإن سفلوا ؛ وأما بنو الإخوة لغير أم فهم عصبات كآبائهم ، ومر حكمهم .

الصنف الرابع :

من ينتمي إلى جدي الميت هما : أب أبيه ، وأب أمه ، أوجدتيه هما : أم أبيه وأم أمه، وهم العمات مطلقاً ، والأعمام لأم ، والأخوال ، والخالات ، مطلقاً .

(*١) هو الجرجاني .

فهؤلاء الأصناف وكل من يدلي ١* بهم إلى الميت من ذوي الأرحام .

واعلم أن من انفرد من ذوي الأرحام من أي الأصناف كان فإنه يحوز جميع المال ، وإذا كان معه غيره من ولد صنفه فإنه يقدم الأقوى قرابة كما سيأتي تفصيله ، وإذا اجتمع كل هذه الأصناف فالميراث لصنف واحد ، ولا يشترك فيه اثنان من صنفين اتفاقاً ، وقد اختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه اللّه في تقديم بعض هذه الأصناف على بعض ، فروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم اللّه تعالى : أن أقرب الأصناف إلى الميت هو الصنف الثاني وإن علوا ، ثم الصنف الأول وإن سفلوا ، ثم الصنف الثالث وإن نزلوا ، ثم الرابع وإن بعدوا بالعلو والسفل ، وعلى هذه الرواية يختلف ترتيب ذوي الأرحام عن ترتيب العصبات .

وروى أبو يوسف والحسن بن زياد(*١) وابن سماعة (*٢)عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهم اللّه تعالى : أن أقرب الأصناف إلى الميت الصنف الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، وهو المأخوذ به للفتوى .

ومعنى الترتيب بين الأصناف الأربعة :

أنه إذا وجد أحد من أهل الصنف الأول لا يرث أحد من الصنف الثاني ولا من غيرهم ، فإذا انقرض أهل الصنف الأول جميعه أو لم يكونوا ابتداء انتقل الميراث إلى

حاشية المؤلف :

١- من يدلى بهم هو من أشرنا إليه بقولنا وإن علا وإن سفل في الأصناف الثلاثة، ويتناول أولاد الصنف الرابع ولا يتناول من علا من الأعمام والعمات والأخوال والخالات كعمومة أبوي الميت وخؤولتهما ، وعمومة جدي الميت وجدتيه وخؤولتهما ، مع أنهم من ذوي الأرحام ليسوا محصورين فيما ذكر من الأصناف الأربعة ومن يدلى بهم ، ويمكن إدراج هؤلاء بنوع تأويل في المذكورين بأن يدرج أولاد الصنف الرابع فيمن يدلي بهم كما تقدم ، والبواقي فيمن يدلى بهم كما تقدم ، والبواقي فيمن ينتمي إلى جدي الميت وجدتيه ، بأن يجعل الجد والجدة متناولاً للجد والجدة بالذات أو بالواسطة ، وحينئذ يكون إيراد كلمة التبعيض على معنى أن كل واحد من هؤلاء ومن يدلى بهم من ذوي الأرحام .

(*1) هو : اللؤلؤي الكوفي قاضي فقيه من أصحاب أبي حنيفة له : المجرد ، توفي سنة / ٢٠٤ / هـ .

(*2) هو : محمد بن سماعة من أصحاب الإمامين أبي يوسف ومحمد ، له كتاب أدب القاضي ، توفي سنة /٢٣٣/ هـ .

أهل الصنف الثاني ، ثم إذا وجد أحد من أهل الصنف الثاني لم يرث أحد ممن بعده ، فإذا انقرض جميعه انتقل الميراث إلى أهل الصنف الثالث ، فإذا انقرضوا أو لم يكونوا ابتــداء انتقل الميراث إلى الصنف الرابع كذلك ، فإذا انقرضوا انتقل الإرث إلى أولاد الصنف الرابع ، فإن لم يوجد منهم أحد انتقل إلى عمومة أبوي الميت وخؤولتهما ، ثم إلى أولادهم ثم إلى عمومة جدي الميت وعمومة جدتيه وخؤولتهما ، ثم إلى أولادهم ، وهكذا كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى .

وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد أب الأم ، وإن كان قياس مذهبهما في الجد والإخوة يقتضي أن لا يقدم الصنف الثالث على الجد أب الأم ، واللّه أعلم .

****

﴿ فصل في الصنف الأول ﴾

وهم جزء الميت وينحصر في / ٤ / :

١- ابن البنت ، ٢- وبنتها ، ٣- وابن بنت الابن وإن سفلت ، ٤- وبنتها كذلك .

ولهم أحوال ست :

الحال الأولى:

تفاوتهم في الدرجة وحينئذ أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت ولو أنثى ، كبنت بنت ، فهي أولى من ابن بنت البنت ، لقربها وبعده عنها بدرجة ، أو ولد ذي الرحم والأبعد ولد الوارث ، كولد بنت بنت الميت ، فهو أولى من ابن بنت ابن الابن .

وهذا قول أهل القرابة ، وهم الإمام وأصحابه قالوا : استحقاق ذي الرحم باعتبار معنى العصوبة ، فلهذا قدم في الأصناف الأربعة من هو أقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال ، وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة ، وأخرى بقوة القرابة كما في تقديم البنوة على الأبوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة النسب ، وفي الصورة المذكورة يكون المال لبنت البنت .

وأماأهل التنزيل ، وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلَى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وأبي عبيدة والحسن بن زياد والشافعي وغيرهم فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتاً ، وابن بنت ؛ قالوا : إن الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأي ، ولا نص هنا من الكتاب ولامن السنة ولا من الإجماع ؛ فلا طريق سوى إقامة المدلي مقام المدلَى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتاً للمدلَى به ، فنصيب كل ينتقل إلى فرعه ، ويؤيده أن من كان منهم ولداً لصاحب فرض أو لعصبة كان أولى ممن ليس كذلك ، وليس ذلك إلا باعتبار المدلَى به .

ويرد عليه أنه يلزم منه أمر فاحش ؛ وهو حرمان الميراث بِكَوْنِ المدلَى به رقيقاً أو كافراً ، فيكون الشخص محروماً عن الميراث لمعنى في غيره ، فوجب أن يكون الاستحقاق باعتبار وصف القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الأقرب .

وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تبعهما إلى أن المال بين ذوي الأرحام

بالتساوي على رؤوسهم لأن الاستحقاق إنما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والأقرب والأبعد فيه متساويان ، وهؤلاء يسمون أهل الرحم ، وقد هجرمذهبهم لمخالفته للقياس .

الحال الثانية :

تساويهم في الدرجة بأن كانوا كلهم يدلون بدرجتين أو بثلاث مع كون البعض ولد وارث دون البعض .

ولا بد من اختلاف صفة أصولهم ذكورة أو أنوثة فولد الوارث حينئذ أولى بالميراث من ولد ذي الرحم ، كبنت بنت الابن ، فهي أولى من ابن بنت البنت ؛ لأن الأولى ولد صاحب الفرض بخلاف الثانية ، وإنما كانت أولى لأن ولد الوارث أقرب حكماً .

والترجيح يكون بالقرب الحقيقي إن وجد وإلا فبالحكمي .

الحال الثالثة :

تساويهم في الدرجة مع كون الكل ولد الوارث أو الكل ولد غير الوارث ، ولا بد من اتفاق صفة أصولهم ذكورة وأنوثة ، فأولاد الوارث :

- كبنت بنت مع بنت بنت أخرى أو ابن بنت .
- وكابن بنت ابن مع بنت بنت ابن آخر .

وأولاد غير الوارث :

- كبنت بنت بنت مع ابن بنت بنت ، أو مع بنت بنت بنت أخرى .

ففي هاتين الصورتين :

- يقسم على الفروع بالسوية إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط .
- وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلطين ، وهذه الأحوال متفق عليها .

الحال الرابعة :

أن يستووا في الدرجة وليس فيهم ولد وارث مع اختلاف صفة الأصول فالقسمة عند أبي يوسف باعتبار أبدان الفروع للذكر مثل حظ الأنثيين[*1] وذكر المصنف رحمه الله

[*1] وعليه قانون الأحوال الشخصية في المادة / ٢٧٩ و ٢٩٠ / .

الحســن بن زياد معه ، لكن المذكور في شــروح المبسوط (*١) أنه من أهل التنزيل ، فلعل عنه روايتين فليراجع .

وعند محمد رحمه اللّه يعتبر أبدان الفروع إن اتفقت صفة الأصول – كمافي الحال الثالثة – موافقاً لهما (*٢) ، ويعتبر صفة الأصول إن اختلفت صفاتهم – كما في هــذه الحال – ويعطي للفروع ميراث الأصول مخالفاً لهما ، كما إذا ترك : ابن بنت وبنــت بنت ؛ فالمال للذكر مثل حظ الأنثيين اتفاقاً ؛ أما عند أبي يوســـف فباعتبار الأبدان ، وأما عند محمد فلأن صفة الأصول متفقة ، ولوترك : بنت ابن بنت ، وابن بنت بنت ، عندهما : المال بين الفروع أثلاثاً باعتبار الأبدان ثلثاه للذكروثلثه للأنثى ، وعند محمد : المال بين الأصول أعني في البطن الثاني أثلاثاً ، ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيهـا ، وثلثه لابن بنت البنت نصيب أمه ، وكذلك عند محمــد إذا كان في أولاد البنات بطون مختلفة يَقْسِم المالَ على أول بطن اختلف في الأصول ، ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة بعد القســمة فما أصاب للذكور يجمع و يقســم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم ، وكذلك ما أصاب للإناث يجمع ويقســـــم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهن وهكذا إلى أن ينتهي .

واعلم أن المصنف رحمه اللّه ذكر صورة مشتملة على اثني عشر شخصاً من ذوي الأرحام / ٩ / منها إناث ، و/ ٣ / منهــا ذكور ، وكلهم في درجة واحدة وهي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث .

فعلى قول أبي يوسف يقسم المال بين الموجودين للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأما عند محمد فتصح من /٦٠ / وذلك لأنا قسمنا المال على البطن الأول المشتمل على / ٩ / بنات و / ٣ / بنين فأصاب البنين / ٦ / أســهم والبنات / ٩ / فإذا جعلنا الذكور طائفة وجمعنا ما أصابهم ونظرنا إلى ما هو أسفل من البطن الأولى لم نجد في

(*١) المبسوط للإمام محمد بن الحسن المتوفى ســنة / ١٨٩ / هــ ، سماه الأصل لأنه صــنفه أولاً ، ومــن المعلوم أن الفتوى في ذوي الأرحام على قوله لأنها أظهر المروي عن الإمام أبي حنيفة كما في رسالة : عقود رسم المفتي لابن عابدين رحمهم اللّه جميعاً .

(*٢) أي للإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه تعالى .

البطن الثاني اختلافاً بل في الثالث ابناً وبنتين فقسمنا /٦ / عليهم للذكرمثل حظ الأنثيين فأصاب الابن / ٣ / والبنتين / ٣ / ، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخرفروعه ، وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا إلى أسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافاً بل في الخامس ابناً وبنتاً فقسمنا /٣ / عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابن / ٢ / والبنت / ١ / ، ثم دفعنا نصيب كل إلى فرعه في البطن السادس .

وكذلك إذا جعلنا البنات / ٩ / طائفة وجمعنا ما أصابهن ونظرنا إلى ما هو أسفل من البطن الأول لم نجد اختلافاً في البطن الثاني بل في الثالث وجدنا / ٦ / بنات و /٣ / بنين فإذا جعلنا كل ابن بنتين كان المجموع /١٢ / ولا تقسم / ٩ /عليهن لكن بين عدد رؤوسهن /١٢/ وبين / ٩ / موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد رؤوسهن وهو/ ٤ / في /١٥/ أصل المسألة فصار /٦٠ / ومنها تصح المسألة فَلِنَسْلِ الذكور في البطن السادس / ٦ / لأول بنت / ٣ في ٤ = ١٢ / فهي لها ، وللثانية / ٢ في ٤ = ٨ /فهي لها ، وللثالثة / ١ في ٤ = ٤ / فهي لها .

ولطائفة البنات /٩ في٤ = ٣٦ / فإذا نظرنا إلى ماهو أسفل من البطن الأول وجدنا اختلافاً في البطن الثالث إذ كان فيه بإزاء البنات الستة / ٣ / بنين فقسمنا نصيبهن على البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فأصاب البنين / ١٨/ والبنات / ١٨/ ثم جعلنا الذكور طائفة والإناث طائفة ثم نظرنا إلى ماهو أسفل من الثالث فوجدنا في الرابع بإزاء طائفة البنين ابناً وبنتين فقسمنا عليه ماأصاب البنين الثلاثة للذكرمثل حظ الأنثيين فأصاب الابن / ٩ / دفعناها إلى آخر فرعه ، وأصاب البنتين/ ٩ / نظرنا بإزائهما في الخامس فلم نجد اختلافاً بل في السادس إذ كان فيه ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين للذكرمثل حظ الأنثيين فأصاب الاب/ ٦ / والبنت/٣ / ، وكذلك وجدنا في البطن الرابع بإزاء طائفة البنات الثلاث / ٣ / بنين فقسمنا عليهم /١٨ / للذكرمثل حظ الأنثيين فأصاب البنين /١٢ / والبنات/ ٦ / ، ثم جعلناهما طائفتين ، ونظرنا إلى ماهو أسفل من الرابع فوجدنا في البطن الخامس بإزاء البنين الثلاثة ابناً وبنتين فقسمنانصيبهم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين فأصاب الابن / ٦ / دفعناها إلى آخر فرعه ، وأصاب البنتين/ ٦ / وقد وقع بإزائهما ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فأصاب الابن / ٤ / والبنت / ٢ / ، ووجدنا في البطن الرابع أيضاً بإزاء البنات الثلاث ابناً و بنتين فقسمنا نصيبهن / ٦ /عليهم فأصاب الابن / ٣ / والبنتين/ ٣ / فدفعنا نصيب الابن إلى آخر فرعه ، ووجدنا بإزاء البنتين ابناً وبنتاً فقسمنا / ٣ / بينهم فأصاب الابن / ٢ / والبنت / ١ / ، وإذا جمعنا هذه الأنصباء كلها كانت /٦٠ / كما تراه مرسوماً بإزاء كل فرع

في البطن السادس في هذه الصورة :   ٤

الرؤس/ ١٢ / وبينها وبين / ٩ / توافق بالثلث أصل المســألة من / ١٥ / وتصح من / ٦٠ /

البطون						٩				٦	
١	١	١	١	١	١	١	١	١	٢	٢	٢
١-بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
٢-بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٣-بنت	بنت	بنت١٨	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن١٨	ابن	بنت٣	بنت	ابن٣
٤-بنت	بنت٦	بنت	ابن	ابن١٢	ابن	بنت٩	بنت	ابن٩	بنت	بنت	بنت
٥-بنت٣	بنت	ابن٣	بنت	ابن٦	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
٦-بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	١	٢	٣
حصة كل من الأســهم									٤	٨	١٢

﴿ شكل ٣٩ ﴾

وعلى هذا يعمل الجدول إذا صور من بقية الجهات الثلاثة (*١).

الحال الخامسة :

تعدد الفروع المختلفة ، وفيها يعتبر محمد رحمه اللّه عدد الفروع في الأصول مع بقاء وصف الأصول من الذكورة والأنوثة ،فيأخذ الصفة من الأصل حال القسمةعليه والعدد من الفرع ، وأما أبو يوسف فهوعلى أصله ، أي يقسم على رؤوس الموجودين للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما إذا ترك ابني بنت بنت بنت ، وبنت ابن بنت بنت ، وبنتي بنت ابن بنت .

وهذه صورتها :   ٤ **يوجد توافق بينها أو تداخل فأخذنا / ٤ / رؤوس**

أصل المســألة من / ٧ / وتصح من / ٢٨ /

ميت

بنت   بنت   بنت   **/ الجميع كـ ٧ بنات :**

بنت $\frac{3}{12}$ بنت   ابن $\frac{4}{16}$ **بنت ٢ + بنت ١ + ابن ٤ = ٧ /**

/ تعدد فروع البنت /   بنت   ابن   بنت   **/ تعدد فروع الابن /**

﴿ شكل ٤٠ ﴾   ابني   بنت   بنتي

٦   ٦   ١٦ **عند محمد باعتبار عددالفروع في الأصول .**

٤   ١   ٢ **عند أبي يوسف باعتبار الأبدان .**

(*١) أي : جهات الأبوة والأخوة والعمومة .

فعند أبي يوسف المال بين الفروع أسباعاً باعتبار أبدانهم .

وعند محمد يقسم على أعلى الخلاف ؛ أعني في البطن الثاني أسباعاً باعتبار عدد الفروع في الأصول ، لأن الابن قام مقام ابنين لتعدد فرعه ، فهو كأربع بنات ، وهناك بنت كبنتين لتعدد فرعها أيضاً ، وبنت أخرى وهي واحدة فالجميع كسبع بنات ، فيكون للابن في هذا / ٤ / أســباع ، وللبنت التي في فرعها تعدد $\frac{2}{7}$ ، وللبنت الأخرى $\frac{1}{7}$ واحد ، ثم تجعل الذكور طائفة والإناث طائفة ، فما أصابه طائفة الذكور وهو $\frac{4}{7}$ المال يعطى لبنتي بنت ابن البنت ، وماأصابه طائفة الإناث وهو $\frac{3}{7}$ المال يقسم على ولديهما، أعنى البطن الثالث أنصافاً ؛ لأن ابن البنت التي في الثالث باعتبارفرعها بنتين فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطى نصف $\frac{3}{7}$ لبنت ابن البنت نصيب أبيهـا والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمهمـا وتصح من / ٢٨ / وذلك لأن أصل المسـألة في التقسيم على أعلى الخلاف الذي هو في البطن الثاني من / ٧ / كما علمت ، فإذا نظرنا إلى البطن الثالث وجدنا فيه بإزاء البنتين اللتين في الثالث ابناً وبنتاً فلما أخذنا في البنت عدد فرعهـا صارت كبنتين و وجب أن يقسم عليهمـا نصيب البنتين اللتين في الثاني أنصافاً لكن $\frac{3}{7}$ ليس لها نصف صحيح فضربنـا مخرج النصف وهو / ٢ / في أصل المسألة / ٧ / فصار / ١٤ / فأعطينا منها لبنتي بنت ابن البنت / ٨ / نصيب جدهما ، وأعطينا بنت ابن بنت البنت / ٣ / نصيب أبيهـا ، وأعطينا ابني بنت بنت البنت/ ٣ / نصيب أمهما لكن/ ٣ / لا تنقسم عليهما فضربنا / ٢ / عدد رؤوسهما في/ ١٤= ٢٨ / ومنها تصح المسألة ، فاضرب /٨ في ٢ = ١٦/ فهي لبنتي بنت ابن البنت ، واضرب /٣ في ٢ = ٦ / فهي لبنت ابن بنت البنت ، ومثلها لابني بنت بنت البنت .

وقول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام وبه يفتى

والله أعلم .

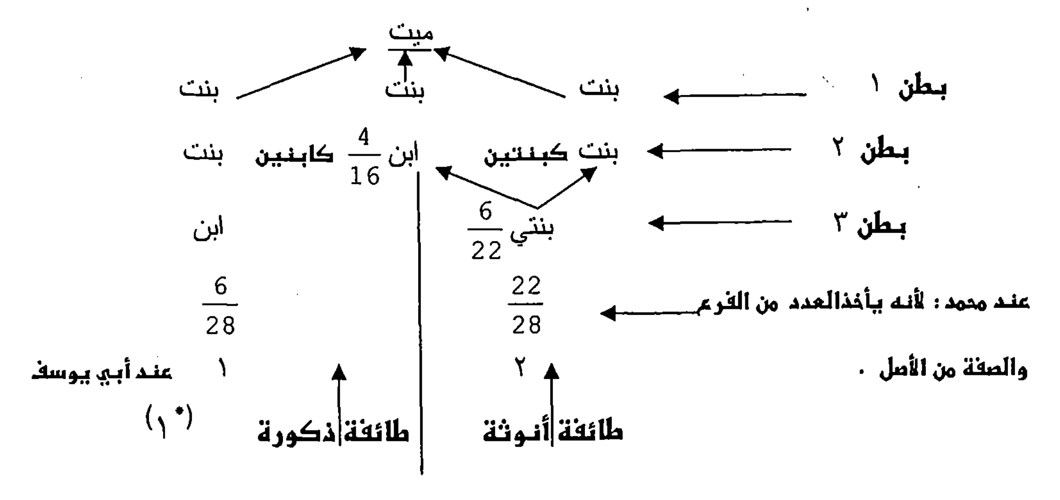
الحال السادسة :

تعدد جهات الفروع ، فعلماؤنا رحمهم اللّه تعالى يعتبرون تعددها اتفاقاً غير أنهم اختلفوا في كيفية اعتبارها ، فأبو يوســف رحمه اللّه يعتبرالجهات في أبدان الفروع ، ثم يقسم المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومحمد رحمه اللّه يعتبر الجهات في الأصول ثم يقســم المال على أول بطن اختلف عن الأصول بالذكــورة والأنوثة – أي يأخذ الصفــة من الأصل والعدد من الفرع – ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة الخ ما تقدم .

فإذا ترك بنتي بنت بنت وهما أيضاً بنتا ابن بنت ، وابن بنت بنت ، فعند أبي يوسف رحمه اللّه المال بينهــم أثلاثاً ؛ لأن البنتين لما تعددت جهتهما كأنهما بنتــان من جهة الأم ، وبنتان من جهة الأب ، وصارالميت كأنه ترك/٤ / بنات وابناً فثلثا المال للبنتين وثلثه للابن .

وعند محمد رحمه اللّه يقســـم المال بينهم على أول بطن اختلف وهو الثاني وفيه ابن كابنين ، وبنتان إحداهما كبنتين ، فصارالمجموع كســبع بنات فالمسألة من / ٧ / عدد رؤوسهن ، للابن / ٤ /أســهم ، وللبنت التي في فرعها تعدد / ٢ / ، وللأخرى ســهم / ١ / ، فإذا جعلنا الذكور طائفة والإناث طائفة و دفعنا نصيب الابن إلى البنتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما/ ٢ /وإذا دفعنا نصيب الإناث إلى من بإزائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لأن نصيبهن $\frac{3}{7}$ ومن بإزائهن ابن وبنتان، فالمجموع : كأربع بنات ، وبين / ٣ و ٤ / مباينة فضربنا / ٤ / التي هي عدد الرؤوس في / ٧ / أصل المسألة فصارت / ٢٨ / ســهماً ومنها تصح إذ كان للابن في البطن الثاني/ ٤ / فإذاضربت في المضروب وهو/ ٤ / يبلغ /١٦/فهي له ، وكان للبنتين في البطن الثاني / ٣ في ٤ = ١٢ / فهي لفرعهما ؛ لبنتي بنت البنت/ ٦ / ، ولابن بنت البنت / ٦ / ، فصارللبنتين / ٢٢/ سهماً ، / ١٦/ سهماً من قبل أبيهما ، و/ ٦ / أسهم من قبل أمهما، و / ٦ / أسهم للابن من قبل أمه ، وهذه صورتها :

أصلها من / ٧ / وتصح من / ٢٨ /



﴿ شكل ٤١ ﴾

****

تمرين

١- مات عن : زوجة ، وبنتي بنت بنت .

٢- مات عن : بنت بنت بنت ابن ، وابن بنت بنت بنت ، وابنتي بنت بنت بنت .

٣- ماتت عن : زوج ، وبنت بنت ، وبنت بنت ابن .

٤- مات عن : / ٣ / بنات بنت ابن ، وابني بنت بنت .

٥- مات عن : ابن بنت ابن ، وبنت بنت ابن .

٦- مات عن : بنت ابن ابن بنت ، وابن بنت ابن بنت ، وبنت ابن بنت بنت .

٧- مات عن : بنتي ابن بنت بنت ؛ هما أيضاً بنتا بنت ابن بنت ، وعن : ابني ابن ابن بنت .

****

(١*) المكتوب بغير الخط المألوف وكافة الأسهم والخطوط في المسائل هومن وضع المنسق أضيف للتوضيح .

﴿ فصل في الصنف الثاني ﴾

وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا و ينحصر في أربعة :

١- أب الأم ، ٢- وأب أم الأب ، ٣- وأم أب الأم ، ٤- وأم أب أم الأب ، وإن علوا

ولهم أحوال أربع :

الحال الأولى:

تفاوتهم في الدرجة فأولاهم بالميراث حينئذ أقربهم إلى الميت من أي جهة كان ، سواء كان من جهة الأم ، أو من جهة الأب ، وســواء الكل مدلياً بوارث كأب الأم مع أب أم الأب ، أوالبعض مدلياً بوارث دون البعض الآخر؛ كأب أم الأب مع أب أب أب الأم ، وكأم أب الأم مع أب أم أب الأب .

الحال الثانية :

أن تســتوي درجاتهم بتساوي الوسائط فيما بينهم وبين الميت وتتحد قرابتهم بأن يكونوا كلهم من جهة الأب ، أوكلهم من جانب الأم ، مع اتفاق صفة من يدلون به في الذكورة والأنوثة ، فتعتبر أبدانهم في القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين كما إذا ترك أب أب الأم ، وأم أب الأم ، أو ترك أب أب أم الأب ؛ وأم أب أم الأب ، وهذه صورتهما :

مسألة / ١ / ميت

أم

أب

أم أب

مسألة / ٢ / ميت

أب

أم

أب

أم أب

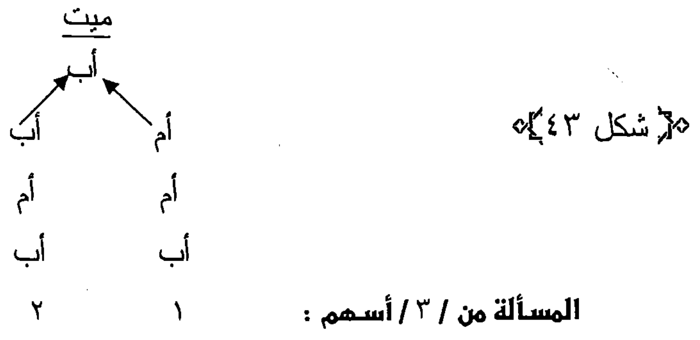
﴿ شكل ٤٢ ﴾

فإن الجد والجدة متحدان فيمن يدليان به ، فللأب / ٢ / وللأم / ١ / .

الحال الثالثة :

أن تســتوي درجاتهم وتتحد قرابتهم مع اختلاف صفة من يدلون به ، فيقسم على أول بطن اختلف كمافي الصنف الأول ، سواء كان الكل مدلياً بوارث ولايكونون إلا ذكوراً

ومن جانب الأب كما في هذه الصورة :



﴿ شكل ٤٣ ﴾

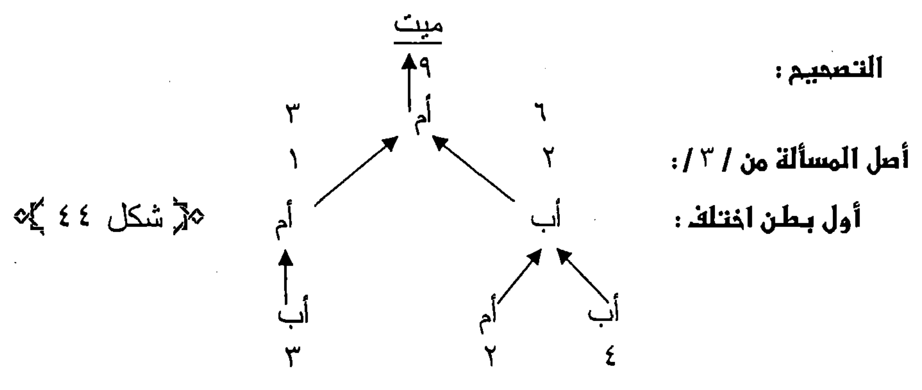
المسألة من / ٣ / أسهم :

فالمسألة من / ٣ / والقسمة على البطن الثاني للأب/ ٢ / ، وللأم / ١ / ، ثم يدفع نصيب كل إلى أصله ، ولا يتأتى أدلاء الإناث بوارث مع كونهن غير وارثات ، ومن ثم لم يكن لهن صورة ، أوكان البعض يدلي بوارث دون الآخر كما في هذه الصورة :

التصحيح :

أصل المسألة من / ٣ / :

أول بطن اختلف :

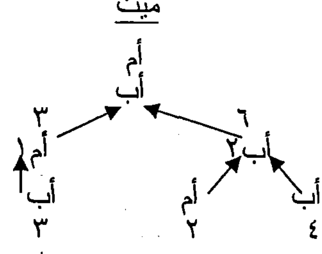


﴿ شكل ٤٤ ﴾

فالمسألة فيها من/ ٣ / والقسمة على أول بطن اختلف ، فللأب / ٢ / ، وللأم / ١ / ، ثم يقســم نصيب الأب على أصليه ، وهما كثلاثة رؤوس ، ولا يســتقيم / ٢ / عليهما فنضرب / ٣ / عددالرؤوس في / ٣ / أصل المسألة فيحصل/ ٩ / ومنها تصح المسألة إذ كان للأب / ٢ في ٣ = ٦ / فهي له ، ثم يعطى لأبيه منهــا/ ٤ / ، ولأمه / ٢ / ، وكان للأم / ١ في ٣ = ٣ / فهي لها ثم تعطى لأبيها ، أو كان الكل لايدلي بوارث كما في هذه الصورة :

﴿ شكل ٤٥ ﴾

المسألة من ٣ × عدد الرؤوس ٣ = ٩
أول بطن اختلف :



فالمسألة فيها من / ٣ / والقســمة على أول بطن اختلف ، فللأب / ٢ / وللأم / ١ / وحصة الأب لا تنقسم على أصليه وهما كثلاثة رؤوس فتضرب/ ٣ في ٣ = ٩/ ومنها تستقيم المسألة ، إذ كان للأب/ ٢ في ٣ = ٦ /فهي لأصليه ، لأبيه/ ٤ / ولأمه/ ٢ / ، وكان للأم / ١ في ٣ = ٣ / فهي لأبيها .

تنبيه :

لا تفضيل لمن يدلي بوارث عند أبي سليمان الجوزجاني [*١] ، وأبي علي البستي[*٢] وهو الأصح كما في رد المحتارخلافاً لأبي سهل الفرضي[*٣] وأبي فضل الخفاف [*٤] وعلي بن عيسى البصري [*٥] ؛ فإذا ترك أب أم الأم ، وأب أب الأم ؛ المال كله لأب أم الأم عندهم ، وعلى الأصح يقسم أثلاثاً ، ثلثاه لأب أب الأم ، وثلثه لأب أم الأم .

الحال الرابعة :

أن تستوي درجاتهم وتختلف قرابتهم ، بأن يكون بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم ســواء كان الكل يدلي بوارث ، كما في أب أم الأب ، وأب أب الأم ، ولا يتأتى إدلاء الإناث بوارث كما تقدم ، أو كان الكل غير مدل بوارث كما في هذه الصورة :

تصحيح المسألة :

المسألة من / ٣ / ثلث للأم وثلثان للأب:

ميت

٦	٣
أب٢	أم١
أم	أب
أب	أب

أب	أم	أب	أم
٤	٢	٢	١

شكل ٤٦

(*١) هو الجرجاني موسى بن ســليمان ، من أصحاب الإمامين أبي يوسف ومحمد ، كان حياً سنة / ٢٠٠ / ، له : سير الصغيرة ، الرهن ، نوادر الفتاوى .

(*٢) هو : الحافظ محمد بن حبان له تفســير القرآن توفي ســنة / ٣٥٤ / واللّــه أعلم .

(*٣) هو : أبو سهل الزُجاجي ، ذكر شمس الأئمة في مبسوطه : سمعت بعض مشايخنا يقول : هو هو أبوسهل الزُجاجي تارة يذكر بالغزّالي وتارة بالفرضي وتارة بالزجاجي . اهــ . طبقات الحنفية ج ٤ ص٥١ .

(*٤) لم أجده .

(*٥) لم أجده .

فالثلثان لقرابة الاب ، والثلث لقرابة الأم ، كأنه مات عن : أب و أم ، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم ، وإذا تعددت البطون فالقسمة على أول بطن وقع فيه الاختلاف من المدلى بهم كما رأيت في الصورة المرسومة ، والله أعلم .

****

تمرين

١- مات عن : أب أب أم أم أب ، وعن أب أب أم أم أم .

٢- مات عن : أم أم أب أم ، وعن أب أم أب أب .

٣- مات عن : أب أم أب ، وعن أب أم أم .

****

فصل في الصنف الثالث

وهم جزء الإخوة ، وينحصر في عشر هم :

١- بنت الأخ الشقيق ، ٢- أو لأب ، ٣- وابن الأخت الشقيقة ، ٤- وبنتها ، ٥- وابن الأخت لأب ، ٦- وبنتها ، ٧- وابن الأخت لأم ، ٨ - وبنتها ، ٩ - وابن الأخ لأم ، ١٠ - وبنته ، وإن نزلوا .

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول فلهم أحوال ستة :

الحال الأولى :

تفاوت درجاتهم ، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت ولو أنثى ، كبنت أخت مطلقاً أولى من ابن بنت أخ كذلك لأنها أقرب .

الحال الثانية :

استواء درجاتهم ، مع كونهم أولاد العصبات ، فيقدم الأقوى إن وجد ، كبنت ابن الأخ لهما مع بنت ابن الأخ لأب فالمال كله لبنت ابن الأخ لأبوين لأنها أقوى .

وإذا استووا في القوة كبنت أخ مع بنت أخ آخر نظيره يقسم المال بينهم بالسوية إن اتحدوا ذكورة وأنوثة ، و إلا فللذكر مثل حظ الأنثيين .

الحال الثالثة :

أن تستوي درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبة ، وبعضهم ولد ذي الرحم ، فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام ، كبنت ابن أخ ، وابن بنت أخت ، كلاهما لأب وأم ، أو أحدهما لأب وأم ، والآخر لأب ، المال كله لبنت ابن الأخ ، لأنها ولد العصبة فهي أقوى ، ولو كانا لأم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف رحمه اللّه باعتبار الأبدان ، وعند محمد رحمه اللّه : المال بينهما أنصافاً باعتبار الأصول ؛ لأن ولد الأخ لأم ليس بعصبة .

وقد مر أن قول محمد هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى في جميع ذوي الأرحام.

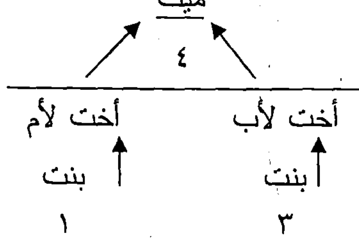
وحاصل هذه الحالة والتي قبلها :

أن من كان لأبوين قُدِّم على من لأب ، ومن كان لأب قُدِّم على من لأم ، وإن ولد العصبة مقدم على ولد ذي الرحم .

الحال الرابعة :

أن يستووا في القرب وتختلف أصولهم سواء كان الاختلاف في البطن الأول – أي في الإخوة والأخوات – أو في غيرهم من البطون ، وأن لا يكون فيهم أولاد العصبات بل ولد ذي الفرض كبنت بنت أخت لأب ، وبنت أخت لأم ، أو ولد الرحم ، كبنت بنت أخت لهما ، وابن وبنت بنت أخت لأب ، وكبنت بنت أخت لأب ، وابن ابن أخت لأب ، وبنت ابن أخت لأب ، أو كانوا كلهم أولاد العصبات بأنفسهم أو بغيرهم ، كبنت أخ شقيق ، وابن وبنت أخت شقيقة ، أو بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفروض ، كبنت أخ لأبوين ، وابن أخ لأم ، فأبو يوسف يعتبر الأقوى فيقدم من كان لأبوين على من لأب ، ومن كان لأب على من كان لأم ، وعند محمد يقسم المال على الإخوة والأخوات إن اختلفوا ثم على أولادهم ، وإلا فيقسم على أول بطن اختلف ، ففي الصور المتقدمة يعطى على قول أبي يوسف المال لبنت الأخت لأب في الأُولى ، ولفرع الشقيقة في الثانية ، وللذكر مثل حظ الأنثيين في الثالثة والرابعة ، ولبنت الأخ الشقيق في الخامسة .

وعلى قول محمد القسمة في الأُولى : على الأختين إذ هما أول بطن اختلف والمسألة من / ٤ / لأنها ردية ، فللأخت لأب / ٣ / ، وللأخت لأم / ١/ ، ثم يدفع نصيب كل إلى فرعه . وهذه صورتها :



﴿ شكل ٤٧ ﴾

والقسمة في الثانية كالأولى : فيكون لبنت بنت الأخت الشقيقة / ٣ / ، ولابن بنت الأخت لأب مع أخته / ١ / غير منقسم عليهما ، إذ هما كثلاثة رؤوس فيضرب / ٣ في ٤ = ١٢/ ، ومنها تصح إذ كان لبنت بنت الأخت لأب وأم / ٣ في ٣ = ٩ /

فهي لهـــا ، ولابن بنت الأخت مع أختـــه / ١ في ٣ = ٣ / فهي لهمـــا ، للابن / ٢ / وللبنت / ١ / ، وهذه صورتها :

﴿ شكل ٤٨ ﴾

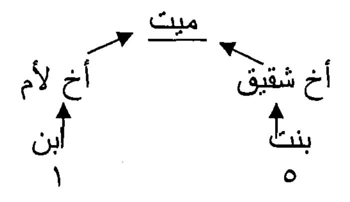
والقسمة فى الثالثة : على أعلى الخلاف أعني في البطن الثاني وفيه بنت ابنان هما مع البنت كخمس بنات ، فالمســألة من / ٥ / للبنت / ١ / ، ولكل ابن / ٢ / ، ثم تجعل الذكورطائفة ، والإناث طائفة ، فيدفع نصيب البنت إلى ابنتها ، ويقســم نصيب الابنين على فروعهما وهم كثلاثة وسهامهم / ٤ / لا تستقيم عليهم فتضرب /٣ في ٥ = ١٥ / ومنهــا تصح ، إذ كان لبنـــت الأخت / ١ في ٣ = ٣ / فهي لهـــا ، وكـــان للابنين / ٤ في ٣ = ١٢ / فهي لفرعهما ، للابن / ٨ / ، وللبنت / ٤ / ، وهذه صورتها :

﴿ شكل ٤٩ ﴾

والقســـمة في الرابعة : للذكرمثل حظ الأنثيين بالاتفاق ، لأنه لا يظهر فيها خلافهما ، لكن الأخت لتعدد فرعها حسبت أختين ، وهذه صورتها :

﴿ شكل ٥٠ ﴾

والقســـمة الخامسة : أسداساً فللأخ لأم السدس ، والباقي للشــقيق ، ثم يدفع نصيب كل إلى فرعه فيصيب البنت / ٥ / ، والابن / ١ / ، وهذه صورتها :



﴿ شكل ٥١ ﴾

الحال الخامسة :

أن يتســاووا في القرب وتتعدد الفروع فالقســـــمة حينئذ على الأصول مع اعتبار عدد الفروع في الأصول ، فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول ، كمـــا لو ترك : / ٣ / بنـــات إخوة متفرقين ، و / ٣ / بنين ، و / ٣ / بنات أخوات متفرقات ، بهذه الصورة :

ميت

أخ لأب وأم	أخت لأب وأم	أخ لأب	أخت لأب	أخ لأم	أخت لأم
بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت
٣	٢ ١	م	م	١	١ ١

محجوبَيْنِ بالأشقاء

﴿ شكل ٥٢ ﴾

فعند أبي يوســف رحمه اللَّه يقســم كل المال بين فروع بني الأعيان لأنهم أقوى قرابة ، ثم إذا لم يوجد بنو الأعيان يقســم المال بين فروع بني العلات فقط ، ثم إذا لم يوجد بنو العلات يقسم المال بين فروع بني الأخياف ، وعلى أي تقدير كان يقسم المال بينهــم للذكــر مثل حظ الأنثيين أرباعاً باعتبـــار الأبـــدان ، فلابن الأخت : ربعان ، ولبنتها : ربع ، ولبنت الأخ : ربع .

وعند محمـــد رحمه اللَّه يقســـم المال على الأصول ، فثلث المال بين فروع بني الأخياف على الســوية أثلاثاً لاســتواء أحوالهم في القســـمة ، والباقي وهو الثلثان بين بني الأعيان أنصافاً باعتبـــار عدد الفروع في الأصول نصفه لبنت الأخ نصيب أبيهـــا

والنصف الآخر بين ولدي الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبـــار الأبدان ، فأصـــل المسألة من / ٣ / ، / ١ / منها لفرع ولدي الأم الثلاثة ، ولا يستقيم عليهم فيحفظ عدد رؤوســـهم ، و/ ٢ / بين فروع ولدي الأبوين / ١ / منهمـــا لبنت الأخ ، و/ ١ / لبنت الأخت مع أخيهـــا وهما كثلاث بنـــات ؛ لأن الابن كبنتين ، ولا يســـتقيم الواحد على / ٣ / ، وبين رؤوس الورثة تماثل فضربنا / ٣ في ٣ = ٩ / ومنهـــا تصح ، إذ كان لفروع ولدي الأم /١ في ٣ = ٣ / فهي لهم لكل واحد منهم/ ١ / ، وكان لفروع ولدي الأبوين / ٢ في ٣ = ٦ / فهي لهم ، لبنت الأخ لأبوين / ٣ / ، ولابن الأخت لأبوين / ٢ / ، ولأخته / ١ / .

ولو ماتت عن : بنت بنت أخ شقيق ، وبنتي بنت أخ ، وابن بنت أخت ، وبنت ابن أخت ، كلهم أشـــقاء بهذه الصورة :

أصلها من ٤ وتصح من ١٢

ميت

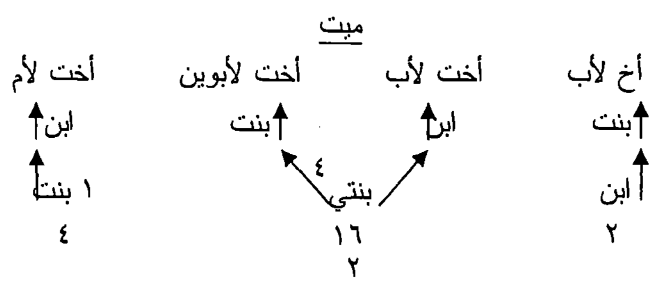
أخ شقيق١	أخ شقيق٢	أخت شقيقة	١ أخت شقيقة
بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنتَيْ	ابن	بنت
٣	٦	١	٢

﴿ شكل ٥٣ ﴾

فالقسمة على أول بطن اختلف وهم الإخوة والأخوات فمســـألتهم من/ ٤ / باعتبار عـــدد الفروع في الأصول ، فللأخ ذي الفرع الواحد / ١ / ، ولذي الفرعين / ٢ / ، وللأختين / ١ / ، ثم نجعل الذكور طائفـــة، والإناث طائفـــة ، وندفع نصيبهم إلى آخر فرعهم ، فحصة الأختين / ١ / إذا قسم على فرعيهما الابن والبنت لا يستقيم عليهما إذ هما كثلاثة رؤوس فنضرب / ٣ / في أصل المسألة / ٣ في ٤ = ١٢ / ومنها تصح ، فللأختين / ١ في ٣ = ٣ / فهي لهمـــا للابن / ٢ / ثم تعطى لبنته ، وللبنت / ١ / ثم يعطى لابنها ، وللأخوين من أصلهـــا / ٣ في ٣ = ٩ / فهي لهمـــا ثم تعطى لفرعهما الأخير لكل بنت / ٣ / .

الحال السادسة :

أن تتعدد جهات الأصول في الفروع ، كما لو ترك ابن بنت أخ لأب ، وبنتي ابن أخت لأب ، وهما أيضاً بنتا بنت أخت لأب وأم ، وترك أيضاً : بنت ابن أخت لأم ، بهذه الصورة : أصل المسألة من ٦ وتصح من ٢٤



١٨

لكل واحدة / ٩ / ثمانية من قبل أمها وواحد من قبل أبيها : ﴿ شكل ٥٥ ﴾

فعند أبي يوسف رحمه الله : المال كله لبنتي بنت الأخت لأبوين لقوة القرابة ، وعند محمد رحمه الله : القسمة على الأصول الذين هم : الإخوة والأخوات ، ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع ، ثم ما أصاب كل فريق منهم يقسم على فرعه ، فأصل المسألة من / ٦ / لوجود السدس ، فـ/ ١ / منها للأخت لأم ، و/ ٤ / للأخت لأبوين لأنها كأختين بتعدد فرعها ، والباقي وهو / ١ / للأخ والأخت لأب مناصفة ، لأن الأخت ساوت أخاها بتعدد فرعها وهي معه كأربع رؤوس ، ولا يستقيم الواحد عليهم فنضرب / ٦ في ٤ = ٢٤ / ، ومنها تصح إذ كان للأخت لأبوين / ٤ في ٤ = ١٦ / دفعناها لبنتي بنتها ، وكان للأخت لأم / ١ في ٤ = ٤ / فهي لبنت ابنها ، وكان للأخ والأخت لأب / ١ في ٤ = ٤ / فهي للبنتين أنصافاً ، لما عرفت لكل واحدة / ١ / ، ثم دفعنا نصيب الأخ إلى ابن بنته ، ونصيب الأخت لأب إلى بنتي ابنها ، فصار نصيب البنتين من الجهتين / ١٨/ لكل واحدة / ٩ / ، / ٨ / من قبل أمها ، و/ ١ /من قبل أبيها ، وإنما لم تجعل الأخوات طائفة وتقسم أنصباؤهن على فروعهن في البطن الثاني كما في الصنف الأول ؛ لأن الاختلاف ههنا في الفرضية بخلافه في الصنف الأول ؛ فإن الاختلاف بالذكورة والأنوثة لافي الفرضية ، حتى لو كان الاختلاف في الإخوة والأخوات في الذكورة والأنوثة فقط لتأتى فيهم ذلك كما تقدم في الحال الخامسة والله أعلم .

****

تمرين

١- مات عن : بنت ابن أخ لأبوين ، وبنت ابن أخ لأب .

٢- مات عن : بنت أخ شقيق ، وابن بنت أخت شقيقة .

٣- مات عن : بنت بنت أخت لأبوين ، وبنت بنت أخ لأب .

٤- مات عن : بنت أخ لأبوين ، وابن وبنت أخت كذلك ، وابن وبنت أخ لأب ، وابن وبنت أخت لأب ، وبنت أخت لأم ، وابن وبنت أخت لأم .

٥- مات عن : بنت ابن أخ لأب وأم ، وبنت ابن أخ لأب ، وبنت ابن أخ لأم .

٦- مات عن : بنت بنت أخ لأب ، وابني بنت أخت لأب وأم ، وثلاث بنات ابن أخت لأم .

٧- مات عن : بنتي ابن أخت شقيقة هما أيضاً بنتا بنت أخت شقيقة أخرى ، وابن ابن أخت شقيقة غيرهما .

****

فصل في الصنف الرابع

وهم الذين ينتمون إلى جدي الميت أو جدتيه ، وهم العمومة والخؤولة وينحصر في /١٠/ :

أربعة من جهة الأب ، وهم :

١- العمة الشقيقة ، ٢- أو لأب ، ٣- أو لأم ، ٤- والعم لأم .

وستة من جهة الأم ، وهم :

٥- الخال الشقيق ، ٦- أو لأب ، ٧- أو لأم ، ٨-٩-١٠- والخالة ، كذلك (*١) .

ولا يتأتى قرب الدرجة فيهم بل في أولادهم .

الحكم فيهم كسائر الورثة أنهم إذا انفرد واحد منهم من أي جهة كان استحق المال كله لعدم المزاحم وإن اجتمعوا فلهم حالتان :

الحالة الأولى:

أن يكون حيز قرابتهم متحداً بأن كانوا من جهة الأب فقط كالعمات ، أو من جهة الأم فقط كالأخوال والخالات ، فالأقوى منهم قرابة أولى بالميراث من غيره بالإجماع ، أعني من كان لأب وأم أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً سواء كان ذلك من جانب الأب أو من جانب الأم ، وإن كانوا ذكوراً أو إناثاً واستوت قرابتهم بأن كانوا كلهم من جانب واحد ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ؛ كعم ، وعمة ، كلاهما لأم ، أو خال وخالة ، كلاهما لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم .

الحالة الثانية :

أن يكون حيز قرابتهم مختلفاً بأن يكون البعض من جانب الأب ، والبعض من جانب الأم ؛ فلا اعتبار لقوة القرابة حينئذ فلا يقدم الأقوى لكونه من الجانبين أولكونه من جانب الأب على من هو من جانب الأم ؛ بل يقدم أقوى كل جهة فيها ؛ كعمة لأب وأم ، وخالة لأم ، أو لأب ، أوخال لأب وأم ، وعمة لأم ، أو لأب ، فالثلثان لقرابة الأب ، وهو نصيب الأب ، والثلث لقرابة الأم ، وهو نصيب الأم .

(*١) أي : الخالة الشقيقة ، أو لأب ، أو لأم .

ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم ، كما لو اتحد حيز قرابتهم ، أي فيقدم الأقوى ذكراً كان أو أنثى ، فإذا ترك : عمــة لأبوين ، وعمة لأب ، وعمة لأم ، وترك معهن خالة لأبوين ، وخالة لأب ، وخالة لأم ، فالثلثان للعمةلأبوين لأنها أقوى قرابة الأب ، والثلث للخالة لأبوين لأنها أقوى قرابة الأم أيضاً ، ولا شيء للعمتين والخالتين الباقيتين واللّــه أعلم .

﴿ فصل في أولادهم ﴾

إنما أفردوا بالذكر دون بقية الأصناف لأن الصنف الأول والثالث لفظ أولاد يتناول فروعهم ؛ لأنهم أولاد البنات وبنات الابن والأخوات وبنات الإخوة ، والصنف الثاني أصول ليس فيه اعتبار الأولاد بخلاف أولاد الرابع فإن لفظ العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات لا يتناول أولادهم ، فلهذا احتيج لتخصيصهم بالذكر وبيان أحكامهم في فصل على حدة .

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول أعني في ترتيب الدرجات وإن كانت أحوال ذاك ســتة، وأحوال هذا ثمانية :

الحال الأولى :

تفاوتهم في الدرجة فأولاهم بالميراث حينئذ أقربهم إلى الميت من أي جهة كان ، فأولاد العمة أولى من أولاد أولاد الخالة ، وأولاد الخال أولى من أولاد أولاد العمة لقرب الدرجة ، وكذلك ما إذا كانا في جهة واحدة فإن الأبعد محجوب بالأقرب كبنت العمة أو ابنها أولى من بنت بنت العمة ، وكابن العم لأم فإنه أولى من ابن بنت العم مطلقاً ، وكبنت الخالة أوابنها فإنهما أولى من بنت بنت الخالة ، وابن بنتها وبنت بنتها ؛ أو ابن بنتها ، من ابن بنت الخال مطلقاً لأنهما أقرب .

الحال الثانية :

أن يســتووا في القرب ويكون حيز قرابتهم متحداً ، بأن يكونوا كلهم من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، ســواء كانوا أولاد العصبة كبنت عم لأبوين وبنت عم لأب ، أو أولاد ذي الرحم كأولاد عمات متفرقات ، أو أولاد أخوال وخالات كذلك وحينئذ فمن

كانت له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع ، فمن أصله لأبوين أولى ممن أصله لأب ، ومن لأب أولى ممن أصله لأم ، وإن تساووا فالمال بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن اختلفوا .

الحال الثالثة :

أن تستوي درجاتهم في القرب وقوة القرابة وحيز قرابتهم متحد مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لأب وأم ، أو لأب ، المال كله لبنت العم لأنها ولد العصبة ، وإن كان أحدهما لأب وأم ، والآخر لأب ، المال كله لمن كان له قوة القرابة وهو ابن العمة لأبوين إن تركه مع بنت عم لأب في ظاهر الرواية قياساً على خالة لأب مع كونها ولد ذي الرحم وهو أب الأم ، هي أولى من خالة لأم ، مع كونها ولد الوارث وهو أم الأم ، لأن الترجيح لمعنى في غيره وهو الإدلاء بالوارث عصبة كان أو ذا فرض ، وقال بعضهم المال كله لبنت العم لأب لأنها ولد العصبة ، وهو المختار وعليه الفتوى كما سيأتي .

الحال الرابعة :

أن يستووا في القرب ويكون حيز قرابتهم مختلفاً كبنت عم ، وابن خال ، فلا اعتبار لقوة القرابة في هذه الحال ، فلا يقدم ولد العمة لأبوين على ولد الخال ، أو الخالة مطلقاً ، ولا ولد العصبة ، في ظاهر الرواية فلا تقدم بنت العم لأبوين ، أو لأب ، على ابن الخال ، قياساً على العمة لأب وأم ، مع كونها ذا القرابتين وولد الوارث من جهتين – أي من جهتي الأب والأم – وهي ليست بأولى من الخالة لأب وأم ، مع أنها ولد ذي الرحم .

هذا والمعتمد أن ولد العصبة أولى فيأخذ المال كله سواء اتحد حيز قرابتهم كما في الحالة السابقة أم اختلف كما في هذه الحالة ، فبنت عم لأب أولى من ابن عمة لأبوين ، ومن بنت خال ، أو خالة لأبوين ، وبنت ابن عم لأبوين ، أولى من ابن بنت عمة لأبوين ، ومن ابن بنت خال ، أو خالة لهما ، وبنت ابن عم لأبوين ، أو لأب ، أولى من ابن ابن عمة لهما ، ومن بنت ابن عمة لهما ، ومن بنت بنت خال ، أو خالة لهما ، وبنت ابن عم لأبوين ، أو لأب ، أولى من ابن ابن عمة لهما ، أو لأب أو لأم ،

وأولى من بنت ابن خال ، أو خالة لهما ، أو لأحدهما (*١) ، وبنت ابن عم لأب ، أولى من ابن بنت عم لهما ، لأنهما ولد العصبة .

قال في رد المحتار(*٢) :

وقال بعضهم : بنت ابن العم لأب أولى ورجح على ظاهرالرواية سيد (*٣)، واختاره عماد الدين تبعاً (*٤) لشمس الأئمة ابن كمال (*٥) ؛ لكن في سكب الأنهر (*٦) أن الأول به يفتى ، قلت : وهو المتبادر من إطلاق قول الملتقى (*٧) : ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الأصل وارثاً عند اتحاد الجهة وإن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلى بقرابة الأب ، والثلث لمن يدلى بقرابة الأم ، ثم قال فيها أيضاً :

ثم اعلم أنه لا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لأبوين على ولد الخال أو الخالة ، وكذا لا يعتبر ولد العصبة ، فلا ترجح بنت العم لأبوين على بنت الخال أوالخالة ، وإنما يعتبرذلك في كل فريق بخصوصه ، فالمدلون بقرابة الأب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ، ثم ولد العصبة ، والمدلون بقرابة الأم يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ، ولا يتصور عصوبة في قرابة الأم وهذا ظاهر الرواية كما في السراجية ، والفرائض العثمانية لصاحب الهداية (*٨) ، وهو ظاهر إطلاق المتون والشروح حيث قالوا :

وعند اختلاف جهة القرابة :

(*١) أو لأحدهما : أي لأب ، أو لأم .

(*٢) رد المحتار على الدر المختار ، هوالمشهور بحاشية ابن عابدين ، مؤلفه : محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة / ١٢٥٢ / هـ ، والدر المختار لعمدة المتأخرين الشيخ علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة / ١٠٨٨ / هـ .

(*٣) هو الجرجاني .

(*٤) لم أجده .

(*٥) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا متوفى سنة / ٩٤٠ /هـ ، شيخ الإسلام ، له : الإصلاح والإيضاح للوقاية شرح الكفاية .

(*٦) هو سكب الأنهر على ملتقى الأبحر لعلي بن محمد الطرابلسي متوفى سنة / ١٠٣٢ / هـ .

(*٧) هوملتقى الأبحر في فروع الحنفية ، مؤلفه ابراهيم بن محمد الحلبي متوفى سنة / ٩٥٦ /هـ ، جمع القدوري والمختاروالكنز والوقاية شرحه الحصكفي بالدرالمنقى .

(*٨) هوالمرغيناني برهان الدين علي بن عبد الجليل متوفى سنة / ٥٩٣ / هـ ، له بداية المبتدي .

فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم ، فلم يفرقوا بين ولد العصبة وغيره ؛ لكن ذكر بعده في معراج الدراية [*١] عن شمس الأئمة [*٢] أن ظاهر الرواية ولد العصبة أولى اتحد الحيز أو اختلف ، فبنت العم لأبوين أولى من بنت الخال ، وأنه وافقه التمرتاشي[*٣] ، ثم قال : وفي ضوء السراج [*٤] : الأخذ برواية شمس الأئمة [*٥] أولى اهـ .

قلت : وفي الخلاصة [*٦] ولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت في ظاهر الرواية وكذا في مجمع الفتاوى[*٧] وصححه في المضمرات [*٨] وبه أفتى العلامة خيرالدين الرملي [*٩] لكن خالفه في الحامدية[*١٠] قائلاً : بأن المعتبر ما في المتون لوضعها لنقل المذهب [*١١] اهـ ، فتأمل وراجع الفتاوى الخيرية [*١٢] ، وفي الهامش عبارة الفتاوى الخيرية سئل :

هالك هلك عن : بنت عم لأب وأم ، وابن خال لأب وأم ، فما الحكم ؟ أجاب : هذه المسألة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم ، والثلث لابن

[*١] هو شرح الهداية للكاكي محمد بن محمد قوام الدين متوفى سنة / ٧٤٩ / هـ ، له الغاية ، جامع الأسرار .

[*٢] هو السرخسي .

[*٣] هو محمد بن صالح بن محمد وله ألفية في النحو وشرح للسراجية .

[*٤] هو شرح السراجية للكلاباذي محمود بن أبي بكر متوفى سنة/ ٧٠٠ / هـ ، وله حل الفرائض.

[*٥] هو السرخسي .

[*٦] هو لطاهر بن أحمد البخاري المتوفى سنة / ٥٤٢ / هـ ، له خزانة الفتاوى ، نصاب الفقيه .

[*٧] لأحمد بن محمد ابن أبي بكر الحنفي اختصره وسماه خزانة الفتاوى .

[*٨] جامع المضمرات المشكلات ليوسف بن عمر الكادوري متوفى سنة / ٨٣٢ / هـ ، له شرح مختصر القدوري .

[*٩] هو خير الدين بن أحمد الرملي متوفى سنة/ ١٠٨١ / هـ ، له حاشية على الأشباه وحاشية على الكنز وحاشية على جامع الفصولين .

[*١٠] هي إما فتاوى حامد القونوي مفتي الإسلام متوفى سنة / ٩٨٢ / هـ ، أو فتاوى حامد العمادي متوفى سنة /١١٧٥ / هـ حفيد عبد الرحمن المتوفى سنة / ١٠١٥ / هـ وكلاهما مفتي دمشق وكتابه مغني المستفتي عن سؤال المفتي .

[*١١] أي لأن المتون وضعت لنقل الصحيح في المذهب إذ أن الأمور الخلافية تبسط في الشروح .

[*١٢] للعلامة خير الدين الرملي .

الخال ، وهو المذكورفي فرائض السراج ، وعليه صاحب الهداية ، والكنز، والملتقى ، وغالب شروح الكنز، والهداية ، وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شيء لابن الخال ، وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتـوى ، وأنه رواية شمس الأئمة السرخسي وأنه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات ، وعليه صاحب الخلاصة ، قال في الضوء شـــرح السراجية : فالأخذ للفتوى بروايته يعني شـمس الأئمة أولى من الأخذ بروايتهمـــا يعني صاحب الهـــداية ، وصاحب السـراجية (*١) اهـ .

والأصل فيه أن جهة القرابة إذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقـدم ولد العصبة أم لا ؟ قيل وقيل ، والذي ينبغي ترجيحه ماروا‌ه السرخسي فإن لفـظ الفتوى آكـد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختـار والصحيح مع أني لم أر من اقتصر على مقابل ما رواه الســرخسي مصرحاً بكونه الصحيح أو الأشـبه أو المختار أوغير ذلك من ألفاظ التصحيح ، وإنما يرسله أو يقول : في ظاهر الرواية وأماهو - أي مارواه السرخسي- فقد صرحوا بأنه الصحيح وأن الأخذ به أولى من ظاهر الروايـة فليكن المعول عليه ، واللّـه أعلـم . اهـ / كلام رد المحتار .

قال في تحفة المطالع : وسئل عنه ثانياً بما صورته ؛ في امرأة ماتت عن : زوج ، وبنت عم لأب وأم ، وأولاد أخوال كذلك ، هل يكـون البـاقي بعد فرض الزوج لبنت العم ، ولا شيء لأولاد الأخوال ، أم لا ؟ أجاب : قد رفع إلي هذه السـؤال سـابقاً ، وذكر في جوابه ما حاصله أن الصحيح كما في المضمرات : أن لاشيء لولد الخال مع بنت العم ، وهو الأولى بالأخذ للفتوى كما في الضوء ، ومجمع الفتاوى ، وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سـواء اختلفت الجهة أو اتحدت لأن ولد العصبة أقرب اتصالاً بوارث الميت ، وكأنه أقرب اتصالاً بالميت . اهـ / مبسوط (*٢) ، وفي فرائض الخلاصة :

(*١) ذكرت ترجمتهم جميعاً .

(*٢) للإمام السرخسي .

– بنت عم لأب وأم ، أو لأب ، وبنت عمة ، المال كله لبنت العم .

– بنت عم ، وبنت خال ، أو بنت خالة ، كذلك الجواب في ظاهر الرواية ، وولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت .

وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه أن الترجيح عند اتحاد الجهة .

فالحاصل أن المسألة اختلف فيها ، والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح ، فإذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ، ولاشيء لأولاد الأخوال ، واللّٰه أعلم . اهـ / كلام العلامة الهمام خير الدين الرملي رحمه اللّٰه تعالى ، اهـ .

وقد ألف العلامة الفاضل الأستاذ الشيخ محمد رحيم من علماء طرابلس الشام رسالة أسماها : القول الصائب ، في تقديم ولد العاصب ، بين فيها ما يكفي ويشفي لتقديم ولد العاصب ، وقال في آخرها : فيكون ما ذكره السرخسي في مسألتنا المرقومة هو المتيقن من جهتي الرواية والدراية معاً ، ولا يحسن العدول عنه البتة . اهـ .

وعلى ذلك فقول المصنف رحمه اللّٰه :

لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الأب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة ، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم ويعتبر فيهم قوة القرابة ، جرى على غيرالقوي كما عرفت ، وحينئذ فتسقط هذه الحالة وتبقى الأحوال سبعة .

الحال الخامسة :

أن يختلف حيز قرابتهم مع كونهم أولاد ذي الرحم كبنت عمة ، وبنت خالة ، فالثلثان لمن يدلي بقرابة الأب اتفاقاً ، لقيامهم مقامه ، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم ، لقيامهم مقامها ، ولا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة ، فلا يرجح ولد العمة الشقيقة على ولد الخالة لأب ، وإنما يعتبر في كل جهة أقواها ، ففي نحو بنت خالة شقيقة ، وبنت خالة لأب ، مع بنت عمة شقيقة ، وبنت عمة لأب ، تقدم بنت الخالة الشقيقة ، وبنت العمة الشقيقة على غيرهما فلبنت الخالة الثلث ، ولبنت العمة الثلثان .

الحالة السادسة :

استواؤهم درجة واختلاف صفة أصولهم ذكورة وأنوثة مع تعدد البطون ، فيقسم على

أول بطن اختلف كما في الصنف الأول والثالث .

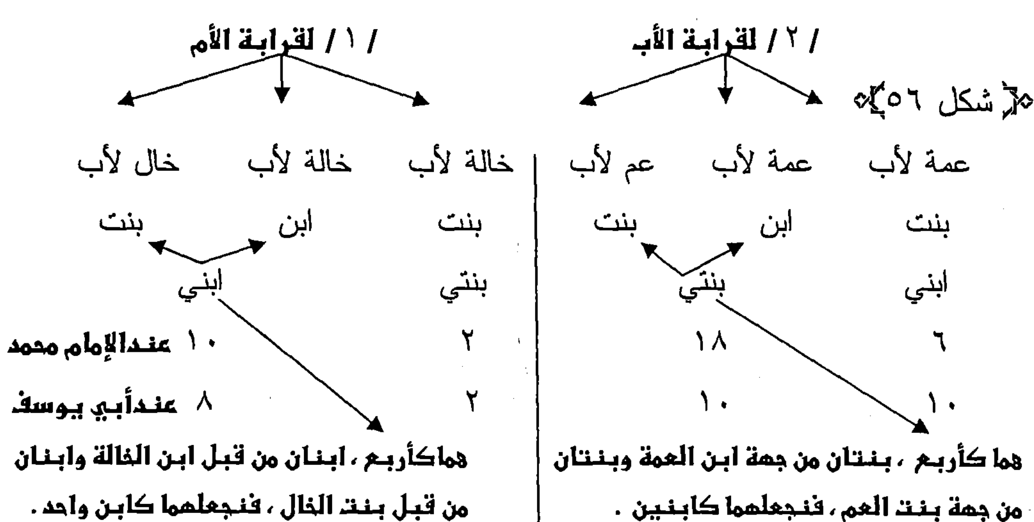
الحالتان السابعة والثامنة :

اعتبارعدد الفروع في الأصول واعتبار جهات الأصول في الفروع فيعطى لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث ، ثم عند أبي يوسف رحمه اللّه ما أصاب كل فريق من جانبي الأب والأم يقسم على أبدان فروعهم ابتداء ، مع اعتبار عدد الجهات في الفروع ، وعند محمد رحمه اللّه يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع في الأصول ، واعتبار الجهات في الفروع ، لا في الأصول كما تقدم في الصنف الأول والثالث .

فلو ترك :

ابني بنت عمه لأب ، وبنتي ابن عمة لأب ، هما أيضاً بنتا بنت عم لأب ، وترك مع ذلك : بنتي بنت خالة لأب ، وابني ابن خالة لأب، هما أيضاً ابنا بنت خال لأب بهذه الصورة :

أصل المسألة من / ٣ / وتصح عند أبي يوسف من / ٣٠ / وعند محمد من / ٣٦ /



قال السيد الشريف :

فأصل المسألة ههنا من/ ٣ / : ثلثاها وهما / ٢ / منها لقرابة الأب ، وثلثها وهو/ ١ / لقرابة الأم ؛ لكن عند أبي يوسف تصح هذه المسألة من /٣٠ / ، وذلك لأن ما أصاب

فريق الأب / ٢ / ، وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع / ٤ / ، لأن البنتين في هذا الفريق : كأربع بنات ، بنتان من جهة ابن العمة لأب ، وبنتان من جهة بنت العم لأب ، لكنا نختصر عدد الرؤوس فنجعل هذه البنات / ٤ / كابنين ، فهذا الفريق / ٤ / أبناء ، ولا استقامة لما أصابهم أعني / ٢ على ٤ / ، بل هما متوافقان بالنصف ، فنرد عدد الرؤوس إلى نصفه وهو/ ٢ / ، وما أصاب فريق الأم/ ١ / ، وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع / ٥ / ، لأنا نحسب الابنين في هذا الفريق أربع أبناء ، ابنان من قبل الخالة لأب ، وابنان من قبل بنت الخال لأب ، ونحسب للاختصار البنتين ، فيهم ابناً واحداً ، فهذا الفريق / ٥ / أبناء ولا استقامة للواحد على / ٥ / بل بينهما مباينة فتركنا / ٥ / بحالها ، ثم نظرنا إلى / ٢ / اللذين هما وفق رؤوس فريق الأب ، وإلى / ٥ / فوجدناهما متباينين فضربنا أحدهما في الآخر فصار / ١٠ / فضربناها في أصل المسألة الذي هو / ٣ / ، فصارت/٣٠ / ومنها تصح المسألة ثلثاها أعني /٢٠ / لفريق الأب ، منها /١٠ / لابني بنت العمة لأب ، و/١٠ / للبنتين ، وثلثها أعني/١٠ / لفريق الأم ، / ٨ / منها للابنين ، و / ٢ / للبنتين .

وعند محمد رحمه اللّه تصح المسألة من / ٣٦ / ، لأنه يقسم المال على أول بطن اختلف ، ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ، ففي فريق الأب يحسب كل واحدة من العمتين لأب عمتين ، فالمجموع / ٨ / ، فإذا اختصر في عدد الرؤوس جعل العم الذي هو كأربع عمات عماً واحداً ، و/ ٤ / الباقية عماً آخر ، فيعطى كل واحد من هذين العمين واحداً من الثلثين اللذين هما / ٢ / ، وفي فريق الأم يحسب الخال لأب كخالين هما كأربع خالات ، ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين ، بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول ، فالمجموع هنا أيضاً/ ٨ / خالات وإذا اختصر من عدد الرؤوس ، جعل الخال الذي هو كأربع خالات خالاً واحداً ، وجعل الخالات الأربعة الباقية بمنزلة خال آخر، وماأصابهم من أصل المسألة وهو الثلث واحد ، فلا يستقيم على هذين الخالين ، فنضرب عددهما في أصل المسألة وهو / ٣ / يحصل / ٦ / ، فيعطى فريق الأب من هذه الستة / ٤ / ، ثم يدفع / ٢ / من هذه الأربعة إلى العم

لأب ويجعل كطائفة واحدة ، ويدفع نصيبه إلى آخرفرعه ، أعني بنتي بنته فلكل واحدة منهــا / ١ / ، ويدفع / ٢ / الآخران من الأربعــة إلى العمتين لأب وتجعلان طائفــة برأســها ، ثم ينظر إلى أســفل العمتين فيوجد ابن كابنتين ، وبنت كابنتين ، لأخذهما العدد من فروعهما ، وإذا اختصر في الرؤوس جعلت البنتان كابن ، فالمجموع / ٣ / بنين ، ونصيب العمتين / ٢ / ، وهو لا يســتقيم على / ٣ / بل بينهما مباينة ، فتترك / ٣/ بحالها ويعطى فريق الأم من/ ٦ / ؛ اثنان ويدفع من هذين الاثنين/ ١/ إلى الخال ويجعل كطائفــة ، و/ ١ / إلى الخالتين وتجعلان كطائفة ، وإذا دفع نصيب الخال وهو / ١ / إلى ابني بنته لم يســتقم عليهما ، فيترك عددهما بحاله ، ثم إذا نظر إلى أســفل الخالتين وجد ابن كابنين ، وبنت كبنتين ، وإذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ولااســتقامة للواحد عليهم فتركت/٣ / بحالها، وإذا نظرنا إلى عدد الرؤوس والرؤوس أعني إلى / ٣ / و / ٢ / و / ٣ / وجد بين الثلاثتين مماثلة فنكتفي بأحدهما، ووجد بين / ٢ / و / ٣ / مباينة ، فنضرب أحدهما في الآخر فيحصل/ ٦ / ، ثم نضرب هذه الستة في/ ٦ / التي هي أصل المسألة فيبلغ / ٣٦ / ومنها تصح المسألة ، فكان لفريق الأب / ٤ / من أصل المســألة وقد ضربناها في المضروب الذي هو / ٦ / فصارت /٢٤ / فهي نصيب هذا الفريق من /٣٦ / ، وأما حكم آحادهم منها فنقول : إذا ضرب نصيب بنتي بنت العم لأب من جهــة العم وهو في ذلك المضروب صار/١٢ / ، فلكل واحدة منهما /٦ / ، ونضرب أيضاً نصيبهما من جهة العمة وهو/ ١ / في المضروب المذكور فكان/ ٦ / ، فلكل واحدة منهما / ٣ / ، فقد حصل لكل واحدة منهما / ٩ / أسهم ، /٦ / من جهة العم ، و /٣ / من جهة العمة ، ونضرب أيضاً نصيب ابني بنت العمة وهو / ١ / ، في المضروب المذكور فكان / ٦ / ، لكل واحد منهمــا / ٣ / ، ومجموع هذه الأنصباء / ٢٤ / ، وكــان لفريق الأم من أصل المســألة / ٢ / ، فإذا ضربناهمــا في المضروب الذي هو / ٦ / بلغ / ١٢ / ، فهي نصيب هذا الفريق من / ٣٦ / ، وأما نصيب الآحاد فنقول :

إذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو / ١ / في ذلك المضروب أعني/ ٦ / كان

/ ٦ / ، فلكل واحد منهما / ٣ / ، وإذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو/ ١ / أيضاً في ذلك المضروب كان/ ٦ / ، فلابني ابن الخالة / ٤ / من/ ٦ / ، فلكل واحد/ ٢ / ، فقد حصل لكل من الابنين / ٥ / : / ٣ / من جهة الخال ، و / ٢ / من جهة الخالة ، ولبنتي بنت الخالة / ٢ / منها لكل واحدة / ١ / ، فللابنين / ١٠ / وللبنتين / ٢ / ، وجميع هذه الأنصباء/ ١٢ / فإذا انضمت إلى / ٢٤ / كان المجموع / ٣٦ / . اهـ .

قال في الخلاصة شرح السراجية :

تنبيه :

في السراجية : {{ يُقسَّم المال على أول بطن اختلف مع اعتبارعدد الفروع والجهات في الأصول }} نظر لم يتعرض – أي السيد – له وهو أن الجهات إنما اعتبرت فرعي العم وإحدى العمتين لأنهما يأخذان نصيب العم ونصيب إحدى العمتين لكونهما فرعين لكل منهما ولا يظهر وجه لاعتبار الجهات في الأصول فافهم .

ثم أن قوله – أي السيد – في بيان نصيب آحاد فريق الأب : وضربنا أيضاً نصيبهما من العمة وهو / ١ / في ذلك المضروب فكان / ٦ / ، الخ...

مخالف لمذهب محمد المشار إليه بقوله : ثم ينظرإلى أسفل العمتين فيوجد ابن كابنين ، وبنت كبنتين الخ... لأنه جعل العم برأسه طائفة أخرى ، لكن لم يقع في أسفل العم خلاف فانتقل نصيبه وهو / ٢ / إلى بنتي بنته ووقع الخلاف في أسفل العمتين ، كما عرفت ، فلزم قسمة نصيبهما وهو / ٢ / بين ابن عمة صار بمنزلة الابنين باعتبار عدد فروعه ، وبين بنت عمة صارت بمنزلة البنتين بذلك الاعتبار ، وجعلت ابناً واحداً للاختصار فحصة ابن العمة في هذه القسمة ثلثا الاثنين لا نصفهما ، ونصيب بنت العمة ثلث الاثنين ، فالحق أن حاصل ضرب / ٢ / في / ٦ / هو اثنا عشر ، ثلثاها أعني / ٨ / لبنتي ابن العمة ، وثلثها وهو/ ٤ / لابني بنت العمة ، على مذهب محمد رحمه اللّـه فيحصل لكل واحدة من البنتين / ٤ / من جهة العمة ، و / ٦ / من جهة العم ، وحصل لابني بنت العمة الأخرى / ٤ / ، فظهر عدم صحة قوله : ويضرب نصيب ابني بنت العمة وهو / ١ / الخ .... اهـ .

وقد جرى الأزهري(*١) في الجواهرالبهية على منوال المحقق المذكور فينبغي وضع الأعداد في المثال المذكور هكذا :

٤ ٢ × ٦ = ١٢

خال لأب	خالة لأب	خالة لأب	عم لأب	عمة لأب	عمة لأب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني		بنتي	بنتي		ابني
١٠		٢	٢٠		٤

اهـ فتنبه ٢ عدد البنات

٢ عدد الأبناء. ٣

٤ عدد الأسهم. ٦

لكل واحدة ٤ + ٦ = ١٠

للاثنتين ١٠ × ٢ = ٢٠

٦ من طرف الخال

٤ من طرف الخالة

١٠

﴿ شكل ٥٧ ﴾

ثم ينتقل هذا الحكم – وهو ما إذا عدم عمومة الميت وخؤولته وأولادهم إلى جهة عمومة أبويه وخؤولتهما ، ثم إذا فقدوا ينتقل الحكـم إلى أولادهم ، ثم إلى جهة الأجداد والجدات – أي عمومة أبوي الميت وخؤولتهمـا – ثم إلى أولادهم وهكـذا إلى أقصى أب للميت في الإســلام ، كما في ترتيب العصبات ، من أن حكم العصوبة ينتقل من أعمام الميت وبنيهـم إلى أعمام أبي الميت ثم إلى بنيهـم ، ثم إلى أعمام جد الميت ثم إلى بنيهم ، وهكذا على ماتقررهناك ؛ لأن توريث ذوي الأرحام باعتبارمعنى العصوبة فيعتبربحقيقة العصوبة فكما ينتقل الحكم في حقيقة العصوبة من أعمام الميت إلى أعمام أبيه ثم إلى أعمام جده كذلك ينتقل الحكم في معنى العصوبة هنا .

واللّـه أعلم .

****

(*١) لم أجده .

تمرين

١- مات عن : بنت بنت ابن عمة لأبوين ، وابني بنت بنت خالة لأم ، وبنت بنت بنت خالة لأب .

٢- ماتت عن : زوج ، وخالة لأب ، وعمة لأم ، وخال لأبوين .

٣- مات عن : بنت عم لأب ، وابن عم لأم .

٤- مات عن : عم لأم ، وعمة لأب ، وخالة لأم .

٥- مات عن : عم لأم ، وخال لأب .

٦- مات عن : عمة لأبوين ، وعمة لأب ، وابن خالة .

٧- مات عن : ابن ابن ابن خالة لأبوين ، وابن ابن خالة لأبوين ، وابن ابن بنت خالة لأبوين ، وابن بنت عمة لأبوين ، وبنت ابن بنت عم لأب .

****

﴿ فصل في الخنثى ﴾

الخنثى من الانخناث ، وهو التكسر والتثني ، يقال : خَنِثْتُ الشيء فتخنث – أي عطفته فانعطف – ومنه سمي المُخَنَّث ، أو من قولهم خَنِثَ الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه ، وفي الإصطلاح من له الآلتان معاً ، أو له شيء منهما .

قال الأتقاني(*١) : وهذا أبلغ وجهي الاشتباه ، ولهذا بدأ به محمد رحمه اللّه ، للخنثى المشكِل١ * أقل النصيبين – أعني أسوأ الحالين – من حالي الذكورة والأنوثة ، لا حالي الإرث والحرمان كما فهمه بعضهم لفساده ، وهذا عند أبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول عامة الصحابة رضي اللّه عنهم ، وكُتُبُ الحنفية متوناً وشروحاً على ذلك، وعليه الفتوى .

ومعنى أخذ أقل النصيبين إنه إن كان يرث بكل من التقديرين متفاضلاً والأقل على تقدير أنوثته فافرضه أنثى ، كما إذا ترك : ابناً ، وبنتاً ، وخنثى ، للخنثى نصيب بنت لأنه متيقن ، والمسألة من : / ٤ / للابن / ٢ / ، وللبنت / ١ / ، وللخنثى / ١ / ، وإن كان الأقل على تقدير ذكورته فافرضه ذكراً ، كما إذا تركت : زوجاً ، وأماً ، وشقيقاً خنثى ، فللخنثى السدس على أنه عصبة لأنه الأقل ، إذ لو قدر أنثى لكان له النصف وعالت إلى/ ٨/ ، وإن كان محروماً على أحد التقديرين ، فإن كان تقدير

حاشية المؤلف :

١- بكسر الكاف– وفتحُها غلط – اسم فاعل من أشكل الأمر إذا التبس ، والإشكال في الخنثى من حيث أنه لا بد أن يكون ذكراً أو أنثى لانحصار الإنسان فيهما مع كون الذكورة والأنوثة صفتين متضادتين لايجتمعان ، ثم إن علامة التمييز بينهماعند الولادة وجود الآلة إلى أن يتبين سائر العلامات بمضي الزمن ، فإن وقع الاشتباه بالتعارض فالتمييز بالبول والشهوة وغيرهما مما هو مبسوط في الفقه ، والمقصود هنا بيان كيفية إرثه مع غيره من الورثة حال إشكاله ، ولا يتصور أن يكون زوجاً ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ، ولا أباً ولا جداً ، ولا أماً ولا جدة ، إذ الفرض أنه مشكل حينئذ فهو منحصرفي / ٤ / جهات : البنوة ، والأخوة ، والعمومة ، والولاء.

(*١)هو أمير كاتب لطف اللّه ابن أمير عمر ، له غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية وله التبيين في شرح المنتخب .

ذكورته فافرضه ذكراً ، كما إذا تركت خنثى لأب ، وأختاً شـقيقة ، وزوجاً ، فيفرض الخنثى ذكراً فيكون عصبة ولا يستحق شيئاً لاستغراق الفروض التركة ، ولو قدر أنثى كان له السدس تكملة للثلثين وعالت إلى/ ٧ / ، وإن كان محروماً على تقدير الأنوثة ، فرض أنثى ، كما في : عم لهما ، وولد أخ خنثى ، فعلى تقدير أنوثته لا يستحق شـيئاً لأنه من ذوي الأرحام والمال كله للعم ، وعلى تقدير ذكورته يكون المال كله له دون العم ، وإن كان يرث على كلٍ من التقديرين كاملاً ، كما في : أم ، وأختين لأبوين ، وولد أم خنثى ، فله السدس على كل من التقديرين لعدم الاختلاف .

وعند الشعبي [*١] وهو قول أبي يوسف الأخير وقول ابن عباس رضي اللَّه عنهما للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة الثابتة بينه وبين باقي الورثة لأنه يدَّعى الذكورة وهم يدعون الأنوثة ، فيدفع له نصيب النصيبين اعتباراً للحالين ، لأنه لا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى فيجب أن يعمل بهما بقدر الإمكان .

ورُدَّ مذهبهم بأنه يلزم الجمع بين الصفتين المتضادتين وهو محال واختلفا في تخريج قول الشعبي ، قال أبو يوسف رحمه اللَّه للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة أرباع السهم لأن الخنثى يستحق سهماً إن كان ذكراً ونصف سهم إن كان أنثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين عملاً بالتقديرين ، وبعبارة أخرى يأخذ الخنثى النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير الذكورة والأنوثة مع نصف النصف المتنازع فيه فصار $\frac{3}{4}$ سـهم ومجموع الأنصباء سهمان وربع سـهم ؛ لأنه يعتبر السهام والعول ، وتصح هذه المسألة على رأيه من / ٩ / ، لأنه يضرب السـهمان الصحيحان في مقام الكسر وهو/ ٤ / فيحصل / ٨ / فيزاد عليها صورة الكسر فيكون / ٩ / ومنها تصح : فللابن / ٤ / ، وللبنت / ٢ / ، وللخنثى / ٣ / ، وهذه صورتها :

	٩
ابن	٤
بنت	٢
خنثى	٣

شكل ٥٨

(*١) هو : عامر بن شرحبيل تابعي أرشد الإمام أبي حنيفة للاشتغال بالعلم توفي سنة / ١٠٣ / هـ .

وقال محمد رحمه اللّه في تخريج قول الشـــعبي : يأخذ الابن الخنثى $\frac{2}{5}$ المال في هذه المسألة إن كان ذكراً ، وربع المال إن كان أنثى ، فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالتين ، وتصح من :/ ٤٠ / ، وهو المجتمع من ضرب إحدى المسألتين وهي : / ٤ / – على فرض الأنوثة – في الأخرى وهي / ٥ / على فرض الذكورة ، ثم يضرب الحاصل في الحالتين فيبلغ / ٤٠ / فمن كان له شيء من / ٥ / فمضروب في الأربعة ، ومن كان له شيء من / ٤ / فمضروب في / ٥ / فصار للخنثى / ١٣ / سهماً وللابن / ١٨ / وللبنت / ٩ / أسهم وهذه صورتها :

﴿ شكل ٥٩ ﴾

	ذكر ٤	أنثى ٥	٢٠ × ٢ = ٤٠	
	٥	٤	٢٠	٤٠
ابن	٢	٢	٠	١٨
بنت	١	١	٠	٩
خنثى	٢	١	٠	١٣

وعلى المفتى به في المذهب الحنفي أن يعطي الابن نصف المال ، وكل من البنت والخنثى النصف الآخر [*١] ، يقتسمانه لكل واحد منهما الربع ، واللّــه أعلـم .

****

[*١] التعليل : أن المال لايجب بالشك ، والمتيقن بالنسبة للخنثى الأنوثة فيعطى حصة أنثى .

﴿ فصل في الحمل ﴾

الحمل بفتح الحاء مصدر حمل كضرب ، ثم شـــاع في كل محمول ، ويطلق على بطن كل حبلى والمراد به هنـــا ما في بطن الآدمية من ولد يقال : امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى ، فإذا حملت على ظهرها فهي حاملة لا غير .

أكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم اللّه لحديث عائشة رضي اللّه عنها قالت : لايبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل(*١) ، ومثل هذا لا يعرف قياساً بل سماعاً من النبي ﷺ .

وعند الشافعي رحمه اللّه / ٤ / سنين لما روي أن الضحاك ولد لأربع سنين ومثله عبد العزيزالماجشوني ، وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهن يلدن لأربع سنين ، وقد أثبت عمر رضي الله عنه نسب وَلَدٍ وُلِدَ لأكثر من سنتين وكان أبوه غائباً في تلك المدة ، وأجيب عن الأول بأنه لم يثبت فإن الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما ولا عرفه غيرهما إذ لايطلع على مافي الرحم سوى اللّه تعالى ، وإن سلّم فيجاب بأن تأخر الجنين لمرض انســد به فم الرحم على سبيل الندرة فلا يعتد به ، وعمر رضي الله عنه إنما حكم بثبوت النسب لاعتراف الزوج وإقراره بأنه ابنه .

وأقل مدة الحمل ســتة أشــهر بإجماع المســلمين ، لما روي أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فهَمَّ عثمان رضي الله عنه بِرَجْمها ، فقال ابن عباس رضي اللّه عنهما : أما إنها لو حاكمتكم في كتاب اللّـــه لخصمتكم إذ قال اللّـــه تعالى : {{ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً }} (*٢)، وقال : {{ وفصاله في عامين }} (*٣) ، فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق إلا ستة أشهر ، فرمى عثمان رضي الله عنه الحَدَّ عنها ، وروي مثله عن علي رضي الله عنه .

وحكم الحمل أن يوقف له عند أبي حنيفة رحمه اللّه نصيب / ٤ / بنين ، أو / ٤ / بنات ، أيهما أكثر نصيبه ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء ، وهذه رواية ابن المبارك وبها أخذ للاحتياط ، لأنه غاية ما تلده النســـــاء ، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين أنه ولد له أكثر من هذا .

(*١) أخرجه الدارقطني والبيهقي .

(*٢) لقمان / ١٤ / .

(*٣) الأحقاف / ١٥ / .

وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب / ٣ / بنين رواه عنه الليث ابن سعد ، ولكنها ليست بالمُتَصَوَّرَة إذ لم توجد في شرح الأصل [(*١)] ولا في عامة الروايات[(*٢)] ، وعنه في رواية أخرى يوقف له نصيب ابنين أو ابنتين أيهما أكثر، وهو قول الحسن[(*٣)] وإحدى الروايات عن أبي يوسف رحمه الله ، رواه هشام [(*٤)] .

وروى الخصاف [(*٥)] عن أبي يوسف رحمهما الله أنه يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر وهو الأصح وعليه الفتوى[(*٦)] ؛ لأنه المعتاد إذ الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحدإلا ولداً واحداً فيبنى عليه الحكم مالم يعلم خلافه ، وإذا كان الحمل يرث بإحدى حالتيه فقط فيقدر بالحالة التي يرث فيها ، كما لو تركت : زوجاً ، وأختاً لأبوين ، وحملاً من أبيها ، فلو قدر الحمل ذكراً لم يبق له شيء لأنه عصبة ، وقد استغرقت الفروض التركة ، والمسألة حينئذ من/٢ / ، ولو قدر أنثى فيكون لها السدس تكملة للثلثين وتعول إلى / ٧ / ، فيقدر أنثى ، إذ هي الأفضل هنا .

وعكس ذلك في : عم ، وزوجة أخ لأب حامل ، فعلى تقديرأنوثته تكون بنت أخ، وهي من ذوي الأرحام فلاترث ، والمال كله للعم ، وعلى تقديرذكورته يكون ابن أخ ، وهو أقرب من العم فله الإرث ، فيقدر ذكراً إذ هو الأفضل هنا ، ويؤخذ الكفيل على قول أبي يوسف فيأخذ القاضي كفيلاً من الورثة الذين يتوهم أنهم أخذوا أكثر من حقهم على تقدير كون الحمل أكثر من واحد خوفاً من النقص ، أما الذين لا يتغير فرضهم فلا حاجة لأخذ كفيل منهم كالزوجة أو الزوج إن كان فرعاً غير الحمل ، فإن كان الحمل من الميت بأن ترك امرأة حاملة مع الورثة وجاءت بولد لتمام أكثر مدة الحمل – وهو

(*١) اسم يطلق على الكتب الستة التي كتبها الإمام محمد رحمه الله ودون فيها المذهب وسموا الكتب الأصل وهي : الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الصغير، والسير الكبير، والمبسوط ، والزيادات، وشرح الحاكم الأصل في كتابه : الكافي ، وشرح الكافي الإمام السرخسي إلى كتابه المبسوط .

(*٢) التي رويت عنه .

(*٣)هو ابن زياد .

(*٤)هو هشام بن عبد الله المازني له كتاب النوادر، توفي سنة / ٢٠١ / هـ .

(*٥) هو أحمد بن عمر توفي سنة /٢٦١ / هـ له كتب أدب القاضي ، أحكام الوقوف ، الخراج ، الرضاع ، الوصايا .

(*٦) وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية المادة / ٢٩٩ / .

السـنتان على المعتمد – أو أقل منها إلى سـتة أشـهر ولم تكن أقرت بانقضاء العدة أو مضى بعد الإقرارمدة حمل ، فإن لم يمض ذلك– فالإقرار وعدمه سواء– يرث الولد من الميت ومن أقاربـه ويورث عنه ، وإن جاءت بالولد لأكثر من أكثر مدة الحمل أو أقرت بانقضاء العدة بشرطه (*١) فلا يرث ولا يورث ، فإن كان من غير الميت بـأن ترك امرأة حاملة من أبيه أو من جده أو من غيرهما وجاءت بالولد لستة أشهر أو أقل يرث لأنه قد تحقـق وجوده في البطن حال الموت ويورث عنه لأن وجود الولـد في البطن وقت الموت شـرط في اسـتحقاق الإرث ، فإذا لم تكن أقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بأن الحمل كان موجوداً في ذلك الوقت، وإن جاءت بالولد لأكثر من أكثرمدة الحمل لا يرث الولد من الميت ولايورث عنه من قبله إذ قد علم – لولادته كذلك – أن علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث ، وكذا إذا أقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء العدة – والمدة تحتمل الإقرار– ثم جاءت بالولد فإنه لايرث ولايورث ، إذ قد علم بإقرارها أن الحمل لم يكن من الميت ، فإن خرج أقل الولد حياً بظهور شيء يدل على حياته ثم مات قبل خروج باقيه لا يرث لأنه لما خرج أكثره ميتاً فكأنه خرج كله ميتـاً ، ولو خرج أكثره حياً وعلمت حياتـه بشيء من آثارها ثم مات قبل خروج الباقي فإنه يرث لأن للأكثر حكم الكل(*٢) ، والأصل في ذلك هو ما رواه جابرﷺ أنه ﷺ قال : إذا استهل الصبي ورث وصُلِّيَ عليه ، ولخروج الأكثر والأقل ضابط ، وهو أن الحمل إن خرج مستقيماً برأسه فالمعتبرصدره ، فإذا خرج صدره كله وهوحي يرث لأنـه خرج أكثره حياً ، فإن خرج أقل من ذلك لا يرث ، وإن خرج منكوسـاً برجليه فالمعتبر سرته ، فإن ظهرت وهو حي يرث إذ قد خرج أكثره حياً فإن لم تظهر ومات لم يرث كما إذا خرج ميتاً بنفسـه ، أما إذا أخرج بجناية فيرث ويورث كما فـي رد المختار ، واللّـه أعلم .

****

(*١) أي بشرط الانقضاء بدون أن يرث الولد بمعنى أنه نزل ميتاً أو أكثره ميت .

(*٢) وفي قانون الأحوال الشخصية يشترط خروجه كله حياً وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

فصل في تصحيح مسائل الحمل

اعلم أن للورثة مع الحمل ثلاثة أحوال :

أ- حال يرثون فيها معه كيفما قدر ولكن تتغير فروضهم .

ب- وحال يرثون فيها معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم .

ج- وحال يحرمون فيها في أحد تقديريه .

فالحال الأولى:

هي التي تحتاج إلى التصحيح فقط ، والأصل فيه أن تصحح المسألة على التقديرين - أي تقديرأن الحمل ذكر وتقديرأنه أنثى - ثم تنظر بين المسألتين فإن توافقا فاضرب وفق أحدهما في الآخر ، وإن تباينا فاضرب كل أحدهما في جميع الآخر ، فالحاصل من الضرب هو تصحيح المسألة ، ثم اضرب سهام من له شيء من مسألة ذكورته في جميع مسألة أنوثته ، وسهام من له شيء من مسألة أنوثته في جميع مسألة الذكورةعلى تقدير المباينة ، أو في وفقها على تقدير الموافقة كما في الخنثى ، ثم انظر في الحاصل من الضرب فأيهما أقل يعطى لذلك الوارث لأن استحقاق الأقل متيقن ، والفضل بين الأقل والأكثر موقوف من نصيب ذلك الوارث حتى يزول الاشتباه بظهور الحمل ، فإذا ظهر الحمل ينظر فإن كان مستحقاً لجميع الموقوف له فبها ونعمت ، وإن كان مستحقاً للبعض فيأخذ ذلك البعض ، والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفاً من نصيبه ، كما إذا ترك : بنتاً ، وأبوين ، وامرأة حاملة .

وهذه صورتها :

	على تقدير ذكورته ٩	على تقدير أنوثته ٨	تصحيحها على الأول	تصحيحها على الثاني	تصحيحها بإعطاء أقل النصيبين		
	٢٤	٢٧	٢١٦	٢١٦	٢١٦		٢٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	٣	٢٧	٢٤	٢٤	$\frac{1}{8}$ **زوجة**	٣
$\frac{1}{6}$ أب	٤	٤	٣٦	٣٢	٣٢	$\frac{1}{6}$ **+ع أب**	٥
$\frac{1}{6}$ أم	٤	٤	٣٦	٣٢	٣٢	$\frac{1}{6}$ **أم**	٤
بنت	١٣	٨	٣٩	٦٤	٣٩	$\frac{1}{2}$ **بنت**	١٢
حمل		٨	٧٨	٦٤	٨٩	موقوفة لظهوره	ميت

﴿ شكل ٦٠ ﴾

فإذا كان الحمل ذكراً فتقسم الأسهم بينهما : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان أنثى فلهما الثلثان .

فالمسألة من / ٢٤ / على تقدير أن الحمل ذكر : فللزوجة الثمن / ٣ / ، ولكل من الأبوين السدس / ٤ / ، وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو / ١٣ / ؛ وعلى تقدير الأنوثة : فالمسألة من / ٢٤ / ، فللزوجة / ٣ / ، ولكل من الأبوين / ٤ / ، ولكل بنت / ٨ / ، فعالت إلى / ٢٧ / وبين تصحيح المسألتين توافق بالثلث ، فإذا ضرب وفق أحدهما في جميع الآخر صار/٢١٦ / ، فعلى تقدير ذكورته : للمرأة / ٢٧ / ، حاصلة من ضرب/٣ في ٩/ ، ولكل واحدٍ من الأبوين/٣٦/ ، حاصلة من ضرب/ ٤ في ٩/ ، وللبنت مع الحمل/ ١٣ في ٩ = ١١٧ / فهي لهما ، للبنت / ٣٩ / وللذكر / ٧٨ / .

وعلى تقدير أنوثته : للمرأة / ٢٤ / حاصلة من ضرب / ٣ في ٨ / ، ولكل واحد من الأبوين / ٣٢ / حاصلة من ضرب / ٤ في ٨/ ، وللبنت مع الحمل الأنثى /١٢٨ / حاصلة من ضرب / ١٦ في ٨ / ، للبنت / ٦٤ / ، وللحمل كذلك ، فيعطى للمرأة / ٢٤ / ويوقف من نصيبها / ٣ / أسهم ، ومن نصيب كل واحد من الأبوين / ٤ /

أسهم ، ويعطى / ٣٢ / ، ويعطى للبنت / ١٣ / سهماً؛ لأن الموقوف في حقها نصيب / ٤ / بنين عند أبي حنيفة رحمه اللَّه ، لأن نصيبهم حينئذ / سهم و $\frac{4}{9}$ / السهم ، لأنا إذا دفعنا من الباقي لكل ابن / ٢ / وللبنت واحد بقي / ٤ / أسـهم فلكل ابن منها سهم آخر إلا تُسُعاً ، فيجتمع للبنت / واحد و $\frac{4}{9}$ / السـهم من / ٢٤ / التي هي تصحيح مسـألة الذكـورة مضروب في /٩ / التي هي وفق مسـألة الأنوثة ، فصار الحاصل / ١٣ / وهي لها ، والباقي من حصة الأولاد الأول بعد إخراج حصة البنت / ١٠٤/ ، ومن حصة بقية الورثة / ١١ / موقوف ومجموعه / ١١٥ / سـهماً ، فإن ولدت بنتاً واحدة أو أكثر فجميع الموقوف للبنتين وبقية الورثة اسـتوفوا حقهم ، وإن ولدت ابناً واحداً أو أكثر فيعطى للأبوين ما كان موقوفاً من نصيبهم وهو / ٤ / لكل من الأبوين وللزوجة/ ٣ / تعطاها وما بقي وهو/ ١١٧/ يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن ولدت ولداً ميتاً بلا جناية عليه – كما مر– فيعطى للمرأة وللأبوين ما كان موقوفاً من نصيبهم ، وتعطى البنت تمام النصف وهو / ٩٥ / سـهماً ومعها / ١٣ / فيحصل / ١٠٨ / وهي النصف ، والباقي وهو / ٩ / للأب لأنه عصبة ، وهذا على تصحيحها من / ٢١٦ / والأولى أن تكون من / ٢٤ / كما رأيت .

الحال الثانية :

وهي التي يرثون فيها كيفما قدر ولا تتغير فروضهم فيعطى لهم نصيبهم تاماً وما زاد فهو نصيب الحمل ، وذلك : كزوجة حبلى ، وجدة ، وابن ، فالجـدة والزوجة لا يتغير فرضهما سـواء ظهر الحمل ذكراً أو أنثى أو ميت ، وكأم حبلى من غير أب ، وعم ، لأن الحمل أخ لأم .

الحال الثالثة :

وهي التي يحرم فيها الميراث على أحد تقديريه ، فتوقف التركة فيها إلى البيان بوضعه فإن ظهر أنه مستحق للجميع فيها ، وإلا أخذ حقه منها وقسم الباقي بين الورثة :
كأخ ، أو عم مع زوجة حامل ، فإنهما يسـقطان لو قدر الحمل ذكـراً ؛ وفي الرحيق

المختوم [*١] : لو لم يعلم أن ما في البطن حمل أو لا لم يوقف .

فإن ولدت تستأنف القسمة كما في الواقعات ، ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة أو امرأة حتى تمس جنبيها فإن ظهر علامة حمل وقف و إلا يقسم اهـ ، واللّـه أعلم .

****

تمرين

١- مات عن : زوجة حامل ، وأم ، وأب .

٢- مات عن : أم حامل ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة .

٣- مات عن : جدة - هي أم أب - حامل ، وابن أخ شقيق .

٤- مات عن : أم ، وعن حمل امرأة أخ لأب ، وابن عم .

٥- مات عن : زوجة حامل ، وابن ، وبنت .

٦- ماتت عن : زوج ، وأخت لأبوين ، وحمل من أبيها .

٧- مات عن : بنت ، وأب ، وأم ، و زوجة حامل .

٨- مات عن : زوجة حامل ، وأخوين لأبوين .

٩- مات عن : زوجة حامل ، وثلاثة أعمام لأب .

****

[*١] هو شـرح قلائد المنظوم لابن عابدين /١٢٥٢/ هـ ، والمتن (قلائد المنظوم) لابن عبد الرزاق وهو عبد الرحيم بن إبراهيم توفي /١١٢٨/ هـ ، له مفاتح الأسرار شرح الدر المختار وهو لعلاء الدين الحصكفي المتوفى /١٠٨٨/ هـ ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي المتوفى /١٠٠٤/ هـ .

﴿ فصل في المفقود ﴾

المفقود اســم مفعول من فقدت الشيء كضرب فقداً وفقداناً إذا عدمته ، واصطلاحاً غائب لم يدر أحي أم ميت ؛ لكنه حي في حق ماله يعتبر لثبوت حياته باســتصحاب الحال ، حتى لا يرث منه أحد ولا تتزوج امرأته ، وهذا مذهب علي ﷺ وكرم الله وجهه ، ويوقف ماله حتى يصح موته أو تمضي مدة .

واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية (*١) : إذا لم يبق أحد من أقرانه الذين في بلده على المذهب ، وقيل في جميع البلدان ، حكم بموته .

وروى الحســن بن زياد عن أبي حنيفة ﷺ أن تلك المدة / ١٢٠/ ســنة أولها يوم ولد فيه المفقود ، وقال محمد /١١٠/ سنين ، وقال أبو يوسف /١٠٥ / ، وقال بعضهم / ٩٠ / وعليه الكنز (*٢) ، قال الزيلعي (*٣) : وعليه الفتوى ، وقال بعضهم : موقوف إلى اجتهاد الإمام وهو المختار والأشبه بقواعد الإمام وهو مذهب الشافعي (*٤).

والمفقود موقوف الحكم أيضاً في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه إذا مات مورثه في حال غيبته قبل الحكم بموته ؛ لأن بقاءه حياً إلى ذلك الوقت باســتصحاب الحال ، وهو لا يصلح حجة لأن يســتحق به مال الغير ، وإنما يدفع به اســتحقاق غيره لماله فيكون كأنه حي في ماله ميت في مال غيره ، وهذا إذا لم تعلم حياته إلى الحكم بموته فإن علمت في وقت من الأوقات فإنه يرث ممن مات قبل ذلك الوقت ولهذا يوقف نصيبه ممن مات من أقاربه قبل ذلك الوقت لاحتمال أن يكون حياً فيرث ، وحكم الورثة كما في الحمل من تصحيح مســألتين إلا أنك تجعلهما هناك على تقدير ذكورته وأنوثته ، وهنا على تقدير حياته وموته ، فإذا مضت المدة المعينة على الخلاف فيها ولم يأت فالمال يعطى لورثته الموجودين عند الحكم بموته ، فمن مات

(*١) إما المبسوط للسرخسي أو الكتب الستة للإمام محمد .

(*٢)هو : كنز الدقائق للنسفي حافظ الدين المتوفى ســنة / ٧١٠ / هــ ، ونظمه ابن الفصيح الهمداني المتوفي سنة / ٧٥٥ / هــ .

(*٣) هو فخر الدين عثمان بن علي المتوفى سنة / ٧٤٣ / هــ ، له تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

(*٤) وقد حدد قانون الأحوال الشخصية المدة بثمانين سنة / المادة ٢٠٥ / .

منهم قبل الحكم بموته لا يرث منه شيئاً ، وما كان موقوفاً لأجله من مال مورثه يرد إلى وارث مورثه الذي وقف من ماله .

والأصل في تصحيح مسائل المفقود أن تصحح المسألة على تقدير حياته ، ثم تصححها على تقدير وفاته ، وباقي العمل ما ذكرناه في باب الحمل ، وهو أن تنظر بين مسألتي الحياة والممات ، فإن توافقتا فاضرب وفق إحداهما في جميع الأخرى ، فما حصل من الضرب على الوجهين فهو التصحيح للمسألتين ، ثم اضرب سهام كل وارث من أصل مسألة الحياة في مسألة الوفاة ، أو في وفقها ، وسهامه من مسألة الوفاة في مسألة الحياة ، أو في وفقها ، ثم أعط لكل وارث حاضر ما هو الأقل من الحاصلين وأبق الفضل للمفقود إلى أن يظهر حاله .

فلو تركت : زوجاً ، وأختين شقيقين ، لهما أخ شقيق مفقود ، فعلى تقدير موت المفقود : يكون للزوج النصف وللأختين الثلثان ، فأصلها من :/ ٦ / وتعول إلى/ ٧/ ، وعلى تقدير حياته : تكون المسألة من / ٢ / ، للزوج النصف ، وللأختين مع أخيهما النصف الآخر ، وهولا ينقسم عليهم ويباين رؤوسهم لأنهم كأربع أخوات ، وحاصل ضرب / ٤ في ٢ = ٨ / فمنها تصح ، للزوج منها / ٤ / ، وللأخ / ٢ / ، ولكل أخت / ١ / ، وبين المسألتين تباين ؛ وحاصل ضرب إحداها في الأخرى/ ٥٦ / فهي التصحيح للمسألتين ، فقد كان للزوج من مسألة الحياة / ٤ / تضرب في / ٧ / التي هي مسألة الوفاة فيحصل / ٢٨ / ، وله من مسألة الوفاة / ٣ / فإذا ضربت في مسألة الحياة وهي ثمانية حصل / ٢٤ / ، فيعطاها الزوج لأنها أقل الحاصلين ويوقف / ٤ / أسهم من نصيبه ، وكان للأختين من مسألة الحياة / ٢ في ٧ = ١٤ / ومن مسألة الوفاة / ٤ في ٨ = ٣٢ / ، فيصرف لهما أقل النصيبين وهو / ١٤ / ووقف من نصيبهما / ١٨ / فجميع ما يصرف / ٣٨ / ويوقف الباقي وهو / ١٨ / .

وهذه صورتها :

﴿ شكل ٦١ ﴾

	٧	٨		
	٨	٧	٥٦	موقوف
زوج	٤	٣	٢٤	٤
أخ مفقود	٢	ميت	٠	
أخت ش ٢	٢	٤	١٤	١٨

فإذا ظهر أن المفقود كان حياً حين موت مورثه دفع للزوج من الموقوف / ٤ / أسـهم ليتم له النصف ، والباقي منه وهو / ١٤ / تدفع إلى المفقود ليكون مساوياً لما أخذته الأختان ، وإذا ظهر أنه كان ميتاً يدفع الموقوف كله وهو / ١٨ / للأختين ليتم لهما / $\frac{4}{7}$ / المال وهو / ٣٢ / ، وأما الزوج فلا يعطى شـيئاً إذ قد اسـتوفى حقه وهو / ٢٤ / سـهماً التي هي / $\frac{3}{7}$ / المال ، وإن لم تعلم حياته ولا موته يوقف نصيبه ويوقف ماله كذلك فلا يقسم بين ورثته كما تقدم ، واللّـه أعلم .

****

﴿ فصل في المرتد ﴾

المرتد لغة : الراجع مطلقاً .

وشـــرعاً : الراجع عن دين الإســـلام وهو عاقل طوعاً ، فلا تصح من مجنون ومعتوه وموســـوس وســـكران ومكره وصبي لا يعقل ، فإن كان يعقل فتصح منه كإسلامه .

وركنها : إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان – نعوذ بالله تعالى – ويزول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفاً ؛ فإن أســـلم عاد إليه ملكه ، وإذا مات حتف أنفه أو قتل أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقـــه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت ديونه ، وقسم ماله الذي اكتســـبه في حال إسلامه بين ورثته المسلمين الموجودين حال موته ، أو الحكـــم بلحاقه في الأصح ســـواء وجدوا حال ردته أو حدثوا بعدها ، وإنما توقف على القضاء لأن لحاقه بدار الحرب – الذي يجعله بمنزلة الميت – لايثبت بدون القضاء ، وما اكتســـبه في حال ردته يوضع في بيت المال فيئاً بعد قضاء دين ردته ، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ ، والفرق بين كسبيه أن حكم موته يســـتند إلى قبيل ردته لأنه صار هالكاً بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتســـبه في زمن إســـلامه إلى قبيل ذلك الوقت لأنه كان موجوداً في ملكه حينئذ ، فيكون توريثاً للمســـلم من المسلم بخلاف ما اكتسبه في حال ردته ، حيث لم يمكن أن يستند توريثه إلى زمن إســـلامه ؛ إذ لم يكن موجوداً في ملكه في ذلك الزمن ، فلو قضى للوارث لكان توريثاً للمسلم من الكافر وهو لا يجوز فكســـبه في حال ردته مثل كســـبه بعد اللحوق والحكم بلحاقه وهو فيء بالإجماع ، وعندهما الكســـبان اللذان اكتسبهما جميعاً في حالي ردته وإســـلامه لورثته المسلمين لأنه لايقرعلى الردة ويجبرعلى العودة إلى الإسلام فيحكم عليه في حق ورثته بحكم الإســـلام ، فكلا الكســـبين ملك له ولهذا تقضى منهمـــا ديونه فكلاهمـــا لورثته المســـلمين .

وعند الشـــافعي ﷺ الكسبان يوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب والحكم بلحاقه فهو فيء بالإجماع ، وكســـب المرتدة في الحالين جميعاً قبل

اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلاخلاف بين أصحابنا رحمهم اللّه ، لأن المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم أو تموت فإذا لم تُزلْ عصمة نفسها بارتدادها لم تزل عصمة مالها ، فكل من الكسبين ملكها فهو لورثتها ، وهي ترث من زوجها المرتد اتفاقاً ، والزوج يرث منها إذا ارتدت في حال المرض وماتت أو لحقت بدار الحرب وهي في العدة ، لأنها فارَّة بارتدادها ، ولا يرثها لو ارتدت في حال الصحة لأنها لا تقتل فلا تكون فارَّة ، وإذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها بنفسها لأنها تسترق والاسترقاق إتلاف حكماً فتزول عصمة مالها أيضاً ، وأما المرتد ذكراً أو أنثى فلا يرث من أحد لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد مثله ، وكذلك المرتدة لكنها ترث من زوجها المرتد كما مر ، وإنما لم يرث ذو الردة لأنه خائن بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الإرث ؛ بل يحرم عقوبة له كالقاتل بغير حق ، وأيضاً المرتد لا ملة له لأن ما انتقل إليها لا يقرعليها ، ويعتبر في الميراث الملة ، وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد أن يتزوج مسلمة ولا كافرة أصلية ولا مرتدة لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة له ؛ إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم فحينئذ يتوارثون من بعضهم كما يتناكحون لأن دارهم صارت دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها ولهذا تقتل رجالهم وتسبى ذراريهم كما فعله أبو بكر ﷺ ببني حنيفة فأصاب علي ﷺ من سبيهم جارية فولد منها محمد بن الحنفية المشهور ﷺ وعن أهل البيت والصحابة أجمعين ، واللّه أعلم .

****

﴿ فصل في الأسير ﴾

فعيل بمعنى مفعول من الأسـر وهو الشـدة ، سـمي بذلك لأنه يشـتد عند أخذه بالإسار ككتاب وهو الوثاق الذي يشـد به ، ثم اشـتهر في كل مأخوذ وإن لم يوثق ، والمراد به هنا المسلم الذي أسره الكفار.

حكم الأسـير كحكم سائر المسلمين في الميراث فيرث من أقاربه ويرثون منه لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان ؛ ألا يرى أن زوجته التي في دارالإسلام لا تبين منه ، فلما لم يُؤثّر في قطع عصمة النكاح لم يؤثر في قطع الميراث ، وهذا إذا لم يفارق دينه فإذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد إذ لا فرق في ارتداده في دار الإسـلام ولحوقه بدار الحرب وفي ارتداده في دارالحرب ؛ لأنه على التقديرين صار حربياً وإن لم تعلم ردته ولا حياته فحكمه كحكم المفقود فلا تتزوج امرأته حتى ينكشف أمره ويوقف إرثه حتى تظهر حياته بعد موت مورثه فيعطاه ، أو يظهرموته قبله ، أو يحكم به فيرد إلى ورثة مورثه ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يتبين حاله ، واللّـه أعلم .

****

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

الغرقى : جميع غريق يقال : غرق كفرح في الماء والخير والشر غرقاً .

والحرقى : جمع حريق من احترق بالنار .

والهدمي : جمع هديم وهو من انهدم عليه بناء أو نحوه فمات تحته .

وكذلك القتلى في المعركة ونحوها ، والموتى في غربة أو أسر أو غير ذلك .

إذا مات جماعة ــ بينهم قرابـــة متوارثون ــ من رجال أو نســـاء أو منهما دفعة واحدة بغرق أو حرق أو قتل في المعركة أو غير ذلك ، فإن علم يقيناً سَبْقُ بعضٍ منهم فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع ، وإن علم موتهـم معاً فلا توارث بينهـم إجماعاً لعدم تحقق موت المورث قبل الوارث ، وعدم تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه إذ هما شرطان للإرث كما سبق ، وإن لم يعلم سبق ولا معية أو علم سبق بعضهم ولا يدري أيهم مات أولاً قبل غيره ، وكذا إذا علم موتهم مرتباً وعين السابق ثم أشـــكل بعد ذلك بنســـيان أو غيره ، جعلوا كأنهم ماتوا معاً في آن واحد ، وإنما قدروا كذلك لفقد شرط الإرث ، أما في الصورة الأولى فلكون الســـابق غير معين ، وأما في [illegible] الثانيـــة والثالثة فلتحقق التعارض بجهل عينه ، فمال كل واحد يعطى لورثته الأحياء ، ولا يرث بعضهم من بعض وهذاهو المختارللفتوى ، وهو قول الصحابة رضي اللّه عنهم ، قال الزهري[*١] : قضت السُـــنَّةُ أن يرث كل ميت وارثه الحي ، ولا يرث الموتى بعضهم بعضاً ، وقال علي وابن مســـعود رضي اللّه عنهما في إحدى الروايتين وابن أبي ليلى [*٢] والإمام أحمد رحمهما اللّه : يرث بعضهم من بعض إلا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فإنه لا يرث ، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه ، ولا شـــك في بطلانه فلو غرق أخوان أكبر وأصغر وخلف كل منهما : أماً ، وبنتاً ، ومولى ، وترك كل منهما / ٩٠ / ديناراً فلأم كل منهما ســـدس ماله وهو / ١٥ / ديناراً، ولبنت كل منهما النصف وهو / ٤٥ / ، ولمولى كل منهما ما بقي وهو / ٣٠ / ديناراً .

[*١] هو : عمر بن عمر ، له الدرة المنيفة في فقه الإمام أبي حنيفة وشرحها توفي سنة / ١٠٧٩ / هـــ .

[*٢] هو : محمد بن عبد الرحمن توفي ســـنة / ١٤٨ / هـــ ، فقيه له كتاب الفرائض وله مذهب مستقل .

وعند علي ومن تبعه رضي اللَّه عنهم يحكم بموت الأكبر أولاً فتقسم تركته ويعطى للأم السدس / ١٥/ ديناراً ، وللبنت النصف / ٤٥ /، وللأصغر ما بقي وهو / ٣٠ / ، الحاصلة لكل منهما بين ورثته : للأم / ٥ / ، وللبنت / ١٥/ ، وللمولى / ١٠ / ، لأن كلاً منهما لا يرث من أخيه ما ورثه منه فيجتمع لأم كل منهما / ٢٠ / ، ولبنت كل منهما / ٦٠ / ، ولمولى كل منهما / ١٠ / .

وأجمعوا على أن أم الولد وولدها وسيدها إذا غرقوا معاً ، أن أم الولد لا ترث من ولدها شيئاً .

وإذا غرق أخوان لكل منهما معتق حي ففي قول الجمهور مال كل منهما لمعتقه .

ولو مات أخوان أو نحوهما عند الزوال ، أوعند طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، في يوم واحدوكان أحدهما في المشرق والآخرفي المغرب ورث الذي مات في المغرب من الذي مات في المشرق ، حيث لامانع لموته قبله لأن الشمس وغيرها من الكواكب تزول وتطلع في المشرق قبل المغرب وكذلك تغرب .

واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه الرجعى والمآب .

****

وصلى اللَّه على سيد الوجود ونوره ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ما خطت الأقلام ، وغرد الحمام ، وسلام على المرسلين ، والحمد للَّه رب العالمين .



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ❁ والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ﴾

تم بعون الله الفراغ من تنسيقه وتنضيده صبيحة يوم الخميس التاسع من ربيع الأنور عام ثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

أسأل الله سبحانه أن ينفع به وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجزي خيراً كل من ساهم أو ساعد بإخراجه وطبعه ، وأخص بالشكر فضيلة أستاذي الكريم ابن عمي الأستاذ محمد أمين خياطة الذي كان له الفضل الأول الذي لا ينسى جزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء .

وأسأل المولى تعالى أن يرحم مؤلفه وشارحه وأن يجزل لهما الثواب ، وأن يلحقنا بهما على كمال الإيمان ويتحفنا بلقائهما في جنات النعيم تحت لواء سيد المرسلين سيدنا وقرة أعيننا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ❁ وسلام على المرسلين ❁ والحمد لله رب العالمين .

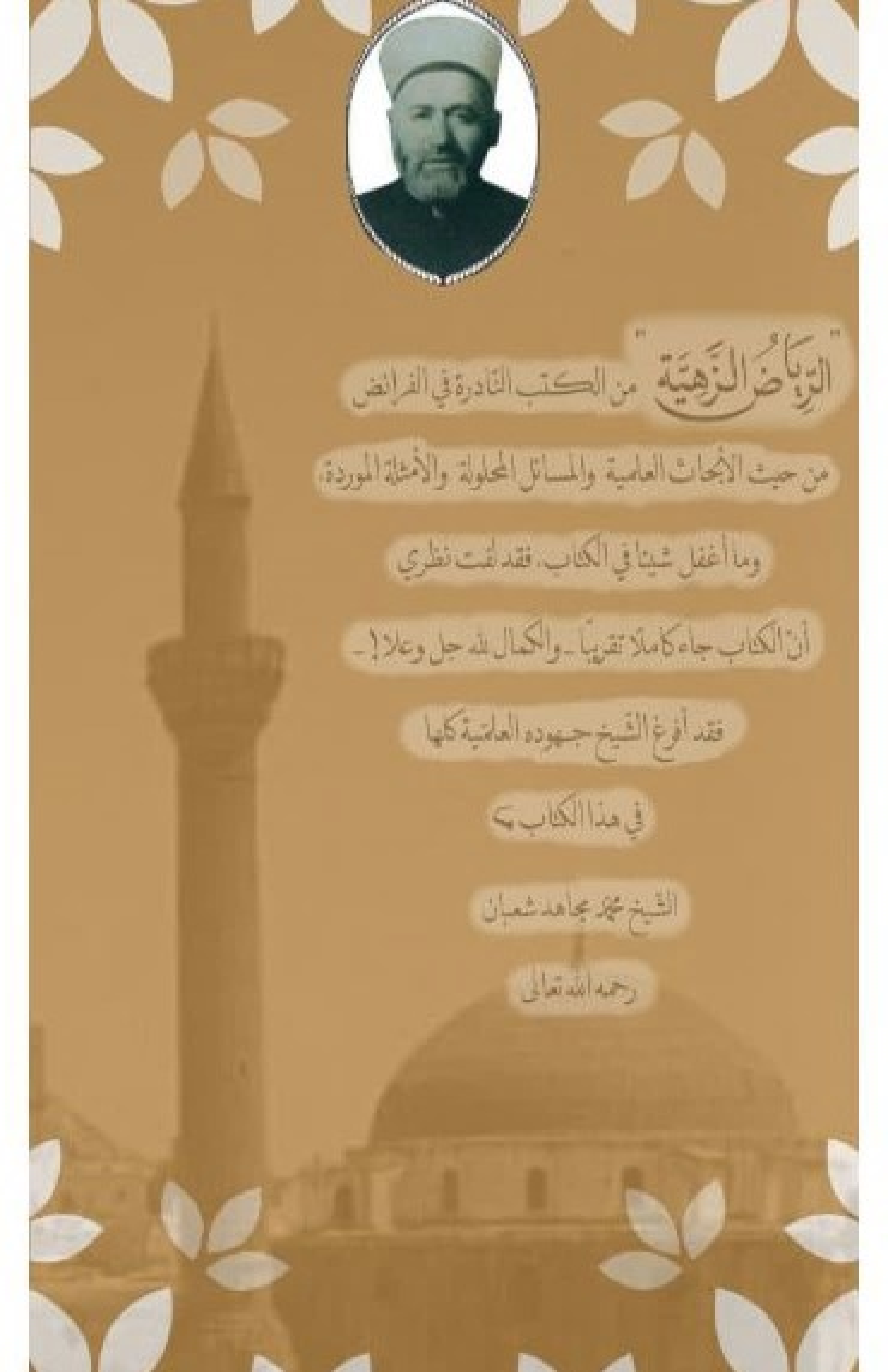
محمد مسعود نجيب خياطة
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
آمين

الفهرس

الموضوعات	الصحيفة
مقدمة المنسق..	٢
ترجمة صاحب المتن..	٤
ترجمة صاحب الشرح..	٦
مقدمة الشارح..	٨
المقدمة..	٩
موعظة..	١٠
نظرة إجمالية في مواريث الأمم..	١١
معنى المال لغة وشرعاً..	١٤
معجزة الرسول صلى اللّه عليه وسلم تظهر في القرن الرابع عشرالهجري	١٥
معنى الفرائض لغة وشرعاً..	٢٣
فصل يحتوي على أسباب الميراث ، أركانه ، شروطه ، موانعه..........	٣٠
باب معرفة الفروض ومستحقيها..	٣٩
فصول أحوال الرجال..	٤١
فصول النساء..	٤٧
باب العصبات..	٦٣
باب الحجب..	٧٣
باب مخارج الفروض..	٧٨
باب العول..	٨٣
فصل في معرفة النسب الأربعة..	٩١
باب التصحيح..	١٠١
فصل في قسمة التركة بين التركة والغرماء..	١١٩
فصل في التخارج..	١٣٠

الموضوعات	الصحيفة
باب الرد..	١٣٢
باب مقاسمة الجد..	١٤٣
باب المناسخة	١٥٢
باب توريث ذوي الأرحام..............................	١٥٩
فصل في الصنف الأول.................................	١٦٣
فصل في الصنف الثاني.................................	١٧١
فصل في الصنف الثالث................................	١٧٥
فصل في الصنف الرابع................................	١٨٢
فصل في أولادهم..	١٨٣
فصل في الخنثى..	١٩٥
فصل في الحمل..	١٩٨
فصل في تصحيح مسائل الحمل........................	٢٠١
فصل في المرتد...	٢٠٨
فصل في الأسير...	٢١٠
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى...................	٢١١
الختام..	٢١٣
الفهرس...	٢١٤




"الرِّيَاضُ الزَّهِيَّة" من الكتب النادرة في الفرائض
من حيث الأبحاث العلمية والمسائل المحلولة والأمثلة الموردة.
وما أغفل شيئاً في الكتاب. فقد لفت نظري
أن الكتاب جاء كاملاً تقريباً - والكمال لله جل وعلا! -
فقد أفرغ الشيخ جهوده العلمية كلها
في هذا الكتاب
الشيخ محمد مجاهد شعبان
رحمه الله تعالى